هذه المنظومة المسماة بالتحفة الخاقانية لطالب اللمعة نظمها أقوام المدركين طائفة الإمامية لنستعين أنه خير معين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا … إلى اتباع من به نجانا
محمد وآله الأطهار … والمصطفين السادة الأبرار
عليهم الصلاة والسلام … ما اتسق الإظهار والإسلام
وبعد فالعبد قصير الذرع … يقول المستجير بالمعين
يا طالب العلم بغير سمعه … عليك بالتحفة نظم اللمعة
لتعرف الحلال والحراما … وتعرفا الحد وهو الأحكاما
حتى ينال الفوز والكرامة … والقرب والزلفى في القيامة
ونظمها فضلا من الرحمن … من بركات دولة الخاقان
شمس سماء الجود والفضائل … وكوكب العز والإقبال
مشيد الملك عظيم الشان … مؤيد الدين بهادر خان
السلطان حسين الصفوي … العلوي الفاطمي الموسوي
لا زال كهف الأمن والأمان … وموئلا للعدل والإحسان
مراعيا للبر والصلاح … ساد بحي على الفلاح
أسعده الله بالأمنيات … وإنما الأعمال بالنيات

كتاب الطهارة

الحمد للطهارة الشرعية … من طهور لزم منه النية
ثم الطهور الماء والتراب … جاءت به السنة والكتاب
فالماء في دين النبي المبعث … مطهر من حدث ومن خبث
ينجس بالتغير بالأنجاس … مطهر إن زال بلا التباس
إن كان يجري أو بلا الكر … أي مائتين رطل والفاطر
وينجس القليل والقليب … إن لقيا نجاسة تصيب
ونصفه شبرا مكسرا كر … والبئر بالنزح على ما قد أثر
فالكل للمسكر أو دم الحدث … والثور والبعير بعد الحتف
للبغل والحمار أو للبقرة … أو فرس كر فهذا قدره
سبعون من لإنسان المعتاد … لموت الإنسان بلا زيادة
خمسون والدلو للدم الكثير … والغائط الرطب لكل الطهر
وأربعين انزح للوث الثعلب … والشاة والخنزير والأرنب
والكلب والهر وبول الرجل … فانزح لكل أربعين بالكمل
وانزح ثلاثين لغيث اختلط … بالبول والغائط والخمر فقط
للغائط اليابس عشرا انزح … والدم إن قل كطير ذبح
للكلب حيا واغتسال الجنب … وللطير سبع وكذا بول الصبي
وكانفساخ الفأر في الأحوال … والخمس للذرق من الدجاج
دلو لعصفور وثلث للوزغ … والفأر والحية فلو لم يبلغ
أربعة تراوحوا إذا امتنع … نزح الجميع واجبا مما انبع
إن يتغير ماؤه فجميعا … بين زوال ونزح شرعا
إن مضاف الماء كالمتصعد … عرفا عليه الماء حين يطلق
ثم المضاف طاهر منه صلح … غير مطهر على القول الأصح
ينجس بالاتصال أو يطهر … إن صار مطلقا بما يكثر
والسؤر مثل الجوف وهو إن ما … باشره عضوا فقليلا فاعلا
يكره سؤر البغل والحمار … وابن الزنا وجيفة والفأر
وسؤر جلال وأكل الجيف … وحائض إن تتهما فلتعف
ويستحب البعد خمس أذرع … بين البلاليع وبئر فاذرع
إن صليت أسفل البلاليع … أو لا فسبعا فاعتبر ذراعه
في القرب لا تنجس باحتمال … إلا مع العلم بالاتصال
إن النجاسات لدينا عشرة … الكلب والخنزير ثم الكفرة
والدم والميتة والمني من … ذي النفس والخمر وفقاع العنب
والبول والغائط من محرم … يكون ذا نفس لسيل فاعلم
فرضا إزالة عن ثياب وجبت … والعفو في قرح لسيل قد ورد
كذا لما دون درهم بغير … في الدم من غير الثلاث فاعرف
بلينهما أبو كذا لا يكثر … لغسل ثوب مرتين بعصر
وصب صبين على الأبدان … من واقف قل كذا الأواني
ومن ولوغ الكلب في الإناء … عمم بالتراب قبل الماء
ويستحب السبع للتطهير … كذا في الفأرة والخنزير
في غيرها الثلث للإزالة … وكالمحل قبلها الغسالة
من جملة المطهرات الماء … فاعلم والإسلام بدا الزكاة
والأرض للنعل وأسفل القدم … كذا التراب في الولوغ للتراب
وظاهر ما شفف الزجاجا … في غائط لم يعد المخرجا
والشمس ما قد جففته من حصر … وغيره منقول كجد ودوس
والنار ما يحيله إحالة … والنزح في البئر الأصالة
ثم انقلاب الخمر والعصير … خلا ونقص ثلثي الأخير
ويطهر الأنف في كل باطن … بأن تزول العين في البواطن
ثم الطهارات ثلاث تنتظم … وهي الوضوء والغسل والتيمم

الفصل الأول في الوضوء

موجبه البول الذي يروح … والبول والغائط ثم الريح
ثم من مثل الغسل كالإغماء … وهكذا استحاضة النساء
والفرض فيه نية معينة … بالغسل للوجه مقترنة
شاملة إرادة الوجوب … والقرب واستباحة المطلوب
وغسل ما بين القصاص والذقن … وما حوته الإصبعان البطن
كذاك تخليل خفيف الشعر … أي ما بدى منه بياض البشرة
فالغسل لليمنى فغسل اليسرى … من فوقها بماء يجري
عنه مقدم الرأس بما … مسحا لا بجديد الماء
فالمسح لليمنى من الرجلين … كذلك في اليسرى إلى الكعبين
مرتبا موالياً بحيث لا … يجف عضو سابق فيبطلا
والسنن السواك ثم التسمية … غسل اليدين سابقا فالأذنية
تثليث الاستنشاق أو المضمضة … تثنية للغسلة المفترضة
وبدء ذي المرأة بظاهر اليد … وهي ببطن اليد بالابتداء
أربعين في الاثني بإسنا نقلا … وعبد لم يلتفت فاحضروا
من شك في البعض أتم الحكم … لا بالتفت إن شك وهو قد مضى
مطهر من شك في فعل الحدث … ومحدث من شك فيما أحدث
وحكم من شك في الوضوء … وامنع استعماله بالنظر

مسائل

... العورة من تخلي … وليستر فيه وعن قبلة المصلي
بالماء غسل البول منها احتجا … ...
... حسبه من دون إحضار … ثلثة فصاعدا أطهار
وليستحب العبد للانتظار … والجمع بين الماء والأحجار
وترك الاستقبال شمس وقمر

والتربيع مطلقا لا طلاق   ومستريحا بعد ذا فلا
بحجارة اليسرى وعكس قابلا   والنزع للخلاء واجتهد
من بعد بول على اليسرى   يندب الاستنجاء بالماء

يكره بالنهي في الاختيا   ويكره التطليق في الهواء
وقائما وبوله في الماء   وكره الجلوس في الشارع
واستنكر الاحداث الخبث   والفرض ان زال ولو في الحجر

وفي الخلاء يكره الطعا   والماء والسواك والشرط الكل
وبماء زحكا بل الاذان   والنهر الكوثر لكن اثنان

الفصل الثاني في الغسل

يوجب الحيض والنفاس   ومن منيت بخروج الناس
والموت واستحب لخروجها   ان غسل القطنة والجنابة
وهي بان يغتسل فيها ثلا   او دبر اختان المدبرين لا

فحرم العزائم العظيمة   واللبث في المساجد لكل
ولكن فيها وضح جائزا   كذا دخول المسجد جائزا
ومس خط المصحف المرسوم   كذلك اسم الله العظيم

ويكره الشرب والطعام   قبل وضوء وكذا المنام
ويكفي الاستنشاق التمضمض   للاكل الشرب حيث تعرض
يكره ان يقرء ما زاد على   سبع من الآيات ايهما تلا

وهكذا يكره ان يختضبا   او يعبر المسجد فليجتنبا
والفرض فيه نية مقترنة   وغسله لكاسة الرقبة
غسل الايمن ثم الايسر   تخليل الاصابع حتى …

يندب الاستبراء …   غسل ثلاثا لليدين فابتدا
ثم تمضمض جددا واستنشقا   ويبتدي الولي …
مقبض طفيرة للاتباع   تثليثه وفعله بصاع

وواحد لكنه لا تثبت   من بعد الاستبراء الا …
وبدونه الاستبراء بعد   وصح … قبل البلل
ترتيبه الارتماس نقص   يعيده من لمحة قبل ان ينم

والحيض ما ترا بعد التسع   وقبل الستين بحكم الشرع
ان تك من قرشية او ستين   اولا خمسون مد المنضبط
اقله ثلثة تتوالا   اكثره عشرة احتما لا

اسود او احمر وان دفاع   … في غالب الاوضاع
يحكم بالحيض متى ما احتمل   وان تجاوز عشرة فلتقتصد
فاخذ بالعادة ذات …   ترى زمانين بلا زيادة

وغيرها تاخذ في التمييز   ان لم يجاوز طرفيه فانتبه
في فقد ذات الابتداء   يعيدها الاهل في الاستواء
ونعرف بعادة الاتراب   وبعدها كذات لا اضطرار

فتاخذان سبعة في الشهر   ثلثة وعشرة كما …
والصوم والصلوة يحرمان   ولتقض لا … الثاني
وطوفها بالبيت في التحيض   ومسها كتابة التنزيل

ويكره الحمل ولمس الورقة   ولا يجوز جعلها مطلقة
ووطؤها في الفرج عمدا …   فاحتط بتكفير بدينار لا …
في الاول الدينار نصف في الوسط   في اخر الربع كذلك انبسط

دخولها في المسجد يحرم   والمكث غيرها يوم
ويحرم العزائم العظيمة   ويكره الباقي من الكريمة
ويكره الاستمتاع بين الركب   وسترها ولا تخضب

يندب ان تذكر في المصلى   بعد الوضوء قدر ما يصلى
تترك ذات العادة العبادة   برؤية الدم عند العادة
وغيرها بعد ثلثة …   وقد يجتزئ كما …

ويكره الوطي لها في الفصل   بعد انقطاع الحيض قبل الغسل
تقضي صلوة امكنتها …   ادركت وقت الشرط لا …
ثم استحاضة ما فضل   عن عشرة بعد ما …

او جاء من بعد نفاس …   او جاوز العادة مستمر
اصفر … رقيق …   اقسامها ثلثة ستسطر
وتبدل القطنة ان …   الكل مرة التوضأ …

وان يكن يغسها …   ففي صلوة الصبح حتما تغتسل
وان يسيل منها امر غسلين   لدى العشاء وللظهر …
ولتغتسل ان فعلته …   اوليبدل الخرقة فهي لا

ثم النفاس من دم اولا   مقلها او بعدها …
قلة في القدر ما …   لاغسل ان لم تكن يحصل
اكثر في الحيض قدر العادة   وعندها ان لم تكن …

والنفساء حكمها كالحائض   في اكثر الاحكام والفرائض
مع غسله يلزم التوضي   ويستحب قبيله فلتمض
وغسل مس الميت …

الفصل في احكام الاموات

وهي خمسة الاول في الاحتضار

… الفرج   وقبل غسله الوضوء …
توضيا الى القبلة فليوة   والنفل نقله الى المصلى
استحسنت … القرآن   لله والناقين بالايمان

لقنه … كلما الفرج   وان يمت ليدا ثم اسرج
عينيه غمض وطق مدا   بدية استره بثوب جدا
ويعجل التجهيز فاستحبا   او اضمن ثلثة في الاربعا

يكره ان يحضر ثم حائض   وجنب حتى … القابض
طرح حديد فوق بطن الميت   يكره في مذهب اهل البيت
والواجب تغسيل مسلم ولو   سقط الاربعة كما ورد

والبند الكافور والقرآن   بنيته تقربن بالصالح
ولي به من كان اولى ان يرث   والزوج … ام …
فيما سوى الزوجين فليستويا   ومحرم عند … وبا

يغسل من خلف …   ودونه من كافر او كافرة
يغسل المرء ابنه الثلاث   عادته والمرأة الثلاث
صل على الآل … الا من   من غير تغسيل ولا تكفين

والواجب تطهيره عن الجنب   من قبل ان يشرع في …
ويغسلوا الغسل ثم …   من تحته مبدا فذا توشح
ويستحب وضعه على خشب   مستقبلا او قيل بل هذا وجب

تثليثه للغسلات جملة   غسل … كل غسله
ومسح بطن الميت قبل الغسل   في الاولين عن ذات الحمل
والماء ارسله بالاستنجاء في   عن كشف … بثوب خفف

ويكره الاقعاد كالترجيل   والظلم والركوب في التغسيل

الثالث في الكفن

والواجب القميص والازار   ومثر بان حصل …

ومد بعد … من جبره   حمرا او الخامسة المستترة
ثم لها عمامة للسنة   ومقنع مع …
وينبغي امساسه مساجد   وندبا بكافور يكون واجد

ويستحب كونه ذا …   ثلثه عشر درهما والثلثا
او وضع ما يبقى من الكافور   في صدق للخبر المأثور
يكتب في الاكفان بالتراب   ايمانه بالله والابواب

كذا الجديدتان يكتبان   من نخل … او …
بين القميص والازار …   بين القميص والرداء الآخر
يخاط بذا بخيوطه ولا   بل بالرتوق على ما عملا

ويكره الاكمام في اللحد   والقطع للاكفان بالحلال
يكره ان يحشى كافور …   عينيه واذنيه حين غسله
وليتوضا غاسل …   من قبل تكفين فذا ما جعل

الرابع الصلوة عليه

حمل على ذي السنة الاعوام   من له حكم اولى الاسلام
… ان يستطع …   وذا … الى يمينك احمل

فانو وكبر وتشهد داعيا   ثم كبر بالصلوة داعيا
… وسل مغفرة متابعة   وادع لمن طاع عقيب الواجب
خامسة كبر لها …   واكتف في منافق باربع

للطفل والمجنون والمستضعف   ادعيته … فلتعرف
… ولا   تسليم الا في اتقا حصل
وليمش بدء خلفا مشيعا   او لحد الجنبين ولم تبعا

اخوانه بموته فليعلموا   ويندب الطهر ولو يتيمم
وفوقه في وسط الرحال   وصد في …
… بالتكبير كلما ارفعا   وصل في للغائب … واجعا

يتم من تقدم بتكبير   ولو على القبر ان يصلي
وجاز ان حمل على …   عليه ليلة ويوما …
ان حضرت جنازة …   اتم واسقا نفس الجنازة

وان يشا يتركها …   ويأت للاخرى …

الخامس في الدفن

فواره في الارض مضجعا   ايمنه بوجهه مستقبلا

يندب ان يكون عمق اللحد   ترقوة او قامة معتدلة
والنقل للرجال في ثلاث   … وشق في الاحد
وتوضع المرأة عند القبلة   ثم لحد … دفعة في نقلة

يندب ان ينزل غير المحرم   الا مع المرأة ولكن محرم
وحمله معا قبل الاثواب   ووضع خد على التراب
تلقينه شهادة منه …   وجعل تربة شبرا …

ان صحبت اشهيل الاجهوي — ستر جها بطهر كيف كان
النية من بعد الهوى — مستفهد تكون او مستند

الفصل الثالث في التيمم

في منهله علو سبعين طلب — من بطرجها فهو قد توجب
والفرض فيه نية مقارنه — ضرب اليدين مرة بالكشتا
للفصل ترتيبين ختما فاضحن — يتممان فرض غير الجنب
ايقاعه في آخر الوقت يجب — ان امل الماء والا يستحب
والوالسبع بلا انفصال — الخمس يجوز الجمعة والعيدان
كالظهر كالعصر ثمانيا ابقا — واربع المغرب بعد الاخر
في سفر تنصف الاربع — ونفلها فاقصر واسع

الفصل الثاني في شرطها وهي سبعة الاول الوقت

والافضل التاخير للعصر الى — مصير ظل مثل شخص مقبلا
اصبحها طلوع فجر ثان — الى الغروب مبتدا الظهر
ابعاد الاقدام للعصر وفي — نافلة المغرب حمرة تختفي
والنفل بعد الصبح والعصر كره — وعند ما تطلع شمس تنبه
واول الوقت لفضل افضل — الا لعذر ربع عمر مل
وان يحيئا فيهما فامض — وان تؤخر فاعد للفرض
ايمن ويجدي سر المنكب — الشام جعل الجدي خلف الاذن
الا اذا كان الخطا فيجتهد — ان فقد الامارة المرضية

الثالث ستر العورة

ومطلقا مستدبر الفائدة — للامة الحرة والصبية
يجوز كشف الراس والرويه — فريضة تلزم مستمرة
وغسله في كل يوم مرة — او جلد وصوف حرام او ذا
بفرض كون الستر من غير شعر — ولم يكن ساق به فليعلم
وفي الذي يستر ظهر القدم — والشملة الصماء كالاعرابي
وترك ما يستر من اثواب — الا لمن يشد في الهيجاء
تكره في المشدود من بياء — طاهر المسجد من المحصد
وطاهر انما تعدفا غيب — والالبسة في الكوفة في الا
كما بلحوق في الاطراف — ومسجد النساء بيتهن
تعد في مساجد الاسواق — تعاهد النعل به جائيا
صلاحية حائطها المنار — يجوز اخراج حصاها فليعد
لا تحتها فكل حظر — ويكره التعريف والسؤال
والحكم والصنعة ليكها — تكره في المعاطن والطرق
وفي بيوت النار والمجوس — ومكة انجاه نار مجمرة
او بعد عشر بربع للفاصل — لا باس بالبيعة والكنيسة
الا التي تكون في الاعتا — وان يحاذ موضع السجود
او بعد عشر ذراع يدركه — يجوز في قرطاس من النبت اتخذ
ويمنع المعدن والرماد

السادس ترك المنافي

وليدع لنطنيه حين يركع — الا انتعاش قد يرجع
ما صح من كان العبادة — وان عليه فرضت مراده

الفصل الثالث في كيفية الصلوة

من قبل الرجلين فاخرج واضعا — وسطهن القبر وارفع رابعا
وقيل وقت يستحب الغرة — وبعده ايضا الدنيا تسليه
وشرطه فقدانه للماء — والجوف من استعمال ما رنا
والتيمم بتراب طيب — او حجر لا معدن كالذهب
والمسح من قصاص شعر الى — اول انف بارتابا على
في النية لا بد الانف المتقرب — والوجه ايضا قد وجب
تنقضه المكنة من الماء — وان يجد صلوة ترتيبهم
ويبطل الطواف لا الايات — وما به الترمت والاموات
وركعتا حجا السابعة العشاء — صحان تقو حيثما شاء
لركعتي نافلة تشهد — قبل سلام ولو ترنفرد
فالوقت للظهر زوال يعلم — من زيد ظل بعد نقص فهم
ثم زيادة حمرة في المشرق — في الشرع وقت المغرب المحقق
ووقت العشاءين الى النصف — والصبح من مطلع الشمس يفي
نافلة العشاء كالفرض الى — منتصف ثم كذا مسبلا
وعند ما تغرب او تقوم — في غير يوم جمعة تروم
وهكذا الصائم منتظر — وفي العشائين لنا وي السفر

الثاني القبلة

والقبلة الكعبة للشاهد
ولكنما عكسه فليبصر — المغرب الغيو والنجم المضي
تلد علك يسرنا القضية — ولم يعد من انحراف يحتما
وعورة الكرامة اثنتا تعد — وعورة الحرة كل الجسد
طهارة الساتر فرض وعفي — عما ذكرنا الضيق قد نفي
كذا الثعما استعنت ازالته — فاضطر للصلوة وهي حالته
واستثنى اذا مع النجاب — تبطل في المغصوب من ثيابا
وبيد الصلوة في النعلين — ناسيا بسيد الكونين
ويكره التحنك العمامة — والترك للرداء في الامامة
وذي التماثيل وثوب المتهم — بغصب او نجاسة فليجتنبهم
اصل الصلوة فهو قصد — والمسجد الحرام طاف اعده
ومائة في جامع يحصى — في فعلها في مسجد القبيلة
يحرز في ذلك تفضل السنة — يندب لا تخاذ المساجد
اعتنا واليسرى بها الخروج اعيا — قبل الجلوس فد التحية
يكره اعلاء بنا ها فوق — والنفل فيهن وقتل القمل
والشعر واللغو من المقال — ويكره الصلوة في الحمام
وفي قرى النمل على التحقق — ويستكره في الثلج بالاختبا
او صولجان بالمستره — او حائط يترو باب فتح
ان عدت نجاسة خسيسة — يكره في المرة ان تقدما
اقدامه جاز بلا عود ود — في مسجد الجبهة ما الارض
ويكره المكتوب بالغرب واحد

الخامس طهارة البدن

لبتراه الفعل الكثير عادة — والقول والسكوت بالريا
والاكل والشرب يفتو القوة — في غير بتر لمريد الصوم
ولا من المجنون والاطفال — غير المميزين للافعال
ويند الاذان والاقامة — نيته للفعل مسنداه

صب عليك الماء ثم ضع بها — عليها واستر حكم ما قد وردوا
احكام ميت كلها كفاية — من فرض او ندب على الرويا
وواجب في نفله ان طلبا — فخوخه غلوة سهم طلبا
يكره بالسبحة والرمال — ويستحب القصد للمعالي
فتنح يمناه ببطن اليسرى — فتنح يسراه ببطن الاخرى
ثم الولاء واجب ترتيبه — ويستحب النفض عن يديه

كتاب الصلوة وفصوله احد عشر الاول في عددها

لا حصر للسنة لكن افضله — رواتب اليوم كما نفصله
ثمانية بعد الشفع وكرر — والوتر بكل ركعتين بعد
صلوة الاعرابي بالترغيب — كالصبح والظهر والترتيب
والوقت للعصر على ما اختيرا — فراغه منها ولو تقديرا
وبعد العشاء آخر تيرة — لقصد الى ذهاب الحمرة
نافلة الزوال تمتد الى — مصير في قدمين مكملا
والليل من نصف الى انفجار — وسنة الفجر الى الاحمرار
ولا تقدم ما بليل تحت — لغير عذر وقضاؤه احب
عولى على الظن اذا اعتذرا — علمك بالوقت الذي تقررا
او حكمه والشمس للا باعد — علامة العراق جعل الغرب
على الشمال واليمين اذ يضح — يبني على صحة قبلة البلد
بين اليمين واليسار يسجع — وبينهما في الوقت تعاد
وليس منها الوجه والكفا — وظاهر الرجلين بالبصر ان
كذا الدعى بجاسة المرئية — ذا باس حد الدرية
وخير المختار في المرسوم — او الصلوة عاريا فيومي
كذاك في الميتة والحرير — للمرء والخنثى بلا تغيير
يبدو بها الشؤل الا في الكسا — او خف او عمامة ان لبسا
ويكره انتقاب للنسوان — واللثم غير ما نفى حرمان

الرابع المكان

ترض المكان كونه لم يغصب
صائمة الف وكذا زوادتك — والنبوي عشرة الالاف
خمس وفضل من الفضيلة — ثم اثنا عشر بالاطلاق
مكشوفة وهو من الاولا — في بابه البيضا الطهارة
مفروشة ويجزي اليومية — ولا ترخرفها ولا تصور
والوضع للصور ثم النبل — تمكين مجنون وطفل كرها
داخلة لا مسلخ المقام — وفي بيوت الغائط المخوف
وفي مساخ الارض ومجاز — كذا الى القبر بغير حائل
او مصحف او شخص منضج — تكره في مرابض الانعام
على امرء ان تحاذي قدما — ومنعه بحائل يحول
ما انبتت من غير مطعوم عو — وغير ملبوس بما يعتاد
وستر طهارة من الحدث — كما معنى في بابها ومن خبث
كالدنيا وضحك القهقه — والكتفة لا لاتقاء الرهبة

السابع الاسلام والتمييز

يمرن الطفل على العبادة — في ست او سبع الكتاب العادة
كبر تشهد بهما وجعلا — ثلاثة فكبرن وهللا

وان بها مشى مكبرا اجزأه
كمثل من تشهد بالولاية
واكدا في صلوات الجهر
قد سقطا عن اجتماع ثمان
يؤذن الواسع مرتفعا
يسن الاستقبال في الاحوال
وعند عجز فاعتمد ثم قعد
وتفرض النية بالاخلاص
في الاوليين الحمد ثم السورة
اولتا المغرب والعشاء
في الظهر والعشاء تاقرا وسطا
وائل المنافقين بعد الجمعة
تحرم في الفريضة العزيمة
من غيرها يقرأ ان لم يحسن
فسبح الرب العظيم واحمد
وادع امام الذكر مستزيد
في رفعه قل سمع الله كذا
فاسجد على السبعة مطمئنا
ويستحب للذكور التخوية
وليطمئن جالسا بسجدتين
بصفحة الوجه يمينا يومي
ويقصد الرد على الامام
مبسوطة مجموعة الاصابع
ومن يصل قاعدا تربعا
وانظر الى انفك حين تسجد
وقاعدا او متشهدا على
وليدع لله وما يحرم
كبر ثلاثين واربعا تعد

الفصل الخامس في التروك

فان تتم ركنا وكبروا ركعا
جا على كراهة تبسم

تتمة في آداب المرأة في الصلوة

يحسن بان ضمها الثديين
تضم فخذيها وترفع الركبة
وواجب تقديم خطبتين بد
والاعمى في الشتا والصيف
ليس على الاعرج والاعمى
ولم يجز لمن بها قد كلفا
فان تنل ثانية الامام
تكبير الزائد بالعلانية
من مطلع الشمس الى الزوال

في الاولى الاذان ...
وان تصر نحو الآية
لاسيما مغربها والفجر
ما بقى الاول في المكان
وغير يقتصر عنه فادع
ويكره الكلام في الخلال
ثم افتتح فاستنق قولا
معينا للفرض باختصاص
واجبة الا مع الضرورة
والصبح جهرا لا على النسا
وطولن في الصبح ندبا او
في ظهرها وعصرها ...
وجاء في النافلة الكريمة
ولا تكرر سهم انسان لم يكن
او سبح الله ثلثا عدد لم
جنح وسوا الظهر ثم مد
الحمد لله على ما احمد
ثم ارفعن الراس مطمئنا
ليتبوك ويجي الاذ
تورك لذا الدعاء مستحب
ند با امام القوم بالمنا
ونيد المشهور من سلك
فاوق الابهام غير جامع
فيها وجلسة بعد ذي ركعا
والمح الى حجرك اذ تشهد
فحذاك كالقيام فيما فصلا
ابطلها التثوب واللحن
واحمد ثلثا وثلثين وعد
واسجد لها واجعلها ركنا معا
واستكثر التلفظ والتنحنح
الى عظام الصدر باليدين
تسدل في النهوض فهو مستحب
ضمنتا الحمد وتمجيد الاحد
معتمدا على عصا او سيف
والعبد والانثى ومن ليس مقيم
بعد الزوال رحلة فليقف
نويتها الاولى على النظام
خمس في الاولى اربع في الثانية
ولا قضا في شهرها الاقوال

وتراخي بان هللا
قد ندبا بجامع منفرد
قد استحبا للنساء سرا
فيسقطا الاذان عصر عرفة
والفصل بالسكتة والجلسة او
ويستحب فيهما الطهارة
تومي للركوع والسجود
والوجه الاداء والقضا
ويجزي الحمد او التسبيح في
ويلزم الاخفات في النجوى
في العصر والمغرب قصر السورة
في صبحها الجمعة والتوحيد
يند الاخفات بالنفلية
وبالضحى الفيل فاقرن تا
ومطلق الذكر في الاضطرار
فوج يديك واضعا على الركب
يكره ان تركع واليدا
يند الاطمينان بعد الثنا
فرض تشهد عقيب الثانية
ثم صلينا او عليكم سلما
وان يكن على نبينا واحد

الفصل الرابع في باقي مستحباتها

وجعبت واخرج نساء داعيا
تورك العابد اذ تشهدا
واليد ضعها قائما على الفخذ
وامش سوعقيب بعد الثانية
وبعد ما الصلوة عقبا
سبح ثلثا وثلثين بعد
وواجب الترك لما قد سبقا
والترك للاحداث فيها لزما
ويكره التفات لا مدبرا
يند للمرأة ان تجمع بين
ويستحب وضعها يديها

الفصل السادس في بقية الصلوة فمنها الجمعة

ومنها الصلوة النصيحة
تعقد لا ما او من نصبا
كذا على من بعد موطنه زاد
واربعا انف لها قد الحقوا

ومنها صلوات العيدين

ومنها القنوت فرضا لزما
ونيد الاصحاب الاخفى الحرم

ومن قامت بعدها ان تجعلا
في الخمس وقتا او قضا فاستحققا
وحيث لا يسمع نحو جهرا
وجمعة وفي العشا الى المرتفعة
تسبيحة او جلسة ندبا ربعوا
وليحكه من سمع العبارة
بالراس عند العجز في الوجوه
ولتستند حكما الى الاركان
غيرهما والحمد بالفضل اصطفى
وخير الخنثى في الاستيناف
وعند خوف الضيق للضرورة
وقيل كالظهر فلا تحيا
في اليوم الجهر بالليلية
حين تصير واجبا بسمد
وقد فرض بعض ان القارئ
او ابدا بيمنا فكل مستحب
يحث الثنا ثم سجدتان
مولدا والذكر فوق الكافي
وركعة تلو الصلوة اتيتم
والفرض اي منهما قد نعلما
مسلم احوي نحو كما ورد
بعد ثلث واثنتين اربعا
ان قام في صلوة او قعدا
منه متوجدا ركبته مخذ
لعدم قرأة على اصح ابنية
لقوله اذ امرين نصبا
ثم اسعو بالمنقول اوتيما ورد
وطل الثنا الا اذا اتقى
وقطعها حال اختيار حرما
كذا التمطي وتيا بعطرا
حال القيام القدمين ففي
ركعة من فوق ركبتيها
وسو خفيفة فصيحة
ولو فيها اجاما اذا غيبا
عن فرسخين ثاويا بمسكنه
تفريقها اسد اسنادا او فق
ويستحب بالذي قد رسما
فالفصل في مسجد الحرم

ولا تكن معتقد الشرعية
وبعضهم اوجب في الجماعة
ان نسيا فليعدا ان رجعا
ترتيلها وحدها فاعتمد با
وافضلها بركعتين ان ترب
ويفرض القيام باستقلال
ان يتعذر بعينيك اشر
تكبير الاحرام معها اوقر
وجاء بالاربع اثنى عشرا
ورتلن وقف واظهر الاعرابا
وقل الي وهل اتيك ندبا
في العشاء بن ليوم الجمعة
وليتعلم جاهل الحمد فان
وفي الركوع ينحني حتى تصل
ورفع راسه مطمئنا وجب
كهولة واقع اليدين على
قل فيهما سبحان ربي الا
او اربعا كبر ورفع وهوي
فاشهد بتوحيد مع الرسالة
يومي الى القبلة بالمؤخر
وتقصد الرسل والانبيا
وند للتكبير رفع اليد
وبعد الاخرى فاربع والتوجه
وقائما في المسجد انظر الى
وساجدا انظر اذا تمد
خصت بفضل كلمات الفرج
كبر ثلثا اربعا وهللا
ثم اسجد للشكر سجدتين
والطرح للواجب عمدا مبطلا
وقاعدا الركعات بالحصى
تاوه بالحرفين الانين
في المرء من شعر الحرير مزج
وهي على الاثنين تبنى القعد
وانما الجمعة ركعتان
ويند في خطبها الفصاحة
بشرطان يمكن ان يجتمعوا
ولا تجوز جمعتان في اقل
وعند ظهر ركعتان فاستوى
على شروط الجمعة العيدين
وعندها اختل الشروط صحح
يطعم بعد العود مما قربا

في غيرها مرتين مرة ترتية
وقيل تكفي في ثواب الطاعة
ما لم يصر الانحناء راكعا
وللذكور وضوح جنبا
في ما سوى المغرب فهو نظير
ولو بتبعيض لضعف الحال
منهضا وفاتحا كما اثر
في كل ذكر واجب لفظ العرب
والتسع والعشر فكن مخيرا
سل وتعوذ عنده استحبابا
في اثنين والخمسين صبحا او
تقرا استح اسم بعد الجمعة
في ضاق الزمان بيل منهما ما
كفا ركبتيه فالزم انفصل
تثليث ذكر مستحب عنها
ندبا الى الشمس الاذنين
او الذي قدمر فيهما مبدلا
وارفع يديك نحو ندبا قد
وصل واقرن بالنبي آله
ايمنه منفرد على السنن
والانس والجن والاوصيا
مستقبلا بطنها كما ذا
من بعد تحريمها يوجه
ما بين رجليك نحو قاعدا
وفي ركعة ركبة مفرجه
واغن بتسبيح ثلثا اذ يجي
سبح بتسبيح البتول افضل
وعفر الجبين والخدين
وترك ركن مطلقا اذ يحصل
وقتل الحية خيف نقضا
دافع الاخبثين والريح كره
ووكد ثلث تفرج
تبدء بالقعود قبل التسجد
كالصبح عن ظهر تعوضا
والحفظ للاوقات والنصاحة
والعد الخمسة اذ يجتمع
من فرسخ بل يحضر في محل
ومن زاحم عن سجود يلحق
رض في بعد الفرض خطبتان
منفردا او باجتماع نفلا
وقبلها في الفطر فاطعم واشربا

يكره نفل بعدها فلا تصلي ... وقبلها الا بمسجد البقي
فاربعا كبر وصل في الوسط ... وخمس التكبير في الاخرى فقط
تقرن بالخسوف والكسوف ... والريح والزلزلة والمخوف
والسجدتان اسجد بها فتصلي ... ثانية كما صنعت اولا
وان يشا في ركعة اتما ... بعضا في الاخرى كما استتما
سمع له في خامس وعاشر ... واتل الطوال في اتساع ظاهر
ان صار في شيء قد المضيقا ... حاضرة قدمها ان تضيقا
ويستحب الغسل ان تعمدا ... واستوعب القرص ان تاكدا
ويومي المبعث والغدير ... ويوم الابتهال والتحدير
والتوبة والحاجة واستخارا ... والطوف والاحرام والزيارة

ومنها صلاة اخر

منها صلاة الندا والنبا
ثم من اليمنى الى اليسار ... يحول الرداء لليسار
ومنها نافلة شهر رمضان ... وتلك الف ركعة عشرونا
يقضي ثلاثون بلا تعيين ... وكل ليلة من الثلث
وتندب الصلاة للزيارة ... والشكر والحاجة والاستخارة
تبطل بالاخلال في العمد ... كان بشرط او بجزء ثبتا
لا تلتفت في الشك من تعبد ... وفي المحل ائت بلا خلل
كذلك الركن الذي قد نسيا ... تاتي به حيث محل بقيا
كذا الكلام بزيد او نقصان ... ما لم يؤديا الى البطلان
سهو وبالله مستعين وشك ... سلم وبالرخ احكاما كما ورد
كذا اذا المحصى او شككت في ... ذات اثنتين او ثلث فاعتقد
بين اثنتين والثلث فاسمع ... او الثلث مطلقا والاربع
في اثنين والثلث ثم الاربع ... فابن على الاربع فيها تتبع
وهو قريب في اخرى الخمس ... الشك بين اربع وخمس
والاصوب الصحة ان تعد ... ان ما اعادها فقيه بدا
وان بان الحال البعد بعد ... الا اذا احدث قبل فليعد
واحتاط جالسا كمعتبر ... ان شك في المغرب في اثنين
وبين خمس وهو لم يتنح ... ابن الجنيد خير المصلي
قال ابن بابويه فيمن شكا ... بين اثنتين والثلث
وبعدها بسجدتي سهو ... وحيث الوهم عنده ال
ولا سهو من امام حفظ ... ماموم ولا العكس فاحفظ

الفصل الثامن في القضاء

ويفوض الترتيب فيما ان علم ... وان يكن بجهله فالزم
وان يكن مسافرا فغربا ... وركعتين ناويا اماهنا
ويندب القضاء للنوافل ... ولتتصدق عند عجز حاصل
ان فات ما لم يحصه تحري ... بنى على ما ظن كي يبرا
والشيخ في اول وقت جوزا ... وفي الاقرب فليجوز
ويندب التعجيل للقضاء ... في الفرض وانتفاء على السوا

الفصل التاسع في صلاة الخوف

صل الامام ركعة بمن مضى ... ثم تتمه فيا من مضى
في شدة صلى كما تيسرا ... او ما للركوع ان تعذرا

في القصر تكبيرها ... اخرها صلاة عيد فاتبع
للقصر وهي جارية الجمعة ... بعد حضور العيد يوم الجمعة
وفرضها النية والتحريمة ... والحمد اولاه سورة كريمة
وجاز ان يقرا ايهما ... يلزم حمد غيرها تقدما
كذا يجوز ان اتم السورة ... في بعضها فاكمل بكل صورة
والجهر لها في الليل والنهار ... كالعيد كالجمعة بالجهار
جاز على المركوب من عذر ... كثيرها من صلوات تفترض
والغسل للجمعة والعيدين ... وفي فرادى مضافا تندب
ويوم نيروز ويوم عرفة ... ويوم دحو الارض فاعرف ثم
ويستحب الغسل للدخول ... في حرم الله او الرسول
عن ... مستاجرا ثابة ... ومن المندوب صلاة الاستسقاء
بعد ثلثة يصومون معه ... تختم بالاثنين او بالجمعة
في كل ليلة الى عشرينا ... منها ثلثة عشر من بعد العشا
... والظهر من الاحياء ... او اقصر فيها عليها ارتفع

الفصل السابع في الخلل الواقع في الصلاة

وليس عمدا بجهل المسئلة ... في غير اخفات وجهر بدله
فان تذكر فهو كن بطلا ... تلك في الاوليين من ركن فلا
تقضي من المنسية السجدة ... صلاة او تشهد كما رووا
والقيام ناسيا العكس ... والشك بين اربع وخمس
فان ذكر السجدتين فاعلم ... ثم تشهد جالسا سلما
او قبل ان تكمل سجدتين ... فيما له ربط بالاوليين
فابن على الاكثر واركع عدا ... ثنتين او بركعة قم عابدا
واحتط له بركعتين قائما ... ثم ثنتين من جلوس دائما
وحكم هذا الشك فيما ... كالشك في ثلثة او اربع
يبنى على الظن متى ما غلبا ... بعد التروي وحيث شك
ابطلها الصدوق ان ثنائيا ... في اثنين والاربع ثم
وفي ثلث غلبت في النظر ... لنقل عمار وهو لم يعتبر
تجوز ان يبنى على الاقل ... ان شك في ثلثة واربعة
ان ذهب الوهم الى الاخير ... اتم واحتاط بلا تعيين
يبنى على المشهور او على الاقل ... مكرر التشهد متى انتقل
ان شك في الثلث والظن غلب ... في اربع قبل سجود وجب
فرض قضاء ... ... حال بلوغ مع عقل
تندب بينة بان الحاضرة ... وليس في هنا دع المنازعة
وليقض مرتبة ... ... هنا قد الطهور عند عقد
يقضي الولي كل ما فات ابا ... في مرض او بعد قضاء وجبا
يقعد لعجز ... ... محلة ... ثم ...
قد جا في المبسوط ان تظهر ... ثم ... فرقتيه
وان يكن نافلة لم ينتظر ... ... في المعتبر
مقصورة في سفر او حضر ... جماعة بغيرها ...
بهم يصلي ركعة فينتظر ... حتى يتموا معه كما امر
بالباقيات الصلاة ... ... عن كل ركعة اذا الوسع انتفى

... بعد ... ... من ظهر سواء بعد العشا

ومنها صلاة الآيات

ويعمل يركع ثم يرفع ... يتلوهما كذلك خمسا يصنع
فلا تزم في كل ركعة اتم ... اكمال سورة ... ملتزم
واقنت بعقب كل زوج ... كبر لرفع الراس مستحبا
ان جامعت حاضرة ... قدمها ما شاء بلا ...
تقضى ... ترك او ... نسيا او مع ...
ليلة فطر نصف رجب ... ونصف شعبان مكمل
والغسل للسعي الى الصلوات ... بعد ثلثة من المندوب
والبلد الامين والمدينة ... والمسجد فالزم السكينة
صلاة الاستسقاء كالعيد ... وضع صحا ووقت ...
عقيبه ... من المآثم ... والرد للحقوق والمظالم
والباقي بعد المغرب فالعشا ... في كل ليلة من الاخير
ووفق الباقي منها في الجمع ... ومنها غير ذلك
والخلل الواقع لم يغتفر ... عن عمد او سهو او شك
والسهو في الاركان مبطل ... ذكرت من بعد محل الخلل
ان فت غير الركن لم تلتفت ... وائت بذلك في المحل المثبت
وسجد السهو لها وحيثما ... كلم او سلم سهوا فاحكما
بفرض النية فيهما وما ... في سجدة الصلاة فرضا علما
تعيد فرضا عنده موقع ... في الاوليين من ...
وان شك بعد ان تستكملا ... فالصلاة الخمس ...
وبين ثنتين واربع ثقا ... وقائما بركعتين استوثقا
وقيل صل ركعة قياما ... وركعتين جالسا ...
وسجدتا السهو اذا كان ... وبعضهم قبل السجود قد منع
ومن يكن شك ... احدثا ... اتى به من بعده ...
وقد ... الطائفي التعقي ... في ... لم يعرف
وهكذا ان شك بين اربع ... وهكذا الوسط بين رابع
والخامسة
لمسند عارضه ما دفعه ... وبعد كل ركعة اشهدا
وان مضى الى ... استند ... ولا له التسهو باعتبار
لا حكم للسهو مع الاكثار ... في كل فرض وعلى المندوب
والامر في حد ... نقل ... والكثر الاصلي بلا ...
والبرء من حيض ومن نفاس ... مطلقة ومغربا ...
ان ... الفائت ... ... ان يكن في الوقت ...
وقيل ان ... بالعيد ... وانه احوط فليحققا
وقيل ... ... تاخير ...
... الجنيد ... ...
والاقرب ... ... واشتهر القول ...
قولان في النفل ... ... عليه ...
ان امكن افتراق اهل ... ... والخصم في خلاف شطر ...
بركعة المغرب خص البعض ... وليأخذ السلاح ...

الفصل العاشر في صلاة المسافر

وشرطها الستر وبالشفق
او ان يمر في طريقة على
فقصر خمسة عشر يتم
والمرتضى وابن جنيد طرّا

الفصل الحادي عشر في الجماعة

في الاستسقاء والمعادة
او الانثى مثلها والخنثى
يكره ان يقرء في الجهرية
وينبغي يستحسن قطع القرى
بحرمان يذكر بعدما صحيح
وبعد الاسماع للذنا
كذاك الاعرابي بالمهاجر
وليستنب للنائي الامام
ولا يؤم قاعد بقائم
فقدما الاسن ثم الاصبحا
ان زكوة المال فرضها على
كذا التي ما التجارة وقد
ثم نصاب الابل الاثنا عشر
جزعة من بعد خمس عشرة
بنت لبون عندا وتعينا
احدى وعشرين في نصابا للا
وبعد تفرض في كل مائة
والسخال حولها منفرده
لا تؤخذ الربي ولا ذات الهرم
لا يجمع المفرق في الملك كما
والمانيا الذهب او الورق
نصابها خمسة اوسق تفي
ثلثا الارباع من عشر اذا
كالنقد قدرا ونصابا لما
ان كان عين وبعض على الضعفة
الف ذراع فاصلا موتا
منزلين ملك الحمار كما
فيما سوى بعد كثيرة
في كل مشهد لهم قتلا
والعيد والغدير ذي السعادة
ما جاان يؤم غير الانثى
ان سمع القران لاسترية
ان خيف فوت فضلها في البعض
وبينما غير فضل وقصد
وتكره العكس على الاعلا
وطاهر اذا بغير الطاهر
وبعد فاسكره الكل
كذاك من صلى بوضح التام
ورايت المسجد لولا انفطا
حرمكين بالغ قد عقلا
اوجبها الصدق والمعتمد
خمسة في الخمس شاة قدر
بنتا لبون بعد اخرى مطهرة
او حقة تفرض في خمسينا
زكوتها شاتان دون تحطئة
شاة اذا ما بلغت اربع مائة
بعد غني ربها على الهدى
ولا معيبة ولا ذات السقم
لا يفرق المجموع فيه محكما
والشان منها اربعون ليحق
والعفو فيما زاد عنه منتفى
تساويا من غير سيل اخذا
يحكم بالزرع حكم الاكثر
او لا يعم جهاعلى الشفعة

الفصل الثالث في المستحق

والدائم العبد من المؤنة
ثم المؤلفون فوكفره
والغارم المدان في المعصية
وليس ما تغاغنا سينة
وقيل من يجتنب الكبيرة
لا يؤتها الشادة من سوهما
يصدق المالك في الاخراج
اقل ما يعطا ندبا ما يجب
يخص ندبا بزكوة النعم
وتفرض الفطرة في الشرع على
بمقتضى الاتي في المؤنة
قد استميلوا الحصا الفجر
وجاء في المجهول ان لا تعطه
يمكنه الحال ان يستبد
يعطى ولا يمنع بالتصغير
ان وجد في الخمس ما كفاهم
ليس الى المخلف من احتياج
في اول النقد فانه يستحب
اولوا المراتب واهل الكرم
حتى يكون با اتفاق عقلا

او نصفها القاصد ان سحقا
ولا يعد من كثير السفر
المنجد والذي بالكوفة
ان دخل الوقت عليه حضر
تندب في الفريضة الجماعة
ويكره كما ان ادرك الامام
ولا تصح عند جسم حايل
او كبشة لا يسمع الجهر ولو
والموحدان يتمها ندبا ثم
فرض على المامومين بابعا
يكره ان يقتدى المسافر
وتكره استنابة المسبوق
بين يصلي خلف من لا يقتدى
لا يام الامي القارو ولا
والصاحب انزل في المعمم
وملك في النقد والانعام
وفي اناث الخيل بالا ثمن
في السنة والعشر ما العلا
احدى وتسعون بلا نقصان
وفي ثلاثين يعد البقر
ثم ثلث من شيا تتبع
يعفى عن الناقص من نصاب
ان تم النصاب قبل الحول
يؤخذ منها ان تكن معلوفة
يشترط النصاب في النقدين
يخرج ربع العشر في النقدين
والمخرج العشر او نصف سحا

الفصل الثاني في زكوة التجارة وبعض الاحكام

ولا يؤخر دفعها ان امكنا
ولا تحول عن محل نفق
ويشمل الفقير مع ذي المسكنة
يمنع والتسيعة اخذ الصدقة
وبعضهم قد عمم المؤنة
جا فيه غارم بالصدقة
والضيف بينه فاحتسب اضرفه
يعيد ما خالف اعطاها
ودفعها الى الامام ان زكا
تقسم بالندب على الاصناف
ويدعوا الامام اومن نابا
يندب ان يوصلها مديمة
يملك قوت عامه موسعا

وهكذا بشرطان لا يقطعا
مثل العرفي لا الاجيال الكثير
وحاضر جو منه معروفة
اتم كالمدة بعد السفر
والكذب في الخمس للعطا
حال الركوع فاعرف المقاما
الا الانثى خلف من غالى
همهم تقوا به بالاذنا
يقطعها اذا ما الاصل دوام
اما مقارنا او تابعا
بحاضر كتابيا خاضع
عند عروض مانع مسوق
اذن ندبا واقا فاهتدى
مؤدن نطق بالصحيح مقبول
وصاحب الامر في الامامة
واربع الغلات بالاقتفاء
عتيقها في لبان دنيا
بنت مخاض خلت في الثالث
مفروضها في الشرع حقتان
تبيع او تبيعة قد استقر
واحد بالماتين يجمع
وشرطها السوم بلا ارتيابا
سقط ولو في ما قوى العوامل
ولا تعد الفحل والاكولة
والحول السكة تقو العير
وتجزئ القيمة مثل العين
او بعلا او عذيا بالغيث
تلوم الاثم به وتضمنا
الا اذا اعوز منه المستحق
من ليس ما الكا موانة السنة
يا خذان تقصى النفقة
لبعض من اسلمه اولى الصحف
وان صلى ولده [illegible]
والعدل شرط من المؤ
لثلة لا طاعه [illegible]
فرض صحيحا [illegible]
وليعط جمع [illegible]
من ساع او فقير استحبا
الحي من استحيى من [illegible]
عن كل من تعال [illegible]

بان يقيم عشرة منوية
ولا يكون عاصيا بالمقصد
فالافضل الاتمام فيها انذر
وبعد قصر يستحب الاربع
في العيد نص ما اشترط كما
وشرطها البلوغ والذكورة
ولا اذا كان الامام ارضعا
ولينو الايتمام بالمعين
ان يات الاما بعد ركع
في سبقه سهوا يعود ادام
ويكره المحدث المجزوم
ان ينكشف ليس لعدل
ليقتصر عنه بعد على
وقد لا ابرام الاعضاء

كتاب الزكوة وفصول اربعة

وتندب الزكوة فيما انبتا
الاسد الزكوة في الرقيق
بنت لبون بعد عشر ترتب
وفي التي كانت بغير خطه
مسنة في اربعين والغنم
ثم ثلثمائة وواحدة
والحول ان يمضي احد عشرا
يجزى في الشام من الضان الجذع
ويجزي القيمة بالاطلاق
عشرون دينارا نصاب الذهب
والشرط في الغلات ملك قد وجد
ويضعف عشرا بدلو شربا
تندب في المتجر فاحفظ قولي
ولا تقدمها على وقت يجب
فيضمن الناقل ان لم يعون
وجاء في الصحيح المستير
والعاملو الفرقة السعاة
وفي الرقاب العبد تحت الشدة
وفي سبيل الله كل قربة
[illegible] السفاهة
[illegible]
[illegible] اليه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

او يضي الشهر بغير نية
وان يغيب عن جدا البلد
ومنع من نفاها بالتنقص
مديا ثم مبين لمقصر بعا
وجمعة وبعض في النافلة
والعقل والعدالة المشهورة
يتابر بعيد نحو فانمعا
ويقطع النفل لها ان يعيد
يستحب الايتا نفيه تقع
وعامدا يا ثم لكن يتبع
والبرص والعمي فان تقدموا
وان يكن بعد الفراغ علم
قد تاست الصلوة منهم
ثم القد هجي تليسنها

في الاول شرائط الوجوب

ذاكيا او وزن يعرف ذلك
وانبغا واقما بالتحقيق
وحقة من بعد عشر اخرى
احدى وعشرين نصاب الثلاثة
شاة الاربعين منها تلزم
فاربع على الاصح ذا ردة
شهر اهلا لنا كما تقررا
كما من العرايا الثنى فليطلع
والفضل في العين لذى الانفاق
وبعدها ركعة في المذهب
بربع او نصف ولما تعقد
وفي اجتماع عشر ما غلب
ان تم راس المال طول الحول
الا بفرض ثم في الوقت احتسب
في الاثم قولان ولكن يجوز
اسوها الا فضو سيدتكين
تحصيلها وحفظها الامعن
كذا مكاتب بغير عدة
ابن السبيل المنتدى في [illegible]
واعطه طفل [illegible]
[illegible] الواجب حتى [illegible]
[illegible] وقيل واجب اداء
[illegible] اغناء بلا تعدد
الا من يحتاج ذي معرفة

في زكوة الفطر

والاشياء بالشرائط [illegible]

ويستحب بعد الصلاة الشرب
افضل ذلك ... الزبيب
من غزل الزوج ...
ويستحب ان يخص المستحق

كتاب الخمس

وفي حلال شيب بالمحرم
وارض ذمي اليه تنتقل
واعتبر المعدن كالغنيمة
يقسم ستة من الاقسام
واعتبر الشهيد من نسب
... تلك الارض محلها عنها
غنيمة الحرب فما اذن وقع
ومطلق الجماع والبقاع
وان يعد بعد انتباه فع
وقيل لا يقضي الذي قد افطر
وان نوى فالاقرب الكفارة
او ان اختار في الحيض في ايام
القول في شرطه ويعتبر
يصح شرعا صوم مستحاضة
يمرن الطفل بر للتسبع
لكل ليلة من الليالي
بشرط التعيين للصيام
ولا علو وانتهى وعد
والكف من طلوع الفجر الى
والحيض والنفاس للنساء
والجمع في القضا مندوب وفي
ويعد بطعم عشرة فان
كفارة الجمع على من افترى
في بريه مع عزمه القضاء
وليرجع مكنه من المقام
يعيده مسافر مبصر
ولم يجب عليهما قضاء
الا لمن يدعى الى طعام
يبني الذي اخل بالتوالي
يومين والثالث عينه
والبدل للثوب على الحكم
ويكره الجلوس للنسوان
والقوي صوم يوم عرفة
اول ذي الحجة ايضا يستحب
بالرجع في الاثنا يسكون
او ولد بدون اذن الوالد

من بعد طلوع الفجر الى الزوال
فغائب القوت كما يصيب
يضمنها في تلفها ان حصلا
من بيتهم ان كان ملتصق
مشتبها مالك لم يعلم
من مسلم ذاكرا له بقيل
عشرين دينارا ولو بقيمة
ثلاثة منهن للامام
لهاشم ولو بام دون اب
او هلكوا او طاوعوا ولو علموا
والناس في المعدن كلهم شرع
على جنابة والاستمنا
يقضي كذا ان تحقق طالع
لظلمة ظن بها ان ادبرا
لا سيما ان شاء استمرا
ودونها يقضي الالزام
في فرضه خلوه من ...
ان تعلت اغسال الاستحاضة
والشيخ في نهاية المتسع
ويقصد سهى الى الزوال
في غير شهر ... لا اكرا
والحول ليلتين حين يفقد
الى خمسها الحمرة ...
والطفل والمجنون لا
حديث عمار ...
يجزيه صوم ثلاثة كما ذكر
على الحرام ...
ونحو القضاء والفداء
في الذار والقضا للاصبيا
الا جاهل والناس ليس بعد
الا الاخيران ان الشفاء
يفطر اولى من الصيام
عذر او دون العذر ...

التاسعة

يكره لبس مرأة فلا حكما
في الماء كالمسوح من
ان تعرف الهلال المعرفة
وصوم شعبان تمام ...

الثانية عشرة

ولا انقطاع عند منع والد

وقيل ما صالح من ...
وصلاتها تسعة ارطال
ومصرف الفطرة بالعدالة
ان بان ان ليس يستحق من قبض
والخمس في سبعة اشياء
والكنز من عشرين دينار
واوجب النقي خمس الحلال
... العوض
يحفظها الى الغيبة وتعطي
والفقراء غير الامام قد
ومنها الاجام بطن الوادي

كتاب الصوم

والعون في النوع على ...
وهكذا ان ...
وليقض من قيل له الليل
اذ ليس ...
من اكره الزوجة فالتكفير
والشعر والحيض او النفاس
ويصح من ... الدم في
وليقض ظنه من مرضا
والامد ...
وعلمه ... الهلال او
لا يشترط ...
ان قد نوا ... السقام
يقضيه كل ... وان يسهى
... المجنب غسل ...
كفارة العهد وندر عينا
ليس على المريض من قضاء
يقضي عن الميت ...
لا تقضه الانثى ولكن ...
قصر الصلاة قصر ...
المرضع القليلة اللبن
يتابع الصيام الا اربعة
فيما سوى شهر ويوم ...
لا يفسد ...
والدم ان يضعف والا
ينبغي الشهر لاقتدا
والصوم البيض ...

الحادية عشرة

لا تصم المرأة والعبد اذا
...

الثالثة عشرة

شعير او زبيب او تمر ...
من لبن على اصح ما روى
ما مر من اصناف الثمانية
ارتجعت عينها او فالعوض
غنيمة بعد مؤنة تجي
... المعدن ...
والارث ذلك ...
ونفى ... الغنيمة ...
... وفقيه ...
وابن السبيل فقرهما اشرط
والغائب لو من ...
بعد تباهتين ...
او يتنا ول دون ان يجتهد
او هو ... قول ... فاكل
والقيء عمدا موجب القضا
يحمد بالكر والتعزير
والعقل والبلوغ ...
تمتع ومبدل في ...
فان يصم مع ... فقضى
حيث اكتفوا بنية الشهر
عدلين او شياع او ...
يثبت بالواحد حين ...
قبل الزوال لاجل الصيام
ان كان بعد غيره ...
صلوا وصوم مفترضا
او رمضانا بالذي قد عينا
ان كان طول ...
الكبر ... الذكور كانا
من مالهم عن يوم ...
خروجه مثل زوال العلم
والحامل المقرب تقديما
الذي مطلقا ... قد سمعه
وصوم عشرة يوما
... ولا زق لطير مثلا
بجامد ويكره الريحان
صوم ... والارتماء
ويورد كالارض ...
يرسل ... بالزوال العذر
لم ياذن الزوج ...
ويحرم العيد ...

او نقطا او طين او الاثر
...
يبتدا ان لا يقصر الاول
ان يجمع ... ان كان ...
والعوض المعدن والاركان
وعلى ... اعتبر الدينا
... في الظاهر
والخمس في الارباح بعد النفقة
والباق لليتيم الفقير
يعتبر الايمان لا العدالة
كذا صوم القول او ابتدا
الصوم كف عن المفطر
لمن ابى بواحد مما مضى
في مكث حين ...
وناظر الامراة او امرد
يكون التكفير بالتكرير
... المختاره
... الصحة التمييز ...
ونذر معقيدا بالسفر
والفرض قصد ...
والمرتضى الاجماع فيه ...
او عد شعبان ثلاثين ولا
... في الحبس ...
... العدد مثل
من كانوا اصلي او مجنون
يفطر في رمضان ان يرد
بالعتق او شهر موصولين
لكنه على الاصح يفدي
وقيل لا يقضي الولي مطلقا
وجاز في الشهر في التتابع
الشيخ يقدي عاجز ايضا
لا ينفرض المنذور بالشرع بل
قضاء فرض جزاء الصيد
ان يفترض عليه شهر صوم
يكره للصائم ان يكتحلا
... الحمام ...
ومولد المبشر النذير
وصوم ... الجمعة
بالبر والخضوع بعد الظهر
والضيف دون اذن من اضافه
وصوم تشريق على من ...

وغيرها ان لم يعود ...
ونفرض ...
...
وان ...
من كل مكتسب من المباح
كالعوض المعدن حيث اختارا
وزد الحلي في السرائر
لعام على القصد احققه
وابن السبيل اولى التطهير
وبالاما خصصوا النفقة
ذا رث من وارث فقيد
من اكل او شرب وصل ...
تعمد الكفر فرضا وقضى
في اول النهار او في الاول
يمينه ينقض ثم نقضه
للوطئ ويخلل التكفير
يلزمها التعزير والكفارة
كفر وحيض نفاس مفترض
وفي جزاء الصيد ...
وصح ان يقرن بصبح ...
كالشيخ والاول اولى فاعمل
غيره بالطوق فلا يعود
فان بدا فيه تقدر بعد
في كافر اسلم ...
او طفل او مغمى على ...
قبل الزوال ...
اطعام ستين فقيرا قدرا
عن كل يوم واجبا بمد
والحلف في مسافر تحققا
فذاك شهر صيام التابع
وذو العطاش عند ياس
يكره بعد الظهر نقضه
وسبعة الهدي بغير زيد
والصوم في ثلاثة التمتع
بما به ... على ما نقل
ليس له فائدة لنسكها
والمبعث الشريف والغدير
وستة لعيد فطر ...
او بعدما افطر ...
قيل كذا العكس ...
وبعضنا قيد ...

وان يصم بنية النفل فهي
يوم من في رمضان افطر
اخذ له او بنيات الفاقة
وقد اكد في العشر الاخير
المسجد الجامع شرط السلف
لا يجلس في الخروج الطاري
وقال في المبسوط بالشروع
وجميع لوقتا الاستمتاع
واحد بالليل فان زد معه
ومنها الزم باختيار
والعقل والبلوغ والحرية
شرط في صحة حج العبد
كذا بلوغ الطفل والامة
وشرط يوما ميمون بر
فان يدع ما نضر فلا نضر
المستطيع يحرم التسكع
وان بمنه يعد قد احرما
ان حج ثم ارتد ثم اسلما

ان ينكشف من رمضان فاقو
او بان ان غاد خان عاقل
كذا اذا اكمل خمس عشرة
من رمضان اعتكف يصح
والحصر في الجمعة ما تحققا
لا يمين يحنث الطلوع احتيا
ويستحب الشرط للرجوع
بمرة والطيب والجماع
وارجح ان اكره المعتكف
بالنذر والايمان والايجا
والزاد والراحلة المرعية
اذن الذي بمكة في العقد
يعد ما لبس على الوقار
عيالها الى الرجوع فانتبه
ره ثانيا يحج ان زال العذر
ولم يحج ماشيا في الكمال الرفع
اجزاه ان كان في الحرما
لم يعد الحج بقول اسلما

الفصل في حج الاسباب

ان قيد النذر لزم المعاصي
يقضيه ما شا الا الترا
بمكنة لو بمشي منتظم
من اجر الباقي كما استفيد
يقيد الاطلاق بعد العقد
والسعي للحج التجرد واف
اجزاه فان لم يستوجب
وعليه عدله فلا انشك
ثم ان لم يرد التكريرا
في سنة ليقضيا حجين
احدهما انه فحجان

يحجه الاسلام فهي حد
وعاجز لم يرج خص السنة
ولينوه عن معين ونبد
ايثارا بكل شرط مفترض
ولا يحج موسرا الا اشتراك
والحمل للطواف والسعي
ينبد بان نعيد فضل الاجر
لا فاسقا من فاسق معوجا
ان عين الثاني والقدرا
يستاجر الموتي عمن اوصا

الفصل في انواع الحج

قد سمى الحجة فيه العمرة
ومن عليه نوعه معينا
والشرط في الاول جمع العمرة
ان يعتد وان تم العمرة
يشترط في حج القران ما انتظم
ولا يلبي بعدما سعى وان
يحرم القارن والمفرد ان
يحرم مكي من الميقات
ومن يجاوز سنتين يتنقل
العمرة لا يدخل العمر في الحج
وان يكن سهوا اصح الثاني

وانو تمتعا واكمل اسره
لم يجز ان يبدله ما امكنه
والحج في عام فاتم اسره
يعدل الى الافراد فابدأ
وعد قد بسوه هدى قد لزم
لتي يعوجه كما زكن
يطوف ويسعيا على السنن
حج عليه حيث بالتحلل
في ثالث عن متعة كما نقل
ادخلها لم تستقم عند الفطن
ويستحب الشاة للجبران

والامر بالاخير في التر
وحلة الاول ثم ما المتحلل
او اكملت تسعا وقيل عشر
والشرط فيه الصوم فليعتكف
والمكث في موضعه فان طلع
ولا ينتقل سوى المعتكف
لم ينقض بالخروج حيث اشترطا
يفسد مفسد الصوم وانتهى

يحرم نذر الذي بدا للنا
ان كان مولودا ابيح الفطر
وقال في الاسرار الاجماع
من يصح منه الصوم من مكلف
يبطل الا الضرر وقع
فيما سوى مكة ذات الشرف
ثم تعد الشيئين ان لم يشترط
تكفيرا ان افسد الذي فرض

كتاب الحج وفيه فصول الاول شرائطه

يندب الاقامة الشرط ولا
والفطر في صحة الاسلام
والشرط في المندوب للنساء
والبدل كاف في وجوب ولا
قولان في وجوب الا
وليس شرعا لحموا الايتر
الا مع الضعف عن العبادة
وان نوى تقليد حين استقر
من حج في الخلاء ثم استغنى
ان اطلقوا النذر كفى المرة
او نسوا فاقبها اثنتان
يركب حتما ويسوق البدنه
لفظ الذي لا اتفاق لهو
حتى اطلقوا ان تعلق
وان له استنوا عن تخصيص
في مكنة وعنها قد يحتسب
وان تتم في انتقاص الحج
لكنه يجزيه ان يحجا
تعينا فاحسن اعتبارا
وان يكونا رجلين وزعا
ثلثة لمن يحج بمكة
وبعد الافراد والقران
يحرم بالعمرة التمتع
يحجه من مكة الاحرام
وبعدها اكمل الحج اتى
اشعار البدن وتقليد النعم
واعتبر التحلي يعتمد ولا
لكن ها ايجاد ان التلبية
ان غلبت قامة الافاق
ليس على غير الهدي تمتعا
ان ادخل الحج ولم يكن سعى

يجري في التكرار ندب تعدد
وكالفريضة كيلا ما
ان اذن الزوج بلا اباء
تشترط الصيغة من بلدة
المانع لو مرض اصابه
رجوع من حج الكفاية
ففي الركوب الفضل والزيارة
فليقض من بلد على الخبر
بلدان يعيد مستبصر
سقط اسلامه فليفعل
كذا الحكم العهد والايمان
في النائب الاسلام والعقل
ان يحرما البعد نحو الحرم
وليس للنائب الا سنتنا
يتصف اللاحق بالبطلان
كفارة تلزم في الاحرام
تكون للنيابة الضرورة
يبصر الا ايضا باجر
وان تعين كل علم مبلغ
ان يمتنع وارث لحج لزم
تمتع لمن نأى عن مكة
فرض الذي يبعد المكان
والحج في اشهر الحج فاسمع
والافضل المسجد والمقام
وعمره منفردا ليثبتا
بعد بر وهذا الثاني عم
يجوز للقارن ان ينتقلا
بعد صلوا الطواف فهي
تمتع المكي باستحقاق
هدي وجوبا وهو نسك
يبطل حجه لنهي وقعا

الفصل الثاني في المواقيت

وصوم الصمت لو صاما
وليستنب ان لم يكن عن فطر
في التشريع ليشترط له النزاع
في من يصلي للصيام
او طاعة لله كالعيادة
يلزم بالايمان والنذر
يحرم عليه في النهار
كفاما ان في جماع المعتكف
فرة يفرض بالشريعة
شرط وجوب الحج بالتيسير
في فعله التيسير شرط واولى
والعتق قبل المشعر الحرام
فحيث ما حج به من نفسه
وعن علي صح انه امر
ولا لها المحرم للكرامة
فالحسن المشي مرارا
وان يضق عن حيثما احتمل
وان يكن يتركه اخل
وقيل عن نهيها ان نوى المنة
ان نذر الحج بمشي لزما
وذين يعينه ينوب عنه
مات وان نأى كفى عن حرم
الا مع الاذن بل استنارا
ويبطل الكل في الاقتران
فرضه على الاجير بالاولى
ان لم تكن توصف الذكر
اجرة مثل شائع ان تبدلا
اكمل من سوا او لم يبلغا
وقيل مشرط بان لم
ثمانيا او اربعين ميلا
تخير من اطلق النذر لكن
وتلك شوال كذا ذو القعدة
ولم يجز احرام من تمتعا
والشرط في الافراد قصد وان
جاز لمن يحج ندبا مفردا
وقيل بل للمفرد العدل
ان لم يجد الا اطلقا
وان تساوى المنزلان خير
ولا يجوز الجمع بين العمرة
وقيل تقصير بصير مفردا
لا يجزي الاحرام سابقا على

والفرض بالسعي سوما فاقوا
ويبلغ الانثى والاثنا
ويلحق بذلك الاعتكاف
اقله ثلثة الايام
تشييع مؤمن والشهادة
ويعد يومين على التشهد
ما يجعل الصائم ذا افطار
في رمضان بالنهار فاعتبر
فوعلى ان كان مستطيعة
تمكن الشخص من المسير
يحج عنه لم يمد بيلي
مصحح عن حجة الاسلام
اجزاه عن حجه تحققا
بذاك شيخنا لم يطلعه
ويكتفي بالظن للسلامة
ترجى له الحلال حينا
ولو من الميقات اخر الحل
اعاد فرضه اكد اما صلى
والنذر يبقى في نفاس
وكيف النقص والتمام
واشترط الخلو من حج لزم
ان مات حتما فذاك استقبل
او مع ايقاعها للعقد
يجوز ان ينابه في الطواف
انا فسد الحج قضى الاولى
شرط الاجير قدرة على النساء
يكفي اذا اطلقه تعيينا
والنذر فليستنب شخصين
وان يكن عليه حجتان
من كل جانب على ما قيلا
يحج نذرا والتمتع الحسن
وعشر ذي الحجة كذا العقد
بعمرة الا العدم منعا
يحرم بالمنتقى او ادنى وطن
عدول الى تمتع نبذا
عن واجب اذ امر الرسول
وقيل بل ان قصد ان
في متعة وغيرها مخيرا
والحج في السنة فاعرف ام
ان كان عهد الصحيح وردا
ميقاته الا لذي تحجل

ان كان

ان كان في اشهر حج وتمتعا
فليكتف او يهد [illegible]
الحرم من الموضع ان تمتعا
والعراقي العقيق المسلخ
من لم يمر منه فليحاذه
[illegible] واسع [illegible]
اول ذي القعدة وهو [illegible]
والغسل والصلوة والاحرام
ويكتفي بثوبي الاحرام
يجزي السراويل بلا [illegible]
وان يضاف الندب في المعارج
ومفرد بعمرة اذا دخل
وكره ان يلبسه المنادي
او باشارة ونصب له
والطيب والقبض من الكريه
والسب والفسوق في المقال
والوجه للمرأة في الاحوال
وكشف ما تعتاده للرجل
[illegible] الجبالة
والشرط في الطواف رفع الحدث
والطوف بين البيت والمقام
يبطل بالقطع لدوار ركنه
وان على الاقل ان شككت في
والمضطجع [illegible] الاستنان
ويستحب الذكر في الطواف
[illegible] البيت حيث كان
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وقيل [illegible] خطرها بها
وقيل الجميع بالبطلان
ويبطل القران في [illegible]
وسنة الخروج من باب الصفا
يبطل ان [illegible] عليها
السعي كي يبطل النسك
[illegible] قطعه الاستراحة
وان جامع قبل ان يقصر

الفصل الخامس في افعال الحج

ولبعد ما قصر من تمتعا
وردوا المجاز والاذان عرفة
ويكره الوقوف فوق الجبل

اذ لا يصح ان يكون متمتعا
فان يخرج يرجع الى المقام
وارجع الى الميقات ان تيسر
فعمرة [illegible] تعرف [illegible]
وقد ادناها بلا اتحاد
طوف النساء بعد ان تقصر
هلال ذي الحجة قد تاكدا
عقيب فرض ان يكن [illegible]
مما يصلي فيه والمقام
ان فقد الازار للذكور
لا سيما لبيك ذي المعارج
في حرم بالمواقيت اهل
والفرش والاحرام الثوب
لا صبغة [illegible] وما يكفي
والعقد للرداء لا الازار
يحظر في المرأة القفاز
وجاز [illegible] قناعها
ولبسها ما تظهر القدم
وجاز قطع شجر الاثمار
وستر عورة ورفع الحدث
كذا الخروج عنه بالتمام
وان اتى ضرورة مستبعدا
زيادة عند انتهاء فاكتف
والمشي حافيا على اطمينان
وسورة القدر بلا اخلال
ويستحب [illegible] اركانا
[illegible] عمدا ولو انه يجهل
وسعيه على وقوف المشهد
ولم يعد [illegible] التمتع
[illegible]
والاقرب [illegible]
[illegible] افضل
وقوفه على الصفا [illegible]
وليأت بالناقص منها
[illegible]
[illegible] مطلقة [illegible]
[illegible]
يحرم بالحج وجوبا فاتبعا
[illegible] المقتفى
وقاعدا وراكبا [illegible]

[illegible]
[illegible]
اما المواقيت فمسجد الشجر
ميقات حج [illegible]

الفصل الرابع في افعال العمرة

وجاز فيها الحلق بالتوسع
وقص الاظفار كما يشاء
والفرض فيه نية معينة
ويعقد القارن بالمذكور
وحسبهم ان فقد الرداء
يقطعها [illegible]
وان يكن احرم من عند الحرم
ويكره الاحرام في الملون
ماء كذا [illegible]
والارتهان عند الاختيار
وقص ظفر وازالة الشعر
اصابه [illegible] مشكل
والسير في مظلل ان يسلم
والحكم في المحل ايضا جاء
وفي الرجال شرط الختان
وادخل الحجر وسبعا اكملا
ان ذكر النقصان وهو [illegible]
والشك في النقل [illegible]
وليدخل المسجد من باب بني
والمشي في سكينة [illegible]
والمستجار سابعا [illegible]
فيرجع الناسي [illegible]
ولا يجوز للذي تمتعا
[illegible]
[illegible]
[illegible]

القول في السعي والتقصير

مستقبل [illegible] والتحميد
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ان يكون يوم التروية
[illegible]
ويستحب ان يبيت في منى

بعمرة مفرد فليثبتا
وسن [illegible] حيث احتمل
للمدنيين [illegible]
لغير [illegible] كما جرى
[illegible] اليها والى [illegible]
ولم يجز [illegible] عمرة التمتع
واخذ شارب والاطلاء
بالتلبيات [illegible] مقترنه
اشعارا او تقليد [illegible]
ان يقبلوا القميص والقباء
حين يرى البيوت من ام القرى
يقطع اذا رأى بيوت الحرم
[illegible] في النعم
يمنع الاستمناء والنساء
والكحل بالسواد والمطيب
يحرم اخراج الدم اختيارا
ويحرم الحناء للزينة
[illegible] للمختار
ولم يبح قتل هوام الجسد
والواجب النية واقتران
ولا تزد فان تعمد بطلا
بني على الطواف حكم المبتدع
فابن على الاقل فيه مطلقا
[illegible] في السنن
[illegible] ثلاثا بالتوالي
[illegible] والبطن [illegible]
ويستحب [illegible]
ذلك الا لا ضطرار [illegible]
[illegible] سعي النساء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والتحميد
اكمل اسبوعين [illegible]
ثم اشتبا النقص فيه تمما
[illegible] من شعر او من ظفر
والثاني [illegible] مكفرة
[illegible]
بعد صلوة الظهر [illegible]
[illegible]
الى الصباح [illegible]

وان يضق لعمرة شهر رجب
وان اتى مكة فليخرج الى
لاهل شام جحفة [illegible]
وكل من حج على ميقات
[illegible] لعمرة [illegible] يحج
وليستحب [illegible] الحج
والاطلاء [illegible] خمس عشر
فهو [illegible] اربعا مجتنبا
وجاز في النساء في المخيط
يندب رفع الصوت للرجال
ومحرم الحج بحكم جامع
يندب الاشتراط في الاحرام
[illegible] المحرم
حتى [illegible] العقد [illegible]
وجاز اكل الدهن ان لم يطب
وقلعه الضرس اذا ما [illegible]
[illegible]
وقطع [illegible] اخضر
وحل نقلها [illegible]
وبدءه وختمه بالحجر
وصل ركعتين في المقام
لا يلتفت من شك بعده [illegible]
والسنن الدخول [illegible]
ويندب الوقوف عند الحجر
في كل شوط [illegible]
ويكره الكلام في اثناء
[illegible]
ولا يقدما طوافهما
وفي الطواف [illegible]
[illegible] الحكم على
[illegible]
[illegible] الحجر
والواجب القصد [illegible]
كذلك الطواف والثاني ندب
[illegible]
[illegible]
[illegible] المحرم

القول في الاحرام والوقوف في عرفة

ثم ليعقد نية في عرفة
[illegible]
ولا يجاوز [illegible]

[illegible]
اقرب [illegible] ان يكن [illegible]
[illegible] والقرن للطائف
[illegible]
[illegible]
توفير شعر الراس [illegible]
يجزئه للسنة المطهرة
معترفا بنعمة منيبا
[illegible] بالخليط
والعود في [illegible] الاحوال
يقطعها عند الزوال
ويكره الدخول في الحمام
يحرم صيد البر [illegible]
واللبس للمخيط والشبيه
ويحرم اليمين بالجدال
ويكره ستر الراس للرجال
ولبسها ما لم تعوض من حلي
الا الذي في الملك [illegible]

القول في الطواف

وجعله البيت على [illegible]
وليوصل الاربع بانتظام
ان شك في الاشواط [illegible]
والغسل قبله [illegible]
وليدع [illegible]
[illegible]
من غير [illegible] ولا [illegible]
[illegible]
الا الذي [illegible] يكون هنا
[illegible] متبعا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] سعي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المكي [illegible]
من ظهرها الى غروب عرفة
[illegible] سفر [illegible]
قبل طلوع الشمس [illegible]

او يخرج الامام او ذو العذر … الى منى قبل صلوة الظهر
ويبدأ الدعاء غسل حج … اليه او سنة ونية للفرج
والحمد في الموقف والثناء … والذكر للاخوان والدعاء

ثم ليفض بعد غروب من عرف … مقصد السير الى المزدلفة
وليدع في هذا الكثير الاحمر … تاميا ثم ليقف بالمشعر
والواجب الكون به لليلة … طلوع شمس ثانيا واما علما

يندب في ليلة الاحياء … والذكر والقرآن والدعاء
والحاج ان يطأ الصرورة … برجله المشعر لا ضرورة
ويندب الصعود ليلة في … والذكر لله على ما قد وضح

كل من الوقوف ذكرهم مسندا … حج الذي لتركه تعمدا
وسهوه عن واحد لا يبطل … وان سهى عن الجميع يبطل
في ليلة النحر اضطرارا وقع … الظهر اضطرارا في المزدلفة

ويجزي الاقل فاعرف شاهدا … الا … يكون حدا
ومن افاض قبل فجر عمدا … لزم الجبر بشاة هدى
وجاز للخائف والنساء … من غير حاجة الى فداء

ما بين مازمين حد محسر … ومنتهى الحياض حد المشعر
ويبغي التقاط مسنونا … الحصى فذكرها سبعونا
ويبدأ الاسراع في محسر … وليدع عنده بما في الاثر

القول في مناسك منى يوم النحر

ووالت رمي جمرة العقبة … فالذبح فالحلق ان شئت
يأثم من خالف الترتيبا … بعمد ايجزي ما عشر ضيقا

وتفرض النية في الرمي وان … يكملها سبعا تصيب بالسنن
بفعله بما يسمى حجرا … وليك لو اصحبها موترا
والتدبين تكون بالتعيين … بقدر انمل عليهن يقط

ويبدأ التكبير والدعاء مع … كل حصاة وطهارة تبع
وبعد خمس عشر من قد نلي … والمشي والخذف لا اتباع
واستقبل الجمرة هنا بوجه … وفيهما القبلة تحي السنة

فيفرض في الذبح من الرباع … من غير الاسود لا نقص وقع
وغيره مهزول وفيه نكتفي … بالظن لا تمام مرأى انتفى
يبدأ ان يكون قد عرف … ينظر يمشي في سواد اتبد

ويستحب من ذكور الغنم … ومن اناس ما سوى ها فاقتلها
نيوي الذي يذبح مطرزا … ويستحب وضع ناسك بدا
وتلزم القسمة بين الثلث … والاكل والصدقة المحققة

ويستحب الطعن من يمنى الابل … قائمة قد عقلت كما نقل
او ربطت اخفافها الى الآباط … من اليد والدعاء يستحب
ويجزي الناقص المهزول … في عجزه فعذره مقبول

ان يجد القيمة يدفعها الذي … يهديه في نحو حجة وليحد
وعاجز يحمل من الاهدا … ثلثة يصوموا لولا الأم
في حجة بعد تلبس فع … وسبعة في اهله اذا رجع

يهدي عن المانع يجزي وان … يا مشترا للصوم يجزي كما اذن
لا يجزي الواحد نفسين نوع … عند ضرورة وعلى ما قد روي
ويخرج الهدي الذي انكى … من صلبا لو ان لم يو

وان يمت فاقد ولم يصم … صام الولي بعشرة عنه يومهم
وقيل بل ثلاثة معينة … والوجه ان يعتبر ما تمكنه
للذبح والحلق متى ناس … وخذ مضمر او العقبة

والذبح في القران فرض … ان يعقد الاحرام بالاشياء
ولم يجب بالله ان هلكا … واذبح واعلم الجزار ركنا
وجايز بيع هدي ذا انكسر … مصدقا بالثمن الذي اشتري

ان ضل في القران … اجزأ ان يذبح من القارن
وليس يجزي ذبح من قد هلكا … في متعة اذا لم يعتبر ابدا
محله ام القرى ان قرنا … بعمرة وان يحج فمنى

ويجزي الهدي عن الاضحية … وان جهلت مبلغ الاثمنة
ويستحب الشهر للتضحية … يكره ما رباه فهي معتبة
ايامها ثلثة وفي منى … اربعة من يوم عيد عينا

ان تعذر تصدق بالثمن … وفي اختصار التنويع بالسنن
يكره اخذ الجلد ان يعطيه … للجازر وليتصدق بوفية
خير بين الحلق والتقصير … واختصت المرأة بالاخير

والافضل الحلق وقد تأكدا … على صرورة ومن قد لبدا
ان يتعذر فصل بالثاني في … بائنه غير مؤتمنا
فينبغي الشعر اليه بالتقصير … وفاقد الشعر من الحلقة

وواجب تقديم افعال منى … على طواف الحج فرضا عينا
وليعد الطواف من تقيده … وان يكن عمدا فشاة تلزم
يحل بالتقصير لا مر … والطيب والصيد على ما اسلفا

والطيب بعد السعي بالاداء … وحين بعد الطوف للنساء
ويكره المخيط ما لم يطف … والطيب قبل طوفهن فاعرف

القول في العود الى مكة للطواف فيه والسعي

ينبغي بأن يعجل العود الى … مكة يوم النحر فليعجلا
وجاين تأخير يوم فاسمعا … وبعد ايام من تمتعا
وقيل لا اثم بغير حجة … ويجزي الرجوع في الحجة

كيفية الجميع كالذي ذكر … لكنه يقصد حجا قدرا

القول في العود الى منى

تعود اليه باسا جهارا … وارم الجمار واجبا نهارا

شاة على من بات في غير منى … عن كل ليلة على ما عينا
الا الذي ادركه السعادة … فبات في مكة بالعبادة
وتدرك الواجب بالتوقيت … ان يمض نصف الليلة المتبقي

فالجمرة الاولى ادمها بحصية … فالجمرة الوسطى ادم ثم العقبة
والعكس نسيانا وعمدا طل … ترتيبه بأربع يحصل
وان نسيت حجرة بعد على … جميعها ان لم يعتن على

وادم على الجميع واحدا اذا … نسيت منها حجرا ما نبذا
في الاولين يستحب الرمي … ايمنه والوقف فيهما حسن
ولتدع مستدبرا القبلة … ولا وقوف بعد التي العقبة

من اتقى النساء والصيد بعض … ان شاء بعد الظهر في الثاني انفر
وان تغب عليه شمس في منى … صار مبيت ثالث معينا
وليس في اليوم جاز ان … قبل الزوال بعد ذي عشر

ووقته من مطلع الشمس الى … مغربها او الليل … المبتلى
من تمام الرمي قضاء المحل … قبل الاداء والبعد ارتحل
وان تكون رجعة بعدا … فليستنب قابلا مقرا

ويبدأ النفر الاخير ومنحر … عود لطوف او لتودع قد نزل
كذا دخول الكعبة المعمورة … والكل الندب على الضرورة
صل على الرخام الحمراء … وخذ ذا باتها على الوفاء

وادع لدى الحطيم بين الباب … والحجر الاسود الاستجاب
فانه خير البقاع فاستلم … اركانها فالمستجار فالتزم
واشرب بماء زمزم اجعلا … من ابي حناطين واسلكا

واسمع بتمر … بدرهم … واعزم على العود اليها واستلم
وصل في مسجد خيف مكثرا … لا سيما عند مناره كثيرة
وحولها وحد الاثنا … نحو ثلثين من الذراع

ضيق على جان اليه قد لجا … في مطعم او شرب كي يحرج جا
اذ ثم اخراجه فانجبي … في حرم فكيف فيه منحنا

الفصل السادس في كفارات الاحرام وفيه

الاول في الصيد

بدنة من الفدا بيد للنعام
ففض فيه على الطعام … وطعم ستين على الفاضل
ولم يجب في نقصه ان يكمله … فصوم ستين فان تعذرا

وقد رمى ما يدفع للمسكين … نصف من الصاع على المسكين
بقرة في بقر الوحش وفي … حمار فالفضل لتصدق
والشاة والارنب والغزاله … فالفضل والسد من … تماما

ويكره في بيضة النعامة … ان حركت الفرخ ولا كرامة
او لا فارسل بكرا في ابل … بعد بها فاهدنا بتجارة
في عجزه شاة فاطعام عشر … فصوم ثلاثة اكبر

في بيضة الفرخ صغير الغنم … كبيضة الدجاج والقطا
او … الفرخ في الارسال … في غنم ببعض ابطل
وفي عجزه كبيضة النعام … بالاباة فالاطعام فاصيام

شاة على المحرم للحمام … والطوق وادعب لها عدلا
ان صاد في الحل على عندهم … من صادها في حرم حللا
واجتمعا المحرم في الحرم … بعد اثنتا اوجبا وذلهم

في الفرخ نصف درهم الحمل … في الجمع والتوزيع حيث ينقص
في البيض درهم ويعطى جاهلا … فيه وفي حال انفراد وزعا
في القبج والدراج والقطاة … منفصلا تدحا … الحل

في القنفد والقنفذ واليربوع … حد على الرخم وفي العصفور
مدين الطعام في العصفور … قبرا او صعوه كما رووا
وثمرة يلزم جرادة … وقيل لم يجب من قطاة

والشاة في الكثير من جراد … لا شيء انها … يكن … متعاد
في حلة كف من الطعام … وليس في الرهنون … من
شاة استفر حمام الحرم … ان عاد اولا فلكل فقد …

ومغلول الناكمثل المتلف   مع جهل حال او يقين التلف
وليفد بالقيمة في عينيه   كذا الشفي بدنه او حليه
وموضع الجزاء في الحج منى   مكة في العمرة حيثما جنى
يتم حجه ويقضي غائبا   فرضا وان كان بفعل عالما
وان يكن اكرهها تحملا   بدنة لا غيرها فليقبلا
وشاة او بقرة او بدنه   على محل واطئ من اذن له
بقرة على الذي توسطا   شاة على المعسر فليستبطا
في نومها بشهوة جزور   بغيرها شاة كذا المأثور
ومن نزع الفصل بالشهوة فقط   ان افسد العمرة بعد ما قضى
او لا فدعه عند كل ظفر   والشاة عند قلعه للثغر
ولكون مفسد محرما يجب   والشاة في التدهين بالمطيب
بقرة في القلع للكبيرة   من جرو والشاة للصغيرة
وخير في الحلق بين شاة وثلاث   اطعامهم او صومها كما روي
وهكذا كفارة الحلق اذا   كرر في ازمنة فليوخذا
وجا ان يخلي الجمال   لو عينها في حرم او ساقه
يبعث شاة قد نساه هديا   ان لم يرد او عينا منهيا
ثم محل الهدي في الحج منى   مكة في العمرة بعث مثلا
واوجب على الطريق الاقوى   امساكه في بعثه بالتقوى
ومحصور عن منعة تحللا   يحل منهن بقول فضلا
ايقاعها بعد قضاء ما يجب   في كل شهر مرة وقيل لا
اتل ذا استمر كل سنة   ان حضر الامام ومن عينه
ليس على المريض الاعمى الاعرج   ولا الذي يعيي بفقر او حرج
وجا اللهدين منع الموسر   عند حلول حينه لا المعسر
وان يعين والعبد بالفرس   اثابه الله على الملتمس
يقاتل الحربي فرضا بعد   يدعى الى الاسلام حتى يسلما
والكف عن تعرض المؤمنة   ينكحها مؤمن ان يغتنم
تقدم تجهيزه الى السلطان   يفرضها بمقتضى الزمان
ويحرم الفرار ان لم يزد   عددهم ضعفهم في العدد
يكره بالقطع والاسال   للماء او للنار بالجبال
الا اذا اضطر ... لا ... يشغل   شيخ لم ير ... يشغل
ان يعتدي يقتلوا ولا دير   ولا قصاص ... يكفر تقيده
يكره ان يبارز المحامي   من دون رخصة من الامام

الفصل الثاني في ترك القتال

والشرط ان يكون قبل الاسر   ولا يرى فيه فساد يسير
ترك القتال بالاسلام   ويبذل الجزية مع استسلم

الفصل الثالث في الغنيمة

وبعدها التخيير للامام   في المن والفداء والاستخدام
وغير ما ينقل مما غنما   للمسلمين كلهم مسلما
لها حيازة وقبل القسمة   والمدد الواصل يعطى قيمة
لا سهم للموجف في الخوف   ولا لما يدركه فاعرف
وواجب قتال الخارج على   امام عدل لبغي مقبلا

وان تباشر ... تستبينوا   كان على كل فدا يجب
لا يملك المحرم صيدا بازه   بالعقد او بالارث او حيا

البحث الثاني فيما في المحرمات

كذا على طالع ... وليس بها   بشاة من موضع قد دنيا
بدنة من بعد مشعر الى   اربعة من طوفهن فاعقلا
منى او محرم مرة والشاة او   صوم ثلثة لدى العجز وعوا
لناظر الزوجة باشتهاء   بدنة تلزم في الامناء
بدنة ان عين باستمناء   او غيره من علل الامناء
في الطيب والمخيط شاة تعتبر   كالخف والتمسك او حلق الشعر
او نتف ابطيه معا ولو قطع   في واحد ثلثة ترجع
وفي ثلاث من جدال الصدق   او مرة في الكذب شاة اتفقا
بالعجز عن شاة وفي الاضحيا   يطعم عشرة على الامداد
كف طعام لسقوط الشعر   بمسه لا في الوضوء ما شعر
وهكذا كفارة الملابس   ان كرر اللباس في مجالس

الفصل السابع في الاحصار والصد

يحلو حين يبلغ الهدي المحل   من كل شي ما عدا النساء يحل
لا يسقط الهدي بالاشتراط   يحل بالتحليل ان شاء العمل
وان يزل مانعه يحلو وحل   بعمرة مفردة ان لم ينل

خاتمة في العمرة

شروطها كالحج وليقدما

حد وهذا القول جا الحمد

كتاب الجهاد

او هجم العدو مخشيا على   بيضة الاسلام فجاهد مفسدا
ولا يقيم في ذار شرك من عجز   ان يظهر الاسلام فهو الحجز
ثم الرباط مستحب ابدا   ان حضر الامام او لا فاشهدا
ان نذر الرباط او ما علي

وهنا فصول الاول فيمن يجب قتاله وكيفية القتال واحكام الذمة

كذا الكتابي اذا لم يلتزم   شرائط الذمة حسب ما لزم
والقطع للطريق والاثو   لعين اهل الشرك والاعتزا
وليكن التقدم في الجبابرة   وليعط ضامنا حكم الاسير
الا لمن اثم به التحرفا   للحرب او تحيزا تلطفا
ويكره الالقاء بالتهمة   اذ ورد النهي عن المعتسف
ويقتل الراهب كالكبير   ان كان ذا قتال او تدبير
ويكره التبييت للقتال   واكرهها ما عدا الزوال
يحرم ان يتبعه منها وتحب   عينا لزمها فليستجب
وبالامان ترك الحرب ولو   من واحد لواحد كما رووا
وهكذا نزولهم على   حكومة الامام او من جعلا
وهكذا بهدنة معقودة   لترك حرب مدة معدودة
ويملك النساء والصبيان   بالسبي حال الكفر حيث كانوا
فيدخل المأخوذ فيما غنما   ويعرف البلوغ من شعر نما
والجعل والرضخ وحيث ينفل   وما اصطفى يخرج ثم ما ينفل
سهمان للفارس في المشهور   لغيرهم سهم بلا قصور
كذاك لا سهم لقحم وحطم   وزاحف او ضرع فيما غنم
ذو فئة يتبع منهم من نفر   ويقتل المجروح والذي اسر

في كسر قرني الغزال   نصف من القيمة بالكمال
وليتصدق بثمنها محرم   فانه برئ من ضامن الحرم
بدنة في الوطئ قبل المشعر   تعمدا في قبل او دبر
وفرضه الاتمام والحج القضا   ومثل في الفاسد ايضا فرضا
في الحج قبل طوف حج تكفره   عن ثمه بالشاة او بالبقرة
بدنة لو سار مني ذا   شاة هذا اجنبية فليوخذا
شاة على من مسها بالشهوة   لا شيء في المس بغير شهوة
ان يعقد المحرم او له محل   يفديها اكل بها اذا دخل
في القلم للاظفار في مجالس او   يديه او رجليه شاة قد رووا
شاة على المفتي بتقليم اذا   ادمى الذي بقوله قلم هذا
وفي اثنين ذا ذا معيبة   بقرة وفي ثلث بدنة
فان يكن يعجز عن الطعام   صام ثلثة من الايام
تكرر التكفير للصيد وفي   كرره عمدا او سهوا فاثبتا
ليس على الناسي ولا من جهلا   كفارة في غير صيد فعلا
ومحرم من مرض قد احصرا   عن هو للحج او ام القرى
حتى يحج بعد ان كان يجب   او يوقع الطواف لهن او تنب
ان بان تركه ذبحه لم يبطل   حلا وابعث بدنه في المقبل
من صد بالخصم ولا سبيلا   يذبح يحل ثم ينل تحليلا
حجا اذا لم يتمتع فاعزما   ليتعين قران واستحب
جهادهم فرض على الكفاية   بمقتضى الحاجة والعناية
وشرطها البلوغ والذكورة   والعقل والحرية المذكورة
الا من ابوين جاز منع الولد   ان لم يكن معينا كما اطرد
اقل ايام رباط حضره   ثلثة وان يعو اكثره
من يقبل جزية وان يلتزما   احدا ... مسلما
وكيف ... يبكرهم في الاسلام   مثل ... والشرك المدام
يقاتل الاقرب منا والضرر   الا اذا احتاج للبعيد ما تحضر
ويجوا بالهدم ومنجنيق   والقطع للاشجار والتحريق
لا تقتل النساء والصبيان   ولا المجانين وان عانوا
ويهلك الترس وان تترسوا   بالمسلمين بعي ان يجرسوا
وكره والدعاء ان يعرضا   مشركه قبرا وان راه متعبا
وواد مسلما فان لم يظهر   ويشتر ... الذكر
ويؤمن الامام اهل البلد   وهكذا نائبه فليعقد
تحكيما منفا عند الجمع   ما لم يكن مخالف الشرع
اكثرها عشر سنين مصلحة   وسوغ ما اشترط بالمصلحة
قتل الذكور البالغين يحتم   ان اخذوا في الحرب ما لم يسلموا
ولا يجوز القتل للمأسور   بالعجز عن مشي على المأثور
ويقسم الباقي على من شهد   في الحرب حتى ذكر منهم ولد
ثلاثة لصاحب الافراس   وان غزوا بالفلك بالقيا

الفصل الرابع في احكام البغاة

وغيرهم يفرض في الاصح   ... قتالهم فهو حج

الفصل الخامس في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

والفرض في العلم واصغر او ظهر … وامن ضرا ويجوز الاثر
في يجرح القتل له قولان … ويلزم الانكار بالجنان
وقيل الايمان والعدالة … والعلم بالاحكام بالدلالة
لحد او قصاص او قضية … جاء عدا القتل فلا تقية
خصالها في الشرع انها نوعا … العتق فالشهران فالستونا
وخيرت كفارة الافطار … في بعضنا وهو كالظهار
وعند عجز صوم عن التمام … صوم ثلثة من الايام
وقيل كالظهار فليكفر … كفارة اليمين ان لم يقدر
والشيخ بالتخيير في النهاية … مستندا فيه الى رواية
وقيل من تزوج المرأة في … عدتها فارقها ان يعرف
وضارب للعبد فوق الحد … يندب عتقه لذات العبد
وشرطها الاسلام والخلو من … معوض ونية قد تقترن
يجزي في كسوة ثوب ولو … مغسولا ان لم ينخرق كما رووا

كتاب النذر وتوابعه

ويجوز للسيد نذر المولى … وابن زوج مثل اذن المولى
والامر بانعقاده تبرعا … واللفظ بالصيغة حتى يقعا
والعهد كالنذر بلا اكراه … صيغته علي عهد الله
او باسمه كقوله بالله … والله تالله وبسم الله
ويمنع انعقاده ان يتبعا … مشية الله تعالى فاتبعا
الحكم للامام او من نابا … او الفقيه جامعا اذ غابا
شروطه الكمال والذكورة … والفقه والعدالة المشهورة
يرتزق القاضي مع الاعواز … ويحرم الجعل بلا جواز
وهكذا الوالي لبيت المال … ياخذ رزقه من الاموال
وجاز رفع مسلم في المجالس … وان يقوم كافر اذ يجالس
وان يكونا ابتدا فليسمع … من الذي على يمين المدعي
يلزمه الحكم اذا كان وضح … ان يلتمس من له كما اتضح
ويكره القضاء والقلب اشتغل … بهم او نعاس او جوع شغل
ثم جواب الطرف الاقرار … بالحق او سكوت او انكار
بان يكون جاهلا او يعزم … عدلا ان او يضبط وسما
خلي سبيله او الاحتبس … حتى تبين حاله الملتبس
فيحلف الحاكم ان يطلب ولا … يحلفه ان لم يكن قد سالا
وبعدها احلافه لا تسمع … بينة من بعدها بل تدفع
ان قال لي بينة [illegible] … [illegible] الاحضار [illegible]
ان احضر الشهود وهو يعرف … [illegible] يقين ما قد [illegible]
ان طلب المهلة للامام … امهله ثلثة الايام
فان ادعى يخالف الاخبار … [illegible]
ولا يقع [illegible] الغريم ان نفر … في غير حق الله فالعفو انتظر
وان يكن ساكتا او عنادا … يحبس الى ان يفهم المرادا
بالله جائز مسلم ومن كفر … المنتهي [illegible] منبر
[illegible] … [illegible]

هذا فرضنا عن الكفاية … بالعقل والقران والرواية
وليبتدئ منكر فيظهر … كراهة ثم ليلن اذ يؤثر
للفقهاء في زمان الغيبة … اجرا حدود من الرعية
فرفع حاجة اليهم يلزم … ومن برى حكمهم يؤثم

كتاب الكفارات

والفرض في افطار ذي الصوم … من رمضان بعد ظهر اليوم
كذا لخلف النذر والعهد وفي … كفارة الصيد خلاف اقتفي
كفارة الجمع لقتل المسلم … عمدا كافطار على محرم
وجاء في الترجيح للضعفا … اطعام عشرة والاستغفار
في نقضها كفارة اليمين … لخدشها الوجه على [illegible]
مكفرا عنه على التحقيق … خمسة اصوع من الدقيق
كفارة الايلاء من نسآء … كفارة اليمين بالسواء
وكونه ليس بمقعد ولا … اعمى ولا اجذم او منكلا
من صام عن شهرين عند الشكر … اجزاه صوم ثماني عشرة
شرط نادر على ما اخذ رووا … العقل والبلوغ والاختيار
صيغته ان وقع الذي ذكر … شرطا فلله علي ما نذر
لا بد من كون جزاء قد نذر … طاعة والشرط [illegible] شكر
والحلف بالله بالاستثناء … نحو حلفت بالذي احيا
وبالقديم والذي لا اول … لكونه والازلي ذا العلا
يجلس ان يامر شخصا علقا … وهو كنذر في الذي تعلقا
فمن يمل عنده لدى الثبوت … كاحاكما الى الطاغوت
ويلزم الابصار والكتابة … فهذه الشرائط النيابة
وهكذا ترتيب المؤذن … وكاتب وقاسم بديون
فرض على الحاكم في الاسلام … تسوية الخصمين في السلام
ولم يجب تسوية الخصام … في الميل بالقلب بلا كلام
ان سكتا عمم في الترخيص … ويكره الخطاب بالتخصيص
يندب للحاكم ان يرغبا … في الصلح قبل الحكم فليرتقبا

القول في كيفية الحكم

اقراره يمضي مع الكمال … بالعقل والبلوغ واستقلال
ان ادعى الاعسار والغرم … او كان [illegible] الحلف
بالعلم في انكاره فليحكم … وليطلب الشاهد ان لم يتهم
وهكذا لا يحلف الغريم … من دون اذن حاكم يقيم
ان [illegible] … واسقطت [illegible] حين منعا
فان بعل غائبة شهود … في [illegible] المقرة
تبركا ان عرف التسبيقا … [illegible]
ان لم يجد [illegible] … يحكم عليه الالتماس
يكره ان [illegible] التحقيق … عيابهم بالفحص والتفريق
[illegible] … عنه بالزنا كما اشتهر
وقيل بل يحكم بالنكول … عليه بعد الفرض للمسئول
يحسب ان زاد الحلف [illegible] … [illegible] القول
[illegible] … [illegible]

ويستحب الامر بالمندوب … والنهي عن مستكره مرغوب
ثم له تغلظ المقالا … وبعده يضرب [illegible]
والحكم في الناس صح انتصابا … بما على المفتي من الاوصافا
وهكذا الوالد مثل الولد … وكل من يصلح والى البلد
فوتبت كفارة الظهار … او خطأ في قتل نفس طار
اشباع عشرة او الاطعام … صوم ثلثة الايام
وفي اليمين عشرة يطعم او … يلبس او يعتق رقا قد رووا
ويأثم الحالف بالبراءة … من ربه ويعظم الاساءة
في جزها الشعر في المصاب … كفارة الذهاب للايجاب
كذا الشق للمرء في موت الولد … او زوجة للثوب على [illegible]
من نام عن عشاء حتى انتصف … اصبح صائما [illegible]
يلزم عتق في وجوه الرقبة … بالملك النسبة المرتبة
وعند عجز صوم شهرين معا … عجز فستون بمد او شبع
فان يصوم عن كل يوم كفرا … مدا وان لم يستطع استغفر
والقصد الاسلام والحرية … وجاز [illegible] الرقية
وليست [illegible] … [illegible]
والشرط في النذر يكون معكسا … او راجحا لمنع بغير [illegible]
كذا حلفت بالذي الخالق الخلق … وانشأ الانسان [illegible]
لا حلف بالموجود للطيف … ولا بمخلوق له شريف

كتاب القضاء

ويثبت التعيين بالشياع … او بقول عدلين بلا نزاع
لا في الذي يحكم بالتراضي … فحكمه على الخصوم ماض
معلم القران والاداب … وصاحب الديوان والحساب
والخط والكاتم الانصات … والبشر والانصاف في الحالات
ان يتبادر واحد بالمدعي … فليسمع الحاكم ما قد ادعي
يكره ان يلقن [illegible] … ويحرم الرشوة مطلقا اذا
يكره ان يشفع او يتخذا … وقت القضاء حاجبا [illegible]
المدعي هو الذي ان تركا … خصومة يترك فذا معتركا
ان يلتمس كتابة الاقرار … يكتب بينهما [illegible]
او ثبت الضد [illegible] … [illegible]
فان [illegible] عنه [illegible] … انه في حقه [illegible]
ويسقط الاحلاف او دعوى … [illegible]
ان نكل المنكر [illegible] القسم … [illegible]
ليس الا الالزام بالنكول … [illegible]
[illegible] … [illegible]
ان يرتب الحاكم بالشهود … فوقهم [illegible]
ويحرم الادخال والتعقيب … بالقول الترهيب والترغيب
وفي السكوت ان يكن لآفة … [illegible] حتى يفهم اعترافه

القول في اليمين

وان راى [illegible] … ان لم يكن [illegible]
[illegible] الحالف … [illegible] الصادق

ونفوا الاستخفاف يكفي الحالفا

القول في الشاهد واليمين

كالدين والغصب وكل اعتاض
والكسر للاعظم والمأموم
والعتق والتدبير والكتابة
شهادة الشاهد تأتي اولا
يقضى على الميت بالشهود
ان ادعى شخصان ما تصرفا
وان اقاما هاهنا كما ادعى
ان اخذ او ادعاه واحد
بينهما يقسم من رجحا
وقدمت بينة تقدما
شريكه القسمة فلينقادا
من بعد تعديل والا اوقعا
لا بالتساوي نقضت معينا
العقل والبلوغ شرط وقبل
ويقبل الذمي في الوصية
ونفي الاتهام في الشريك
والغيبة غافلة في جرح
تقبل ان يشهد الا اذا
ان بان للحاكم سبق الفاسق
واشهد على المعروف ذا كفى
ولا يرى الفاكذا والنسب
وعند فقد غيره تعينا
ولا تقم الا مع العلم ولا

الفصل الثاني في تفصيل الحقوق

في موجب الجلد بناء اربع
ويثبت الولاء والاسلام
تثبت بامرئ وامرأتين
وعيبها الباطن والوصية
شهادة الفرع بلا التباس
والدين والتوكيل والوصية
ان يشتمل حق على الامرين
ان يشهدا على الذين شهدا

الفصل الرابع في الرجوع

ان يشهدوا بالقود او بالرجم
ان في طلاق او رضاع حلفا
وان يكن قبل الدخول لغرم

كتاب الوقف

باذنه فان يمت قبل بطل
اخرجه عنه واقباض يقع

وان اجاب بالاخص صار
كالبيع والسلم وكل المقايضة
وهكذا الجناية المعلومة
وهكذا التوكيل والانسا
ثم اليمين بعد ان يعدلا
والحلف للبقاء بالمجهول
او نساه بعد ان حلفا
وبعد الاكثر ثم يفرع
والاخر النصف وليس شاهد
بينة الداخل حين اصطلحا
لا رجحها مستصحبا فليعلما
وان تكن رد فليس يجبر
وتبطل القسمة ان بان الخطا
وان يكن مستويا تمت ولا
في الجرح غير فاسق كما نقل
ان عمد المسلم في القضية
يقبل في مشترك فليقبلا
لشاهد بالقتل او بالجرح
تضمن الشحنا نسفا تحذا
قضاؤه بنقض للفاسد
معرفان عدلان عرفا
والموت والنكاح بحسب سبع
وجوبه كغيره حيثما
يكفيه خط شهيد عدل
مع جلدتين اجزاء ويستمع
والجرح والتعديل اذ تقابلا
والحلف والشاهد ومن
للشخص والرضاعة المر
تسمع شرعا في حقوق الناس
اليها او على السوية
تثبت حقوق الناس دون
او الذي يخرج مطربا
بالقطع ثم انصرفوا عنها
فذا كالشيخ بعض الكتب
للاول النصف قد الزما
صريحة تقف وفي الخبر
والابن الموجب في الحبس
والشرط في الوقف

في فعله وتركه الحلف على
يثبت بالشاهد واليمين ما
وفيه ليس لها من مقر
لا تثبت العيوب للنساء
قولان في النكاح والقبول
يتم حكم بهما فان رجع
كذا التفي الحكم على المجنون
وهكذا اذا اقاما بينة
ان يثبت واحد يحلف ولا
اقتسما بعد حلف المدعي
وان يكن في يد ثالث وقد

القول في القسمة

وهكذا ان كان فيها ضرر
فيها لغبنا ها على ان يقسطا
ثم لو كان مشاعا قبلا
ان بلغوا العشر وكانوا تقوا
والدين والعدل والكبيرة
واطرحت شهادة الوصي
ولتعتبر شروطها وقت الاداء
يرد من يكثر سهوا فانتبه
يشهد بالقطع والابصار
وتسفر امرأة عنها لترى
بالظن ان تاخم علما يكتفى
تحمل الاخرس والشهادة
ومن حكى تجويز ان يشهدا
يثبت ما بها بحال الاربعة
بالرجلين دون محققه
والخلع والطلاق والتدبير
جما توجب في الشرع الذي
يثبت بالنساء منضما
عقوبة او غيرهما من مال
لا حقه على انفراد منفردا
فتثبت الحرمة لاحد الزنا
وشرطه تعدد الحضور
ان رجعا قبل القضاء امتنع
وعمروا العبد عمدا بالقود
تخيرا زد للسابق
ان يثبت التزوير منهم نقضا
تحبيس الاصل وتسبيل الثمر
وصح في الوقف يدخل
ان يقبض بعضها الا يمنع

قطع كفعل غيره ان فعلا
بشاهد وامرأتين الرضا
كمثل قتل والد للولد
بالحلف والشاهد في ادعاء
من اقر عن بعضهم منقول
شاهد اغرم نصف ما
والطفل والغائب بالقانون
وليعطيا ذات يد معينة
تسقط بينة بها اصطلحا
للنصف ان كان مشاعا
صدق واحد صاحب
فرض النصيب قسمة ولا تعد
كالسيف والجوهر والحيوان
ان ادعاه واحد يحلف

كتاب الشهادات وفيه فصول

الفصل الاول في الشاهد

على مباح ثم لم يفترقوا
زاد في الانثى في الكبيرة
في مقتضى ايضا المقتضى
لا وقت حملها على ما ورد
بحيث لا يضبط ما يشهد
فيما له يكفي كفعل طاد
الا اذا القطع بصوت فابصر
في هذا التبع ميل ما كفى
يصح ان يقطع بالشهادة
بقول مؤمن بصدق عهد
السحق واللواط والزنا مع
والقذف والشرب وحد السرقة
اليه والوكالة الشرعية
والدين المال لكي يؤديا
المال والدين لدى شاة لا
او غيره كالقتل واستهلال
مثل الزنا والسحق حيث اشهدا
ان شهد الفرع بانه زنى
بالموت او امر من الامور
حكم اذ الشيوع فيه ارتفعا
وبعضهم بدا الارش رد
وبغير ما مهرها الا حرى
واسترجع المال الذي به قضى
لا بد فيه حبست سبلت او
وحين تم الوقف فهو ملزم
وحيثما وقفت ما الا تملك

وحلفه لنفي فعل الغير
وهو كما نقرر الاموال
وقتل كافر وقتل العبد
والخلع والطلاق والوصية
ان ادعى جمع وواحد شهد
والمدعي ان خاب بالرجوع

القول في التعارض

ان خرجا فالمال بالتعيين
وان اقام خارج وداخل
ان لا شهدا فهو لخارج على
فجاء تفصيل مضى فليتبع
بيعا بغنوا ما ان كانت
وجازت القسمة بالتراضي
منكرها ان ابى يحلف
شرط الاسلام وان كانت على
وتركه مروءة سيرا
ورد للمفاخر العزيز
عداوة في غير دين من تصرف
من يتبرع باقامة
او كسماع قوله وهو يرى
يثبت باستفاضة تحقق
وحملها فرض كفاية على
اذا دعاه رض كفاية
اخطا في حكاية المقال
وفي الزنا الموجب للرجم كفى
والخمس والزكوة والكفارة
والشهر والعفو عن القصاص
تثبت بالنساء كالرجال

الفصل الثالث في الشهادة على الشهادة

والعيب في المرأة والطلاق
او حقه مشتركا كالسرقة
يلزم ان يشهد عدلان على
وليس في شاهد فرع يسمع
وبعده لا نقض لكن ضمنا
وان يقولوا اخطانا شهدنا
وفي الخلاف ذلك للثاني
ان تعمدوا اخطأوا عزروا
حوسب من فرضه كما رووا
ولم يجز رجوعه فيا
يوقف على الامضاء تملك

بنفي علمه بغير حضر
او الذي المقصود منه المال
والخطاء المحض وشبه العمد
اليه والرجوع في الزوجية
كان على كل يمين تفرد
كان عليه الغرم للمجموع
لمن بها تأتي مع اليمين
بينة فالحلف فيه حاصل
ترجيح ذي مدعيه مكمل
وكان احلافهما للمدعي
ويجبر الشريك ان ارادا
يلزم الاختصاص ان يجتمعا
ان ظهر استحقاق بعض عينا
ذا الكفر في الاصح حتى تقبلا
وينبغي طهارة الولادة
وسيد لعبد يقيم
بان يترا ذيبا الطرف
في غير حق الله حتما ورد
في مثل ايقاع عقد قد
الوقف والعتق وملك مطلق
من كان اهلا في دعاء حصلا
المحش غير مستحق من ذي
بل ما له العز في المقال
تلبس وامرأتان فاعرفا
والنذر والبلوغ والامامة
والنسب المعروف باختصاص
ولادة الطفل كالاستهلال
والبيع والانسا والاعتاق
على خلاف ههنا محقق
كل من الشهود حتى يقبلا
شهادة الشريك لدفع
ان يعني المال وان كان في
كان عليهم دية فليبسطا
غرم اذا كان بدخول
في كل حال الزموا مهر او
وليلزم الوقف بقبض قد حصل
وشرطه التنجيز والدوام مع
ويوقف المشاع والمفروز

فالوقف في كليهما يجوز
والشرط في واقفه الكمال
بالعقل والبلوغ والاستقلال
يجوز للواقف جعل النذر
لنفسه وغيره فليذكر
فان يكن اطلق فالحاكم في

وقف على ناظر فليعرف
وفي الذي كان على معين
ينظر موقوف عليهم فاركن
وشرطه موقوف عليه فاسلك
وجوز وصحة التملك
وان يباح الوقف فيه فامتنع

وقف المعدوم وصح بالتبع
وامتنع الوقف على حربي لا
والعبد والعصاة فاستحيلا
والوقف للمسجد والطريق
ووقف على الامتزاد التحقيق
والمسلمون كل من صلى الى

تبلغنا الاخارجيا اوغلا
والشيعة الذين من بعد النبي
قد شايعوا وصية الاجنبي
ثم الامامية منهم من قرا
بطاعة الائمة الاثنى عشر
والهاشمي ولد هاشم بالنسب

وهكذا كل قبيل انتسب
والوقف ان يطلق فلا تفضيلا
وان يفصل فالزم التفصيلا
وهنا مسايل
نزل العبد وحيوان وقف
على الذي عليهم الوقف يقف

ان يعم وبحذوهم نيل عتاقا
ويبطل الوقف فلا اتفاقا
ان حبس لله والمثوبة
والحبو كل قربة مكنوزة
ولد البنين البنات يدخل
في الولد مثل لحيث لا تفضيل

وان يقل قد وقفت على من انتسب
الى يخرج لديه بالنسب
ان وقف المسجد ثم هدما
قريته لم ينفك ما قدما
والوقف للقبيل الحضور
بكذبهم بانه توقف

ان اخو الوقف بطون سبقوا
فانقرضوا ابطله من حققوا
ان تبضو الحق وما لا اورثوا
طالب مستاجرهم من ثركا
لو بعد اوطهر الصدقة
والشرط فيها قربة محققة

ويلزم الايجاب والقبول
وقبضها باذن من يقول
فيحرم الرجوع ثم قبل قبض
او حصل القربة كالعوض
مفروضها للهاشمين خطر
من غيرهم ان يكفهم خمس قدر

ويمنع الحربي لا اهل الذمم
والافضل الكبراء لم يتهم
والشان منها هبة لمن صغير
وسمها النحلة والعطية
تشرب بالقبول والايجاب
والقبض بالاذن من الوهاب

وان تهبه ما نعا طابدة
لم يشترط قبض لدى تجدده
ولم يجب ان تصرف ولا
مضى وتمت بل كفى ان يقبلا
وهكذا ان وهب الوالد ما
في يد طفل فقد تسلما

يكره للوالد ان يفضلا
فضا من الولد لمنع نقلا
وصح الشرع في الرجوع في الهبة
من بعد مباض لما قد وهبه
ما لم يكن موهوبه ذا رحم
او تيصرفا وتعويض فاعلم

ان عيب لم يرجع على الموهوب
وان طرا بفعل المكتسب
للواهب الزيادة المتصلة
للقابل الزيادة المنفصلة
وان يهب سيده او يقف
في مرض الموت من الثلث

ما لم يجز وان تركناه اذا
فاخو القبض اليه فخذا
الثالث السكنى مع القبول
والقبض والايجاب بالعموم
ان لم توقت بعمر او امد
وتلك بالعمري وبالرقبى تحد

وما يصح وقفه مقررا
يصح ان ترهب حلا لغيرا
ان اطلق السكنى اقتضاه سكنا
بنفسه والاهل لا سواه
ليس له الايجاب والاسكان
للغير ما لم يكن استيذان

الرابع التحبيس كالاسكان
في العقد والقبض وفي ادوامها
وان يحبس فرسا او عبدا
على سبيل الله يلزم ابدا
ما دامت العين كذا ان حبسا
عبدا على صديقه او فرسا

او حبس المملوك للمساجد
او خدمة الكعبة والمشاهد
وان تحبسه على شخص ولا
وفيها سادتنا فابدلا

كتاب المتاجر وفيه فصول الاول

موضوع متجر لها ما تسام
مباح او مكروه او حرام
يحرم الانجاس بالانواع
كالخمر والنبيذ والفقاع
وما يبيع لم يقبل الطهارة
لا الدهن في القضاء للانارة

والدم والميتة والارواث
من غير ماكول للاستحباب
والكلب ان لم يكن للحيوان
والصيد والزرع والبستان
وبيع الصليب والسلاح
لمن يعادي الدين لا يباح

وآلة اللهو كمثل الضبح
وآلة القمار كالشطرنج
يحرم ان يوجر للمحرم
حمولة او مسكنا فليعلم
وان يبيع خشبا او تمرا
لا يكون صنما او خمرا

وان يبع ذلك ممن يصنع
يكره او بالتحريم قول التمعه
وحرمت معونة الظلمة
بظلمهم والصور المجسمة
والنوح بالباطل والغناء
وغيبة المؤمن والهجاء

يحرم حفظ كتب الضلال
لغير الاحتجاج والابطال
او اتقاء ظالم يهاب
وهكذا الدرس والاكتتاب
والاخذ في التعليم للكهانة
والسحر والشعبذة الكهانة

ويحذ القمار والغش الخفي
والمكر من ما شطره فليعرف
ويحفظ التزيين بالمخلوق
في الشرع للاناث والذكور
واجرة التغسيل للاموات
والدفن والتكفين والصلاة

وحرمت اجرة فعل قد خلا
من غرض الحكمة عند العقد
ورشوة القاضي كاجر الزنا
واجرة الشخص لان يؤذنا
واجر القاضي وان يرتزقا
من بيت مال المسلمين طلقا

وهكذا يحرم اجرة على
تعليم امر واجب عليه لا
ويكره الصرف على التحقيق
والبيع للاكفان والرقيق
يعاف الاختتان للطغاة
وصنعة النساج والحجام

وكسب من لا يتقي المحرما
في مكسب وكسب طفل قد
كذا ضراب الفحل والذباحة
والمستوي يوصف بالاباحة
وانصح المتجر نفسا لي
خمسة الاحكام على ما فصلا

الفصل الثاني في عقد البيع وتوابعه

البيع قول وقبول نقلا
ملكا بمثله ويكون مسكا
فليس فيه بالتعاطي يكتفى
نعم يبيح منهما التصرفا

وجاز ان ترجع في التعاطي
عند بقاء عين ما تعاطي
والبيع حتما بلفظ الماضي
كبيعه اشتريته فهو ماضي
وصح الاكتفاء بالاشارة
ان حصل العجز على العبارة

لم يشترط تقدم الايجاب
وان اتى احسن في الآداب
في العاقدين بالذ اشاد
يشترط الكمال والاختيار
الا اذا الذي قد جبرا
بعد زوال الجبر فاعتبرا

ويشترط القصد فبيع الغافل
ونائم لغو كبيع الهازل
وفي التذو الملك او اجازة
وهي تبين صحة الاجازة
فانما من ثمن لمن شرى
والمشتري له نماء ما اشترى

وليس يكفي الصمت في الاجازة
في العقد وفي حال الاستجازة
لكنه يكفي اجواز العقد
امضيته او شبهه كما رواه
ان لم يجز ينتزع المبيعا
من مشتر فليعطه مطيعا

وليعطه الاجرة ان تصرفا
فيه بما يوجبها فليعرفا
وان نما كان النماء المالكه
من حاضر النماء او مرها لكم
والمشتري يرجع بالوجه على
من باع ان يعلم او جهلا

وقيل ان يتلف فلا يرجع
مع علمه وهو بعينه انتبه
ويرجع المبتاع بالذي غرم
عليه ان لم يلت بالحال علم
ان باع غير الملك مع ما ملكا
ولم يجز يصح ما تملكا

والمشتري يخير ان جهلا
افضى في مملوك ان قبلا
بحصته من ثمن اذ قوما
جمعا وافرادا لكي يقوما
وهكذا ان باع ما لا يملك
كالحر والخنزير مع ما يملك

يقوم الخمر عند مستحلها
والحران تفرض عند البيع
وجاء عقد سنة فليقبل
الاب او الجد له وان علا
وصي ميت ووكيل امنه
كحاكم الشرع ومن قد امنه

ثم الذي يقبض من عزيم
فهو يحكم الحاكم الكريم
وان تولوا طرفيه قبلا
الذي اقتص من قد كلا
وجاز للوكيل حيث استانا
ان يتولى طرفيه فاذنا

واشترط الاسلام بالبرهان
في مشتري المسلم والقرآن
وان يبع ممن عليه يعتق
لم يشترط الا سبيل يعتق
واشترطوا كون المبيع يقبل
مملكا فبيع حر يبطل

كذاك ما لا ينفع فيه غالبا
كبيعه حيات والعقارب
وفضلة الانسان الا اللبن
كذا مباح لم يحز معينا
وهكذا المفتوح عنوة عدا
ما تبع الاثار ما جدا

ولا تباع الدهور من ام القرى
ان قيل كان الفتح عنوة
والاقرب الحظر بل انه لا
اذ نقل الاجماع في الخلاف
ولكن مقدرا له تبعا
طير اذا لم يعتد الرجوعا

وضم في الآبق شيئا فهو ان
لم يلف يحسب ثمرة باقون
ولا حيا الذي قد اشتري
ان علم الاباق او تحيرا
وان يكن يقوى عليه المشتري
لم يشترط ضميمة في الاظهر

فان لم يكن ضمنت الضميمة
لم تلحق احكامها الحكاية
وبيع ما قد ضل اذ ما
بل ابا وجائز شطرها
وهو سرقة فاذا انعدا
تسليمه فالمشتري تخيرا

والأقرب احتياج أول الى
عليه بما يباع طلقا فا
أولها في ثمن ان عسرا
رابعها مات قريبها أولا
سابعها ان مات مولاها
ان يجن عبد خطا لم يمنع
فيبطل البيع بحكم البائع
يعتبر المعتاد فيما وزنا
ان شق عد يعتبر مكيال
فصح ان يباع نصف الصبرة
ان نقصت فالمشتري مخير
وما يزيد الطعم منه يعتبر
والأرش حتم ان يكن مقصرا
ان انتفى القيمة فيما انكسرا
يجوز بيع المسك في الفار وان
وهكذا الالبان في الضرو
لانه مثل النوى في التمر

القول في الربا

ثم ليستوون الاختلاف
او جعلت من اهل الخيار
وليتسامح فيهما وكذا
لا يدخلا ما له التعامل
الا اذا احتيجت في نقد موضعا
ولا روا لشبهة في الأصول
ولا يسم بين طلوع الفجر
وليس فيما كان في الذمة له
لا يبيع كلا جانب لبا د
في التمر والحنطة والشعير
وعم في العقد وفيما صوبا
ويمكن الا ان لنا عقد آسر
لا دار الاسكان سوى بلغا
وهكذا مال لنا آخر
ويدخل الحمل اذا كان اشترط
في موضع التزيين او وجد الامة
ويكره وطء الامة المولودة
ان جعل العبد لغيره على
وهكذا يستغير الذي اشترى
وقيل يستغير من الأحوال
يرثها الخيار ويحبس طرا
ولا يجي الذي فيما نقل
ان استحقت امه فيغرم

منفية حوت ثمن ان جعلا
فلا يصح بيع ملك وقفا
متبعا اصحابنا بقول اظهر
او مستحقا فمستوعجلا
مال مسلما فمعتق قد علا
مبيعا في العهد خلا او شمع
والمشتري والاجعل الطالع
او كيل او عد على ما عينا
وينسب الباقي الى ما كالوا
ويضعف شيئا معلقا كالخبر
في الفسخ والاخذ بقسط يقبل
كما ارد بحمره فيجتنب
وان ادعى بقول قد ضعفا
يرجع بالغطا على من شك
لم ينفو الفار سر لبطن
وان ضمنت الغير في المجهول
فليتوما يوجب منع الامر
هي اربعة وعشرون
بين المتعاملين في الانصاف
اسقاطه في الاختيار
ان اشتريته هو نقدا
ولا بذا فاسلمه المعاملة
مونة اليوم عليهم نرجعا
ولا الموفين صحة الابدال
الى طلوع الشمس عن عجب
كره نوم ما له الخالق
الا في الركب من بلا
والسمن بالزبد بما الزيت
الا تنسب النوع ولا الوضيعة
في كفو الاصل وهو بسره
معتبر فابر قد مسوغا
من نسب من بيع صار يلزم
ففيه حيث قيل فنصه
ينظر من يقباع ما اسلمه
من الزنا بالملك او معقود
شراه جعل ايكون مهملا
الا اذا عكل بمن خبرا
الا نفروا لام من طلب
في الحيوان الامن التمس
الا ترى الا الخيار عفا
واطلبها يرجع اذا لم يعلم

فان يكون اتهاما ومنه ما
والا تقرا يكون اولى ذي الى
والثاني ان يجني ام الولد
خامسها ان يكاتب الاثنتا
ثامنها البيع على من يعتق
او وهبت البيع موقوف على
او من يحصل المقدار
واليوم في العقد الفتح
يجوز بيتاع حيث علما
ان باع شاة من قطيع بطل
حصون يكفي بيع الوصف
وجاز ان يباع ما جنا
البلغ في الحل بلا اعتبار
وهل يكون فسخا الاصح
والاحوط الفتوى بحيث
فالاقرب الحل ان استجرا
ان يكن المبيع في الاناء
او يستغفر في التقى يكتب
هل شرحت فالة من الكدر
عند فقد بنفس شيئا لنا له
اكبر ثلثا بعد الاشتراء
او ان تبين ماله فيه سرنا
وليس له السنة والنا
لا يعرض نقص مطعن
لا يدخل الموزون في والا
وهل اكثر الا التماس
وهكذا كعمير الفرع
والملح ففيه اعطا
لو اخرنا السلامة المبيعة
فلا تسلم ان بعد الشيخ
ولك السيء خال الحقيقة
كذا كالا يثبت الاشياء
يرجع المشتري حيث اخر
فيدان يغير الاسماء
والعبد لا يملك شيئا
يلزم ان يشتري الامان
او ملكها امره دون ذكر
بالعيب البيع قبل القبض
ورد بالعيب ايضا ممكن
لكنه فذا كالمشتري
والعز مالعسر نصفه

جاز مع الضميمتين فادنا
خوابه من اختلا او حصل
على الذي ليس لها سيد
قبل طلوع حين بينا
عليه فهو مثل عتق
رضا او ولية ليقبل
اوجهل او وصف لا اعتبار
والوزن في المكيل اكثر
اشاعة الاصل فيه علما
ان كان تعيين الشاة منها
او بيكن يخيم الذي
حيث ما يكون خيار فعلا
فالاصل يفسد ما اختيار
بينه نظر ذكر كما
ارشه يثم المدخل
ستو واشتريته ان تجرا
سقط ما ايضا اللوم
وحسب المتقلبة فيما
في نفس الخيار الاولى نعم
يحتمل ان يرد حكم الحالة
ثم تشهد واثبت بالدعاء
ليس بكذب لم يكن فيهما
في السوق فهو بما الهدى
المكيل والموزون لم يحسن
سيد التراضي او لا يدين
من بعضهم ترك له ذا لنظر
اذا نوى مع حصل شرح
ويفترق الا ان
كذا يكره ان يبيع ما لم يعين
لم يعترض حر ان فيه علما
من يخبر حس خصر عن
ملك العمودين على السوا
معتوم ملح حمل او بعض
من اشترى العبيد الاماما
الظاهر الاي حيث اطلقا
بحيث من فسد الشراء
او وصفه الباس
للمشتري الرد وارش النقص
في اخرب الاقوال فهو يمضي
العيب ثلثه من البائع
واجرت الوزن وقيمه الولد

لم يكف ضم اوبر كذا
ولا يصح بيع ام الولد
ثالثها ان عجز السيدان
سادسها ان علقت ما
في بيعها بشرط مستوى
يشترط العلم بقدر الثمن
فالمشتري ان قبض المبيعا
واحتمل البطلان في الاخير
اختلفت اجزاؤه كالجوهر
وصح بيع صوع من صبره
وان هما في الاختلاف اختلفا
فان بان العيب فالمشتري
فان يبين فساده حين اعتبر
ويثم الخلاف فيما يلزم
يبطل بيع الحوت في الاجام
يجوزن بيا وما القن
وان يبقى معه لم يصح
وليقبل الشاهد ان تفرقا
ولا ترى فائدة الا اذا
ولا يزيد ما له وليذكروا
خذ منا تحصا او فيه كيا
وامر الشرع على المؤمن بالاحسان
ولا يعتقوا له الهل فيه مروة
ويتبغي الترك لك زيادة
وان يكن نوعا من اشتبين
وليس مكروها ولا من البدل
والزم ما اعطانا
وان يكن يخيف فليسعى
فاخشين بغفران ما
الفيط والحرب بينهم
لا يستعمل لرجال بالبقا
الشراء بالترجيح
ويشتري المشاع للمنو
وليتصدق سطا بعد
فالمال للبائع ان لم يشترط
وان مضى خمس ربع
لستر الحامل بالوضع ولا
وهكذا في زمن الخيار
ويتم الخلاف في حين اسقطا
مع حكمه فيها بالارش
ان اختلف سوى لعبد

تكفي ضميمة اذا تعددا
ما عاش الا في تمام ما قصد
سبقوا الما ان عليها اللعن
من بعد ما فلس ظلع يعتقد
والاقرب الحل فليس يحظر
وحفنه وصفه المعتبر
حينئذ نفصه فليطبعا
فالوزن اصل الكيل النقد
او استوى كالدهن حيث الشمع
وان جهلت ذكرها بالخبرة
خذ من قول المشتري ان حلفا
في الردو الارش له تخييرا
يرجع بارش النقص فيها قد خير
لنقله عن موضع تسليم
والجلد في الصوف على الانعام
وبيعه الدقوق فيه حجر
فالاقرب الجواز حيثما وقع
او شرطا ان لا حيا ما
جعلها بيعا على ما اختلف
عيبا ولا يحلف بيع وشئ
بحيث لا يفضي الى الجهالة
ربحا كذا اطلاقه الايمان
كره وتخاف فيما يحرم
في المال عند نحو المنافع
يجعل نفسه لشخص يده
ترك الذي منه المستثنى
شيئا الا عند غير حصل
وفي اختلاف القسمة

الثاني عشر

الاصل في بيع الحيوان
ورد انه لم يلد فيها مسلم
ملك الاصول والفروع
لكنها بطل بالوصية
من جر حيوان على ما بينوا
من درهم وليعطه حلو
وادع شرط البيع فيه
من لا يحيض ذا سن فاكتف
يحرم تغيير الوطء حين اعتزلا
ان عوض المبيع عيب طرا
خيار الاصل والمشترط
وهو يخالف الذي قد نقل
وغيره مثله معطي نصفه

من جهة ولم تكن من تهمة ... فيحلف للمولى الذي قد ذكر
من غير فرق بين كونه اما ... للمعتق المأذون او مجتنبا
ويبين دعوى سبب الشرا ... من ماله ويقبلها مخبرا

ولا افتراق بين ان يشتبها ... للبيع او خلافه اذ حرره
ان اشترى عبدا ان ما دونا ... كل دقيقة بلا بيان
واختلفا في الشيء وقيل يقرع ... وقيل بل طريق كل يدع

وان يجز عقدهما المولى ... لم يك في الصحة من اشكال
واختص بالصحة عقد من سبق ... الا اذا الآخر امضى ما لحق
جارية من ارض صالح تسرق ... يحرم شراؤها لا اطلق

والمشتري يردها ان جهلا ... ويستعيد الثمن المكملا
وصح ان لم يوجد الذي منع ... وقيل لا شيء لحدث قد رفع
وبيع عبد من دقيقين امتنع ... وهكذا بيع عبيد يمتنع

وجاز بيعه بوصف سلما ... والبيع بالوصف حلولا علما
فان يبع عبدا او اعطى اثنين ... نفر واحد من العبدين
بين دفنان ابق قد عرضا ... على ثمان ما اشتروا قبضا

وجاز في النقل الخصال والحق ... كليهما دون ضمان يعتق
فيفسخ النصف من المجموع ... ويشترى النصف من مدفوع
واشتركا في ملك عبد ابق ... يجبر ان حاف ذا الاباق

وفي انتحاب الحكم فيما زادا ... عليها تردد فادنا ذا
كذا اذا باع سواكا منه ... بل اي عين فاعرف المقلة

الفصل الرابع في بيع الثمار

ولم يجز بيع الثمار قبل ما ... تظهر عاما واحدا او علما
وبيعها اذا بدا من عام قد ... خالف في هذا الصدوق المعتمد
وجاز من بعد صلاح عرفا ... وقبله بعد الظهور وقفا

والاقرب القطع وشرط الكرخ ... ضميمة بزيله كاذ وكوا
يبدو الصلاح باحمرار او ... او اصفراره يبقى الوثب
وفي سواها بعقد والثمرة ... وان تغطت بالكمام مضمرة

وبعد الانعقاد تشترى الخضر ... بلقطة او لقطات تحضر
كما يباع الثمر ابتداء وما ... يبدو وفي اللقطة عرف حكما
ان ممتزج فالمشتري تخيرا ... في الفسخ والشركة ما عسر طرا

وحيثما امضى قيل للشاري ... فسخ لعيب الاشتراك الطاري
او نفر ذلك ان لم يكن ... تأخر القطع به فليسكن
فان بفرط فابض قد مكنا ... منه يكن ففي الخيار ممكنا

وان يقل ان كان مرتج قد طرا ... من قبل قبض خير الذي اشترى
وان يكن من بعد قبض فلا ... خيار اصلا كان قولا لحمل
كذا يجوز بيعها بالخرط ... بخرطة او خرطات تشترط

كالتوت والحناء وبيع ما يجز ... جزة او ابد منها فليجز
يخرج عن بيع الاصول الثمر ... منه غير نخل فانها للمؤبر
وجاز ان يستثني منها ثمرة ... في شجر ان عينت وشجرة

وصح ان يستثني المشاعا ... او اصوعا معلومة او صاعا
وفي الاخيرين اذا خاس الثمر ... اسقط من الثنيا على قدر ظهر
ولا يجوز ان تباع الثمرة ... بجنسها على اصول المثمرة

من نخل وسواه للمغابنة ... وسمه بالنخل بالمزابنة
الا عرية واستثناها ... بخرصها من تمر ما سواها
ولا يباع سنبل بحاصله ... بجنسه او حب ما قد نا تله

يجوز بيع الزرع قائما على ... اصل محصودا وحتى يقصلا
للبايع الفصل اذا لم ... من اشتراه واجر المعطل
يجوز للشريك ان تقبلا ... بحصة الشريك مما حصلا

وليس بالبيع ولكن يلزم ... بشرط ان يسلم وهو محكم
يجوز ان يأكل ثمار تربه ... من ثمر او زرع او ارض فانبه
لكنه بشرط ان لا يفسد ... ولا يعد المرء عرفا مفسدا

ولا يجوز مطلقا ان يحمل ... وتركه اساسا يكون افضلا

الفصل الخامس في الصرف

الصرف بيع ثمن بالثمن ... وشرطه تقابض بالموطن

او اصطحاب المشتري حتى يقبضا ... او الوصاية ان نقبضا
موكلا في القبض حتما اشترى ... بالنقد في الذمة فقد تيسرا
في قبض بعض صح فيه مقسطا ... وخير ان لم يكن مفرطا

والقبض او كيل ما قد نقدا ... قبل تفرق الذين عقدا
وليعتبر افتراق من توكلا ... ان كان في الصرف له موكلا
ولا يجوز الفضل فيما اتحد ... وان بدا منكسرا وفاسدا

ثم تراب كل نقد يفرد ... بغيره يباع حتى يعقد
وحيثما يعتا الترابين معا ... صرفه بالنقد كل منهما
ان اضمحل التبر في النحاس ... يبيع به ولم يكن من باس

وقيل شرط خاتم مصوغ ... في درهم بدرهم تسوغ
وليس بالتصريح فيه ورد ... ويخالف الاصل على ما قد ورد
ثم انا صنع منهما معا ... يباع بالنقدين حيث اجتمعا

معا وان بيع بواحد اذا ... زاد على مجانس قد اخذا
ويكتفي فيه بظن علما ... وفي الدروس القطع فيه اوجبا
في حليته المركب والسيف اعتبر ... علما اذا بيعت بجنس او كثر

وان يكن يعذر العلم كفي ... ظن بأن زاد عليه ناسا
ان باعه بجنسه بناو فسق ... الاسم صحيح او نطق
حكم تراب الصائغين سطر ... حكم تراب معدن قد سبقا

والسبك منه بالتراب ... ان جهل الصائغ بالاصحاب
فانهم من بعد ذلك بانوا ... وانكروا فالاقرب الضمانا
وان يكن بعضهم معلوما ... فليخرجن من حقه ملزوما

ان عين الدرهم والدينارا ... تعينا كذلك الاعتبارا
فيبطل البيع بعيب بينا ... من غير جنس النقد حيث عينا
فان يقابله بجانس بطل ... من اصله البيع بعيب قد حصل

وان يوازى ما سوى المماثل ... يصح في التسليم والمقابل
وكان للبايع والمبتاع ... فسخ مع الجهل بلا نزاع
وان يبن من جنسه لعيب وقع ... وان تجانسا بلا ادنى برد

وان يوازى غيره صرفا ففي ... مجلسه الرد والارش قد نفي
وبعده كان له الرد ولا ... ارش من النقدين مما حصلا
والارش من غيرهما العلا ... جا خفه وحد الكوافنه

وان يكن في غير صرف سببا ... فالرد والارش يجوز مطلقا
ان لم يعين نقده بعوض ... في الصرف في المجلس ما لم يمض
وحيثما لم يك صرف مطلقا ... ابدله النقد وان تفرقا

الفصل السادس في السلف

تقول اسلفتك ما في كذا ... الى كذا فيقبل الذي اخذا
كذلك اسلمت اليك فاعرف ... وذكر جنس من شروط السلف

وليذكر الوصف الذي يختلف ... جدا الاثمان حين يسلف
بحيث لا يبلغ فيه الغاية ... فيندر الوجود بالنهاية
والشرط للجود والاردى امتنع ... الاجيد ولا ردي ابضع

وكل ما لا ينضبط الاوصاف ... منه ففيه امتنع الاسلاف
كالخبز واللحم والجلود ... والنبل منحوتا على المعهود
كذا كبار الدر والجواهر ... اذ اختلاف الوصف فيها ظاهر

وجاز في الخضرة والحبوب ... والشحم والطيب وفي اللبوب
وساغ في الحيوان كله السلف ... حتى على شاة لبون اذ وصف
فليعط ما يمكن ان تحلب في ... وزن زمان موعد للسلف

وليس شرطا ان يكون الثمن ... محصلا بالفعل حين عينوا
فيجري التسليم للحلوبة ... حيث تنال الصفة المطلوبة
والاقرب المنع من الاسلاف في ... حاملة او ذات طفل قد قفي

وليقبض النقد لم يفترقا ... او ليحاسبه بدين علقا
ولا يشارطه به فان شرط ... بطل فبيع الدين بالدين سقط
وليعتبر بكيل او وزن ظهر ... او عدد عند تفاوت نذر

ويبتغي تعيين وقت السلف ... بالاجل المحروس عن تخلف
وصح فيما حل صيغة السلف ... ان عم عندها وجودا او صف
وليبعث الموجود عند الاجل ... ان يشترط فيه بقول صحا

ويحمل الشهر في الثلاث ... على الهلالية باتفاق
ان يشترط تاجيل بعض الثمن ... ابطل في الكل بحكم بين
ان يعتبر موضع تسليم لزم ... ولا يفي موضع عقد ملتزم

ان يلتزم في العقد شرطا ساغا ... جاز كان يبلغه بلاغا
وبيع ما اسلف فيه بعد ... يحل مكروه وقيل حرما
ان دفع البائع ما فوق الصفة ... يلزم ان يقبله من سلفه

في ذمة ادنى وصف لا يجب ... قبوله وحين لو يلجي
ان ينقطع في اجل قد قدا ... خير ان يفسخ او ان يصبرا

الفصل السابع في اقسام البيع بالنسبة

الى الاخبار بالثمن وعدمه وهي اربعة حدها
شا وان لم يك فيه خبرا ... براس مال وهي التي تشترى
وشرطها العلم بقدر الثمن ... والربح والعزم

ويلزم الصدق فان لم نزد ... فالكذا اشتريته ان يرد
او بكذا اعلى قد تقررا ... وان يزد بفعله فليخبرا
وان بالاستنجار ذو اضمنا ... فقل علي هكذا تقوما

دون اشتراط مثله الا اذا
ان ظهر الكذب بما قد اخبرا
ولم يجز للعامل الاخبار
لكن يعلم من النقصان
وذا اذ التحقيق للانواع
وذكرهم منه على ما ثبتا
واللحم فيه تابع الحيوان
وبيننا وبين اهل الذمة
يباع درهم وصد من عسل
كذاك ان اقرض كل صاحبه
والجر الى الى لا يضر بي
فاختص بالبيع خيار المجلس
وان يفارق واحد مختارا
وان يخير فكان ساكتا
يسقطه شرط سقوط يعرف
وجاز ان يشترط المؤامرة
خيار تاخير ثلاثا تريدا
ثم خيار رؤية قد عرفا
وان راى البعض وبعض وصفا
الا اذا كان المشتري قد
وهكذا ان تلف المبيع او
فالمشتري الخيار ان جهل
فيهما النصف ومن جنس خمس
وبالرضا من بعد عقل الحكمة
كذا اذا ما المشتري توهم
بعد خيار حالها اياما
كشرطه ان يوجد المبيعا
كالشرط في الحيوان ان يحمل الد
وجاز شرط عتقه معروفا
خيار شركة لدى عقد جرى
ثم خيار العجز ان تعذرا
خيار تفليس الذي مناعه
ان وقت التعجيل فالخيار له
وقيل بل صح بلا تحكم
وصح ان اجل بعضا عينا
يلزم قبض ثمن اذا دفع
كذاك حكم كل من يمتنع
ان لم تكن سامنا فاذكر الاجل
اثمانهم من بين ام الخيار
في غير تخلية فليحكما
ان خيف قبل القبض او بعض تلف

تقول لو سامحتني بمثله
او غلط بخير الثقة اشترى
بما عليه قوم التجار
و رابعها التولية
بيع برأس المال للمبتاع
اعظم من سبعين زنية
والفضة التي بها شيئا
يا لي الربا ولا ربا في القسمة
ابدهم بين وعبد ما حصل
ثم ربا وبغير شا يثبته
خبز ودقيق ودقيق ان خفي
للبيعين صاحبين فاقتبس
عن مجلس العقد فلا خيار
كان خيار الطرفين ثابتا
في العقد الاسقاط والتصرف
فيعتني قول الذي قد امر
قبض وافتراض شرط جعلا
لكل من لم يرما قد وصفا
خير في الجميع ان تخلفا
او خرج عن ملكه فلا يرد
استولدها ودبرها او
ما بين ذي واورش يحتمل
من ربع تسع من سدس
وبالتبري من عيوب جملة
بمثل وصل الشعر في راس الامة
ثالثة التبليغ المراهقا
او ثمنا ما شاء مستطيعا
والشرط في الزرع بلوغ السنبلة
وخير البائع ان لم يوفا
ان بان حق الغير بعض ما اشترى
تسليمه فالمشتري تخيرا
اصابه بعينه من باعه
عند انقضاء المدة المعجلة
ويحمل اللفظ على المقدم
من ثمن لانه قد بينا
في الاجل قبله فليتبع
عن قبضه للحق من يدفع
ودونه خيار قد ليس حصل
وجاز ان يشترط المبتاع
ينتقل الضمان بالقبض الى
بان يغتصب من غاصب فيجعل

يلزمه ذكر العيبان كان عن
بحجة ان يخبر المبايعهم
والثمن المعطى لرب المال
وجاز ان باع برأس المال

الفصل الثاني في الربا

وضابط الجنس هنا ما
ولا ربا بين ابوه وولده
ولا ربا في عقد اليسير من
وجاز بالمجموع غير ضائر
ولا يجوز بيع تمر بالرطب
ولا يباع اللحم بالحيوان
ولا يزيد فرق قد رمي
واختص باستسقوطه الملتزم
ثم خيار الطرف
خيار شرط لازم بالشرط
والاقرب اللزوم ان يسكت
والقبض للبعض بحكم العقد
متى يرى في طرف المبتاع
خيار غبن مع جهالة بها
وفيه بحث للزوم الضرر
خيار عيب وهو ان ينقص من
والارش مثل نسبة المفاصلة
ويسقط الرد فقط عيب طرا
ونقد حيض واباق العبد
فهو له الفسخ او الامضاء
وان ردها عليه فارتد
او خالف السنة والكتابا
وان فرضت ان يبقى ما
كذا يفسد كل شرط منتقض
او بعد عقد قبل قبض يحصل
كما يعود ان يعودا

الفصل العاشر في الاحكام وهي خمسة الاول في النقد والنسيئة

ان شرط التعجيل
وان يعين ثمنا ان عجلا
ان اشترى البائع بالنسيئة
ان يمتنع يقبضه حاكم ان
لا يجبر في الاثمان المعرفة
الثاني في القبض
تاخير اقباض ما يباع
من اشترى بلا خيار جعلا
او امكن النزع فلا خيار

وليسقط الارش اذا كان
بما اشترى من عند تحاد
واجرة الشراء الدلال
وجاز ان يشرك بالاقال
في لفظه حصة كم مثل
وبين زوجين وفيما يكال
دوان او بين هنا لا زائد
وليتصرف كل من المغاير
وكل ما ان جف ينقص كالعنب
الا اذا ما اختلف الجنسان
اصطلحا وحائل ان ثبتا
يسقطون الذي لم يلتزم
المشتري ولم يجيء فيمن شرى
في اجل معين بالضبط
يلزم ان يختاره ممتثلا
والهلاك من بائعه فليكن
او ينقص في جانب المبتاع
لم يعلم الغبن به منتظما
بجهلة نفيه في الخبر
خلفت اصل او يزيد حيث عن
بينهما من ثمن المعاملة
من بعد قبض وتصرف جرى
عيبا كذا النقل لدى التعدد
بغير ارش هكذا القضاء
الباء بها حتى الى ان تحدثا
كترك وطء امة اصابا
الى او ان سنبل لم يمتنع
تخييره وما عليك ان تفي
لمن جرى بحيث لا ينفصل قد
فلم يعد خلف الموعودا
الجهل تفاوتا للعلما
ونقدا ان لم يعجل بطل
صح بدون الشرط في القضية
لم يتفق فالمشتري برا وعن
بعينه لم تؤد للشفعة
وقبض كل مقتضى الاطلاق
الى انقضاء مدة معينة
فالتلف الشائع من قد اشترى
ودونه فالمشتري تخيرا

ولا يجوز فيه ان تقوما
اما اذا ابتاع بغير سابقه
و ثالثها المواضعة
يعقوب اشتركت بالنصف على
نوعه الشيئان من جنس قد
وفي الربا الحنطة والشعير
وبين مسلم واهل الحرب
وجاز ان يخلص بالتمتمة
وان يبع بالمثل ثم انتهبا
في المثل او الجنس فالمرتبة

الفصل التاسع في الخيار وهو بضعة عشر

يسقطه شرط السقوط ان صح
وقد الفاسخ فاسلك ما سلك
ايا مر للمشتري تتصل
وشرطه لواحد او لهما
كذا يحكم كل ذي خيار
خيار ما يفسد في اليوم وفي
والترمذي فيه اشار الى
والغبن لا يسقط بالتصرف
فيمكن الفسخ واخذ المثل
عيبا الكون عضو ومعد
ان يعد قيم بالرغبة
والرد والارش من النقصان
خيار تدليس اذا ما لبسا
وهكذا اتصرف مصرة
خيار الاشتراط في المعاملة
ويبطل الشرط اذا اشترى
وان شرطت غير سائغ فسد
فهو يكون عرضة الفسخ
سمي بالمجاز
خيار تبعيض لصفقة متى
ان اطلق البيع اجماله اقتضى
ولا يعلق بامر اجلا
وهكذا يبطل التجهل اذا
بجلسة وقيل الاجل
وليس ضمنوا ما عليه ان تلف
ولم يجز تاجيل ما حل بان
فليتقابضا لدى الشقاق
ولاخذ منه نفعا عينه
مع كونه مبيعا من قد اشترى
في الفسخ والتزامه منتظر

ابعاضه جملة مثل ما قوما
فهو بجزء الرضا بيننا
وتلك في الاحكام مثل الثاني
ما ابتغى مع عليهما مفضلا
بالكيل او وزن مع فضل ذكر
جنس على قول هو الشهير
ان يعطه الحربي لا ان يربي
من او تكاب الفضلة الذي منه
فضله بل اشترط تجانس الربا
جائزة في النقد التقسيم
في الخيار وهو بضعة عشر
في العقد والاسقاط بعد ما وقع
وهكذا كل خيار مشترك
سيد ودها من حين عقده يحصل
المجتبى جائز فليفهما
والشرط مدة الاستيماد
بعد دخول الليل فيها اختلفا
معين او وصف كيل يجهل
بنافل او غيره من طرف
او قيمة ان لم يكن ذا مثل
او وصفه ككونه محموما
فقيمة قد تفاوت بالنسبة
ما العلم قبل العقد يسقط
بائعه وصفا كمال كذبا
في الشاة في ناقة او بقرة
وصح ما لم يفض للجهالة
لم يات مقتضى وداعية ملزوما
وافسد العقول
لم يات والتزو يخشى الحية
عيبا النقص يرجع الاثمان
لم يستحق السلعتين من اي
الكذان شرط التعجيل
كالنصف او شهر ربيع اهمل
فاوقت بين موعد اتخذا
وبعد بنا قضى بها افضل
بغير تفريط على ما قد عرض
يريد من يبتاع في قدر الثمن
دون تقدم سواء كان
والقبض في المنقول نقله كما
المشتري الفسخ او الارش عرض
وليس في المدة اجرة على

وينبغي التفريغ للمبتاع / خالف الرؤيا عن المبتاع / يكره ان يباع ما يوكل او / يوزن قبل قبضه لما رووا / وقيل ان كان طعاما حولا / ويغتنم بتحريره جمعا
ان ادعى المبتاع نقصه حلف / ان غاب عند العقد ثم وافق / وان لدى المجتبى احضرا / فليحلف البائع حيث انكرا / ان حوله ما اعاد الادعاء / انكان قباض لجميع يجب
ما لم يكن تقدم بالعلانية / دعوا الاولى فترا التنازع

الثالث ما يدخل في المبيع يراعى فيه اللغة والعرف

فيدخل الاشجار بالبستان / والارض والبناء تدخلا
في الدار الارض والبناء مطلقا / اعلاه والاسفل حيث اتفقا / الا اذا ما انفرد الاعلى / غادية فان شرطنا دخل / والسلم المثبت والاخشاب / منبهر فهكذا الابواب
ويدخل المفتاح والاغلاق / منصوبة فيها الاطلاق / الاشجار الا اذا قيل بما / اغلق او قد علية محكما / وطلع نخل ما يؤبر دخلا / فيه اذا بالبيع كان ينتقل
وان يكن مؤبرا فالثمر / للبائع ليبقى ما ينتظر / وطلع نخل المدة ثم باع كذا / باق الثمار ان بدا فليوجدا / ثم لكل منهما سقي الشجر / الا اذا من سلمه الضرر
وان يكن تقابلا في الضرر / والنفع حتى صلاح المشتري / في العرية البناء والمرافق / ومثلها الضيعة ذي نوا / يدخل في العبد ثياب / ما استتر الدر بالضوا

الرابع في اختلافهما

يحلف في اثمار من اشترى / ان تلف العين والاشترا / ويحلف البائع في التعجيل / وهكذا في صحة التأجيل / وشرط وهن او ضمان
وقدما قد بيع لا زعان / وليحلفا الحلف في التعيين / وعقد يبطل من ذا الحين / وقدموا مدعي الصحة ان / تحالفا في شرط مفسد / ان كان الاختلاف بين الوارث
كان لكل حكم من قدر / والكيل او الوزن الى المعتاد / بصير ان يطلق في الاثنا / واحمل على الغالب ان تعددا / ان لم يعين ثم التساوي فسدا / اجرة الاعتبار للمتاع
بالكيل والوزن على المبيع / لكن اجرة اعتبار الثمن / على الذي قد اشترى فليستقل / اجرة الا على من امرا / وان يكونوا اسرا فليأجروا / لا يضمن الدلال ما قد تلفا
الا الذي تفريط فليحلفا / ان ثبت المفرط فليحلف على / يمينه عند اختلاف حصلا / اقاله البيع لذا فانفسخ / فليس فيها شفعة اذ نسخوا / ولا تحط اجرة الدلال
كاجرة الوزان والكيال / ولا تصح بازدياد في الثمن / ولا بنقصان بعد قد اقترن / يرجع كل عوض لمن ملك / والمثل والقيمة ان كان هلك

كتاب الدين وفيه مقاصد الاول القرض

ودرهم القرض ثمان عشر / ثم هم ان تصدق بعشر / تقول او رهنتك ما لا اعرف / كذا تصرف عليك عوض / ثم يقول من اين مقرضا / قبلت او مما كان معناه اقتضى
ولا يجوز شرط نفع مطلقا / قد يفيد الملك ان تحققا / حتى المكسرات الصحاح / على خلاف لابن الصلاح / وانما يصح بالكتاب / من غير نجح لهما بالمال
وما استوت اجزاؤه في القيم / يثبت شيء كما مثله القيم / ودخل ما لا يستوي ثمنه / في يوم قبضه حق ثابت / يملكه يقبضه فان يرد / يرد عليه مثله ان وجد
في القرض لا يلزم شرط الاجل / وبين القضاء وفرض فاعل / وعزله عند الوفاة وجب / موصيا حيث يغيب القضا / وعند ياسر وجوه من طلب / فليتصدق عنه بالذي يجب
فتمسه باطلة فاشتركا / فخاصل ومنهما اما هلك / يصح بيعه بما قد حلا / لا بمجرد النص دلا / وجاز بيع الدين غير الربوي / بنقص او زيادة كما ورد
وما على المدنون غير مانع / على الذي الى الوفاء قد / وصح في المشهور بيعه على / سواء والعجلي فيه نظرا / ان بيع الدين افقضى / من ذلك الدين مسلم ليقبضا
ولا يحل الدين بالحجر على / مفلس وابن الجنيد حللا / يحل ما اجل حيثما هلك / مدينه لا يوفاه من ملك / للمالك انتزع ما يوجد / في فلس ان لم يزد متصله
وقيل بل يجوز ان يتبرعا / وانما اذ ليس مما صنعا / ومدعو الميت فيما تركه / قد استووا عند قصور التركة / وان وقت نوله ربا / فصاحب العين له ان يجتبي
وابن الجنيد خصه بالعين / وان رآها لا يفي بالدين / ان وجد المال قد كان نقص / يفعل فلس جاز ان يخص / وفيه لم يتصرف بالنقصان / بنسبة النقص الى الاثمان
لا يقبل الاقرار في الافلاس / بالعين ان العين حق الناس / وصح بالذي في الذمة / شركة والشيخ عليها عولا / ويمنع المفلس التصرفا / في عين ما يملكه فليصفا
يباع مفلس عليهم ولا / يدخل شيء الدين قد حلا / اذ هو فرد كل متاع يختص / ومد عن الاعسار حبس / حتى اذا ما ثبت الاعسار / الحلول حتى يزد البيان
وعن على اجر وان شئتم / واستعملوا ان شئتم / وهو يفيد فرضا لكي ثبات / واختار بعض من الاصحاب / والشيخ والعجلي يمنعان / والاقرب الاول دون الثاني
والحجر في حلوله اذ قصرا / عن شرط البوا ان يحجرا / ولا يباع داره وخادم / ولا ثياب عرية ثم لازمه / ويبعها ظاهر بعض الفضلا / مع اجتنابه تركه للغرما

القسم الثاني في دين العبد

لكنه تظافر الاخبار / بما ذكرنا هو المختار / ليس له فيه وفيما بيده / قضى الابا اذن سيده
فان باذن السيد استدانا / يضمن وان اعتقه ضمانا / يقضي المملوك في التجارة / على محل الاذن حيث اختاره / ولم تجوله الاستدانه / بالاذن في تجارة ضمانه
فالدين في ذمته ان هلكا / ويبيع بعد عتقه ان ملكا / هذا هو الاقوى من الاراء / وقيل يسعى العبد في القضا / والقرض ان يأخذ مولى / عليه ان شئت والعبد اعتق

كتاب الرهن

وهو وثيقة لدين يمسكا / تقول قد رهنت او رهنتكا / او هذه رهن لديك او خذا / بالمال المال وما اشبه / واكثر في الاخرس الاشارة
او خطه معها بلا اعتبار / ثم يقول معوض قد رهن / قبلت او شبهه فهو من / ان ذكر المدة للتصرف / اشتراط الضبط بل التخلف / وما ان يشترط الوضا
لدى المواريث بالتواتر / وهكذا توكيله وانما / يتم بالقبض يقول السلما / فان يجز قبل المقبوض بطل / او مات او يرجع ثم / لم يشترط دوام قبض المرتهن
فجاز ان يعيد من رهن / ويمضي الاعتبار بالاقباض / لم يتبين كذبه فيما مضى / ان ادعى تواطئا اذ نعنيا / كاذا الرهنا / وجوز في يد قبض ولا
يلزم اذن وزمان قد خلا / لابد في الملتمس ان يأذنا / في القبض ام ضر الشرائط فارهنا

والكلام في شرائطه واللواحق الاول

والشرط ان يكون عينا المال
يصح قبضها وبيع تسلك / فلا يصح رهن حر مطلقا / والنفع الذي به تحققا / و من دبره تدبيرا / ابطال تدبير على المختار / والحر والخنزير لا يرهن و
يقبض المسلم فهو ابطلا / وان يمنع عنه ما الناس / يقف على اجازة من ملك / ان يستعر للرهن صح ولو / بعقد رهن العبد / ويضمن الا اذا ما استعمل
ان بيع او يتلف لمن اغار / رهن الخراجية ببيعها / لو رهن غير من او بنا او ثمرا / لا الدين في الهواء / الا الذي جوهر بالعتاق / والحوت في الماء اذا لم
مشاهدا فيه بلا تعدد / ولا يجوز رهن عبد مسلم / او مصحف عند الذمي / وجاز ان / في يد مسلم فلا ينتزعا / ولا يصح رهن مال وقفا
وصح رهن في خيار صفقا / لانه ينتقل لذا شرى / بالعقد الاقوى عن بشرى / وصح رهن العبد / عن فطرة والجان كيفما / ان عجز الشاهد بالعناية
عن فكه قدمت الجناية / وان رهنت ما لفساد يعجل / البيع قبل ان يتم الاجل / فاشترط البيع والرهن / واحمل عليه مطلقا ان / في الغاية قد صح التصرف
مشروطة مع الكمال / يرهن مال الطفل عنه المصلحة / ويوقف الرهن ان اصلح / كما اذا اسلف مال الطفل / عند ظهور غبطة الفعل / كذا ان خيف على ما ملكه
[illegible]

والرهن في الحنيفة ان تعددا
او دينه في الخلطاء المحض اذا
لابد من امكان ان يستوفيا
وزيادة الدين على الرهن تصح
يعطي جواز فسخه ان لم يتم
وهو مقدم على الديان
وانقص ان ينتفع المرتهن

الخامسة

امكن ان يبيعها كالمخلي
ولا صداق ان تكون مطاوعة
وشرط كونه مبيعا في الاجل
يورث حق الوصية

التاسعة

ويحلف الراهن في الاقرب
وان يكون مشترطا في لازم
في القضية يحلف دافع ليعرفا
ان غلبا بمشبه الحق يبيع
[illegible] لو يشد ضبطه ماله وان حجر
[illegible] السفيه في الاموال
والحجر ممتد على المجنون
[illegible] مال سفيه ما رشد
[illegible] الحجر على السفيه
[illegible] لتلف
[illegible] وجب
[illegible] شا
[illegible] الرمان عنه
مثل تكلف بما توجها
ولا يرجع حين لم يكن اذن
في حلول وعن المؤجل
[illegible] ما يحدث في لا اظهر
يرجع عليه باقل ما ادعى
ولم يجب قبولها على الملي
وصح في الشريعة الحوالة
حيث ادعى الدين وذا الكوا

كتاب الكفالة

او يعطي المال الذي قد ضمن
صحت على الرواية الكفالة
احضاره او دينه بها حكم
يحلف من استحقه فكفله
تسلم اي منهما بروح
صوفي [illegible] بمدعى فلا

او رض من عدله قد ظهرا
حل على المسلط الذي قد اخذ
حقا من الرهن الذي قد غلطا
وبعضه عنه بحكم منبضح
تغيب ما يعزله فالمرتهن
يضرب بالباقي لذي انتقاصا

الرابعة

ان باع رهنا واحد يقف على
وان بطا مرتهن فهو وفا

السادسة

لا ابله على طريق مجلي
ولا وكالة بلا شرطيه
لا يضمن المرتهن الرهن اذا
يحلفا في قدر ما به رهن
تحالفا بمقتضى اللوازم
كذلك في الدفع عن الموهوبة
ودونه الحاكم فيه يبيع
وهو بالاصرف يختبر
لغو كذا ابراؤه بالمال
الى افاقة عن الجنون
وهو الى الحاكم مع سبق الذي
بالسفه الظاهر بعد فيه
لانه سلم وقد عرف
لكن على الانفاق من لها نصب
الا دينه بحكم الاختصاص
فهو على الماذون ان لم يشترط
ليس صريحا ان تقل على ما
وان يكن رخص بو جح الاقل
وليكن المضمون مالا امكنا
ان ينكر القبض فيشهد

كتاب الحوالة

والامر محمول على ندب على
بغير جنس الحق ذا احاله
تعارض الاصل والظاهر
وهي تعهد بنفس جلا
تبطل ان علقت الكفالة
وان يقل على ان لم احضر
ان يغب المكفول ينظر خبره
كذا اذا قال له او فاكا
وليضمنن بنفس كفلا

كتاب الصلح

والشرط في الحكم بحكم القرض
وهكذا ما قال كما بترو لو
ثم لا يصح اخذه الرهن على
واما اللواحق فمسائل
يفسخ بيعا كان بالرهن فوز

الثالثة

يجوز الاستيفاء للمرتهن
اجازة الاخر حتى يعتبلا
ان لم يكن ما للذي قد اتفقا
وهو من الراهن لازم الاذا

السابعة

ثم لكل منهما للحادث
ان يتعدا ويفرط فخذا
ويعتبر المالك في الثيرة

الحادي عشر

حيث عليه عذر فيشتبه
اسباره جنون وصغر
يثبته شهادة النساء
ولا يسلم عوض الخلع الى
وليهما في المال حتى يكملا
والعبد محجور عليه مطلقا
وليس مشروطا بحكم الحاكم
في تلف العين اذا اعادهم
ولا من المندوب حين انفقا

كتاب الضمان

من مولاه فيمضي ما اشترط
عليه وما له عنده فاسلا
من الذي ادى ومن حق نقل
ان يوخذ الرهن عليه مدعيا
عليه فاقبله اذا لم يتهم
وهي تعهد بمال قبلا
وان بدا الاعسار اذا احاله
كما يكن كان لا يرى على
والارجح الاول فهو حلف
بمدة معلومة او عجلا
وهكذا الضمان والحوالة
بل يطالب لم يات بالمفرد
قد دخلها واياب من كفل
حقك وابرائه من ذا كا
سلمه اليها ليجتبلا
الصلح جائز سوى ما حرما

مثبوته في ذمة كالقرض
كانت بشرط في الاصح فاداو
منفعة الموجر عينا فاعقلا
ان يشترط في رهنه التوكيلا

الثامنة

ما لها فيه تصرف يوى
ان خاف جحد وارث لم ياته
كذلك عتق راهن كالمرتهن
والعشر في البكر ونصف العشر
خروجه عن حق من قد يتبلا
يدخل فيه نماء مفصلا
تحرر عن اثمان الوارث
فيلزم القيمة يوم تلفا
ان يختلف في الرهن او وديعة
ان يقبضه ثانيا وثنيا

الثانية عشرة

سفاهة شعم وافلاس ظهر
فيه من لا عبرة لدى الا ولو
ذي السفه لانه قد خلا
الاب والجد له وان علا
لكن له اطلاق ان يطلقا
ولا يزول عنه ما لم يحكم
بحث كذا الايداع والجا
في داره وطعنه ما انفقا
وهو بتعريف به حري
والعلم بالغريم لم يشترط لا
بقبل مضمون له وقيل لا
والشرط ان يكون ذا يسار
تلزم من يضمن عهدة الثمن
يوجه ان يغرم بان لا يقبلا
من الذي عليه قد شغلا
كان له ان يفسخ الحوالة
دين على اثنين وكل كفلا
ويأخذ الغريم على ما يحبه
يبرء ان سلم منا متا
حقا ولم يلزمهما قاله
يثبت حكمها على من اطلقا
ويقتضي اطلاقها التسليم
فان يرد الحلف والكفالة
وصح ان عبر عنه بالجسد
حلالا او احل ما قد حرما

وقد فيه تثبت في المهايا
ومثله ما جعاله اذا
وصح ان اجره في الذمة
لم يملك الغزل على ما
يجوز ان يبتاعه من ارتهن
وان يكن للرهن نفع وحر
فانه يسمع قول من حلف
فانه لغو بلا اذن ذكر
في غرمها عليه عند الجبر
وبعده ينفع الذي من ارتهن
الا اذا اشترطت ان لا يجل
فليضعا عند امين رضيا
يحلف ان في قدرها يختلفا
ويحلف الراهن ان يختلفا
بذاك رهنا فاصل اتفقا
ان يختلف فيما به يباع
فيمنع الصغير حتى يبلغا
وان عليه يشهد الرجال
وجائز توكل السفيه
فاشتركا وبعده الوصي
ويمنع المريض مما ادعى
ان عامل السفيه ما قد علما
ولا يزيل حجره مع السفه
وحلفه يصح اذ يقر
تعهد بالمال عن بري
بالمستحق بل كفى ان يفصلا
يكفي الرضا بلا قبول فصلا
او يعلم الطالب بالاعسار
عند فساد البيع واستثار
شرعا بما قد كان ادى ولا
وشرطها رضاهم فينقل
ودورها يصح كالترامي
وان يؤدي المال من احيلا
هذا سواء كانت الحالة
في اجل وحلول فاما
ان قال ان لم احضر المولى
غريمه منه بهم مطلقا
معقدها وان يعين يصح
تزول والمال يملك الحالة
والراس او بالوجه لا رجل و
بجامع الاقرار والانكار

من بعد ما استقر بالجناية
رد ما اثمان يمنع اخذ
او يمكن استيفاء ما اهم
وفيه ان الشرط في عقد لزم
من يقبضه هو كالامين وهن
موقته الرهن حل من يرهن
في علم الدين ورهن يحلف
وان اتاها واهن فاجلا
وقيل مهر المثل للمباضعه
امانة في يده لمن رهن

الثامنة

ولينصب الحاكم ان لم ينصبا

العاشرة

في عينه وبطلان فاعرفا
وان يكن اطلقه واختلفا
بيع بنقد غالب يشاع
ويونس الرشد به مبلغا
يثبت مطلقا فلا بمال
عن غيره في العقد اذ يكفيه
وليهما فالحاكم الولي
ثلث وان يحجر بالفواحش
بحاله استعداد ما قد سلما
بلوغ خمسا وعشرين سنة
وبالصبا حاشا بكفر
وليك حرا كاملا لكن اذا
اجابه ضمنت وما اشبهها
ولا اعتبار بالغريم اذ ضمن
يضمن بالحلول وبالتاجل
وجاز ضمانه للمشتري
ان لم يصدق على ان دفعا
اليه كالضامن ما كان قبل
وهكذا الضمان بالاقساط
عليهم طالب المحيلا
بلفظة الضمان وحواله
ان يمتنع يحبس لكي يسلمه
وقت يكن على الف مثلا
فان يكن اطلاق فانه لزم
ان ادعى الكفيل انه لا حق له
ان يكفل اثنان بوحد كفى
ومونه يبطلها وان علا
ولا يرى استدعاؤه اقرارا

يلزم بالايجاب والقبول
والباقي مطلقا لمن شاركه
ان ظهر الاستحقاق عينا احد
يصح في المشهور ان يصطلحا
ولا رجوع واذا ما وقعا
كذا اذا اودع شخص عندهما
وجاز صلحه على ان يجري
وان يكن قد وقع التنازع
في درج يختلف في العلو
كعبد او جارية رضا به
وان تداعيا جدارا اتصل
وليس بالخارج ترجيح على
ويجعلها بنسبة الاعيا
عن نسبة الاظهر الفسا
بقسمة عرضا او نقدا فا
لاهل نمد والاستباع
اوليهما يحلف على ما جاء ما
ويتم المنع من التصرف
ويشتري نقدا بمثل البلد
وان تعدى حقا انه ضمن
ان فسخ المالك للعامل
وليكن راس المال عند العقد
والعامل الاخر فيه يستحق
يلزمها القبول والايجاب
ويلزم الحفظ عليه ان قبل
يلزم اذا لم يتكن الضمين
امانة شرعية فلينك في
ضمان الا ان لديه قد حصل
يعز بالرد الى الولي
او طرح الموضع المضيع
او يمزج المال الذي قد
يقم بينة قيل ضمن
وان تراد ونائب فليو كل
يقبل باليمين في الشرعية
والعين بما صح الانتفاع
ان يستعر لهضا بني لحود
ان نقص العين بالاستعمال
وساغ الاستظلال والمعير
واحتمل الجوار ان يشترط
فيحلف الراكب في قول و
بحصة الحاصل بالتراضي

من غالة ذي رشد مقبول
يصح حين يقتضي المشاركة
من عوض فبطل صحيح تنا
بما افضل لو فوا يعتد حجا
صلح على غائب غير جا
والاخوا اثنين لم قايهما
في ملكه المامع علم الجرح
في سقف فرع المرافعة
جوانه في التحت فرع عرفه
الواحد عليهما ثيابه
اليهما او عضهما قد انفصل
معاقد القيط يجبر مسند
لا شركة الاعمال والمعا
ولم يجز من دون اذن الشركا
ويومن الشريك لا يضمن
ثم الشريكان متى ما باعا

كتاب المضاربة

من بعد لا اباين مرتفع
بقيمة المثل فما لم يزد
والربح بالشرط الذي بينهما
اجرة مثله لوقت عمله
معينا مقدرا من نقده
وصح اخذ من عليه دينه
لا حصر في الفاظها والشكل
والودعي امين ضامنا
وليحلف صمير بان ضاعا
وقوله في رده لا يقبل
حفظها بما اقتضته العادة
ودعها على الذي قد عدد
او جوع الحيوان اما لا سبب
وقدها فرض الى المالك او
الا اذا كان جواز المنكر
فان يسلمها الا البعض

كتاب العارية

باقية لا كالطعام نفسه
او غرس الاشجار كيف ما رعى
لم يضمن لا ضد الاحوال
في شجر كما المستعير
سقوط ان يشد او نقص
وقيل بل فيها لكها وهو
تقول ان رهنته وهو

والصلح اصل مستقل صح
وان يكون اشترط الكون على
والقبض في المجلس فيلزم
وان يصالح منكر الدار
ان يك لاثنين بدا هين
استرجا من دون تفريط
يحلف والتنفل اذا ما
في صلحها ان له العد
ان يتبع غابط العنان
وصاحب الحمل بدعوى الكامل
اشتركا ان خلطا او تكلا

كتاب الشركة

ولا الوجوه فان المعاد
تصرف لواحد عند شركا
لم يتعد و يفرط حكما
متفقين صفقة متاعا
وملك نفع المال حق عمل
وليقتصر منهم على الاذن وان
وهكذا يبيع اذ يريد
ويلزم الحصة بالشرط ولا
ان عدم الربح والاخذا
الا يشتري من صاحب المال ولا
فان يبين بيع بما يبيع
خيوطها كاف بلا تكلف
لم يتعد او يفرط خاصما
بحلفه الظالم ان استوى
الا الذي بينة اذ تحصل
كالثوب في الصندوق
فرض ان لم تك دنيا بعد
عليه في العادة فهو يحظر
وكيله بخير لكها داوا
لا يستحق الحق عنده باعتدا
المياه بالحصة حيثما او
لا حصر في الفاظها واشترط
وجاز ان رجع
وان يعين جهة الاعمال
يضمنها بشرط الضمانا
ولم يجز اعارة المعارة
كما اذا الفي ضائع الغير
واجرة المثل الذي لم يزد
معينا لما به يوجل

الا فرع غيره على القول الاول
ذلك فيه نظر وقد حصل
صلح على النقد اصل الظاهر
سكنى الذي يطلب علم الحال
فيد على الواحد منهما الحمل
وخلف الواحد منهما فقط
في جذع البيت بقول عرفا
ذو البيت في العرف يحلفا
او راكب فليحلف لنا
مرجح فاليد منه كالملك
او لا فللحالف حسب ما جعل
بالارث والعقد والحيا
وتثبت الشركة في الاعيا
وليقتصر منه على ما قد اذن
ويقبل اليمين منه في التلف
ويقبض الواحد شيئا شاركه
فيه بعض بحصة مفصل
الطلو يستربح بكل ما ظن
مثل ما يسوى حيا ربيد
يجوز الا بالنقود ما قبل
حصته من ربح تخذ
يشتري ما يضر فيبطل
نصيبه في الربح فيما قد يعي
الا حكم ان اكره ان يقتضا
ان مات منه باختيار وقال
بطل بالجنون والاغماء
ان عين الموزج للحفظ
والشاة في المرح بالقياس
يضمن ان اوكيها مالك
كذا ان لم ينشر ثيابا
ان يتعد بلبسها او
والقول في القيمة قول المودع
وان تعدى ويفرط فهو لا
كون المعير كالا فليضمن
الذي بعد الطلب العقد
لم يتجاوز بها في الاستعمال
او كونها فضة او عقيانا
الا بان منها المالك الاعارة
بالمر في البحر دون ضمير
على الذي سماه مطرد
وعقدها يلزم بالانتقال

وان شركان نصا حاجزا
حجر على العين ينفع كان
وحيثما كان عليه تلفا
ان يعرفوا بالاذن اصطلحا
والاخر الكل نصفه بهم
يجوز جعل سعي ما عوضا
وصاحب الغرم حين انتقضا
يحلف في المسالك حسب العرف
واستوا في الثوب حين الربح
نعم البيت في العرف رجح
ان يتصل بواحد فيحلف
معاهد مرجح فرع ما نازع
والنفع الحق بالاتهام
فان تعدى حق اذ فيه ضمن
وان اذا لو السب العز وصف
ويبيع على المشهور والشار
جائزة من طرفه لو بطل
وكل ما ينفقه في السفر
ويشترى بعينه لا اذا
وهو امين ليس ضامنا
يصدق العامل في المقال
لكن على المالك شرعا انفق

كتاب الوديعة

او تلفه لديه من دون رضا
ضمان ان لم يتسبب هلك
والموت من كل بلا استثنا
عليه الا خوف الخطر
كذا ان اصطبل كالمراس
او اهمل الرد عليه اذ طلب
الريح او لم يقلب الكتابا
عند ضرورة لو المال
ان كان قد فرط في المستودع
ليعوما الرد لحفرة حولا
وجاز اعارة الصبي
والمستعير ليس ضامنا اذ
وجاز بيع الغرس والبنيان
ما لكها ان ادعى الرد
وجاز في الفضة والعقيان
ان ادعى راكبها الاعارة

كتاب المزارعة

جائزة لا يبطل بموت عامل

ان كان اخذ المال شريك كمل
بالمثل والجنس بالثمن
ثم بما يساوي بينهما معرفا
ان يسكن المقر فليصطلحا
الا ذلك الباقي طلبه انتهى
وموجود للصلح كيف فرقها
في جذعها او سقفها رفعتها
وضا البيوت للفصل حلف
في يد شخص منهما او بتصرف
كان الى الاخر بالبها وزن
لكن لم يعتبر جذع تقيض
والمستقيم شركة العنان
ان يشترطا في الربح
ثم لكل منهم ان يطلبا
وتكره الشركة والابضاع
ان ادعى لنفسه الشراء
ان يشترطها لزوم واجل
من اصل ما له على المقترض
رخص في الذمة حيث اتخذا
لم يتعد او يفرط فاثبتا
في مبلغ الربح ورأس المال
وان يرخص فيه صح وعنه
وهي بها في الحفظ يستثنى
فلم يجب عليه حفظ ما بعد
وان يكن يمكن دفع من
فتلك تهي في يد المستودع
في ان يبيلها عنه و لا
مستودع المجنون والصبي
كذا اذا سافر بالوديعة
او يدفعها بالمال حين
يحلف ان نكرا بدا عاد
ان مات من اودع تلك
وقوله في رد الوديعة
ان حصل الاذن من الربح له
لم يتعد او يفرط فيحلف
من مالك او غيره شيئا
والمستعير حيثما ادعى التلف
شرط ...
وما لك ... ادعى الاجارة
وهو ... في الاراضي
... وما شاع
... بالارض على ما شاع

وصح ان يشرطا على الآخر ما — يضيفه لحصته مسلما
ان انقضى ولم يزرع وافى — عامله الاجرة حتى يكمل
وكان للمالك ان يقطعه — اذ ليس للزارع بعد الزرع

لابد من امكان ان ينتفعا — بالارض من ماء اليها شرعا
من نهر او بئر او من مصنع — او عيون غلبت في المزرع
ينفسخ العقد بالانقطاع — للماء طول مدة الزرع

وفي انقطاع الماء في الاثناء — يخير العامل في الابقاء
فحيث ما اثر فسخا يلزم — من اجرة بنسبة المعتدم
يزرع ما شاء اذا ما اطلقا — وان يعين لم يجاوز مطلقا

فان نجا القمر فقيل خيرا — مالكه في الفسخ او ينتظر
واجرة المثل لمدة الفسخ — ابقاءه لحصته مع ارش
وان يكن اقل منه ضررا — ساغ له ولم يكن مخيرا

وجاز كون الارض منه او جعل — والبذر والعامل منك والعمل
وكل شق ممكن خاصة — كان لكل بعضه فليثبتا
ان اظهر الحال في الزمان — يحلف فيه مدعي النقصان

وان يكون اختلفا في الحصص — قضى للبذر به فليخصص
وقد مضت بقية الاحوال — فاما وبالقرعة قول خلا
يجوز للعامل في المزارعة — شركة غير وان زارعه

الا اذا المالك فيها عهدا — عليه ان يزرعها منفردا
ويلزم المالك الخراج — الا ان يشترط بلا لجاج
ان بطلت فحاصل الارض — بذر ومنه اجرة فلتوجد

وصح ان يخرص ذو الارض — زارعها مع الرضا مخيرا
فيستقر الحرص بالسلامة — لا شيء ان يتلف بلا ملامة

كتاب المساقاة

وهي تعامل على الاصول

بحصة من ثمر موصول — تقول ساقيتك نخويرا
وهو القبول فالذي — وهي تصح حين يبقى عمل
يصلح منه ثمر او يحصل — في شجر بقطعه ينتفع

وشرطها تعيين مدة وفي
ذي رق كالقوت يجب — يلزم كل عمل تكررا
عاملها ان اطلقت ليتم — ان شرط البعض على المالك

دون جميع مرفق به صلح — والنقل بالحصة بالمشاع
وجاز الاختلاف في الانواع — يكره ان يشرط ذو المال عليه
عاملها بقدر ما حصلا — لكنه ان يشترطه لزما

ان سلمت ثمرة فالزما — ان فسد العقد يكون ما
للمالك ليعط اجر العمل — والاقرب الصحة فيهما
عقد قد ساواها اذا — ويحلف العامل حيث خونا

ولا يساقي غيره اذ امنا — ثم على المالك الخراج
الا مع الشرط فلا يهاج — وتملك الفائدة المقررة
فعقد عند ظهور الثمر — ويلزم الزكوة ما قد بلغا

نصيبه النصا فادرك المبلغا — وان تكن من بعد ما تعلقا
كانت على المالك فليصدق — وفي كلا العقد قبل لزم
ذا المال او العامل منهما — ثم الغراس باطل فليمنعا

وضا الارض لمن يقلعا — ولو اخذنا الاجر مما ثبنا
ويضمن الارش لنقص — اخابر الصالح تفترض
ان يلتمس حوله بالعوض — في حصة يحلف مالك وفي

مدتها منكرها فليحلف — فلما فرغت من تسويد
هذا الكتاب المنظومة
من جلد انطا ونرجوا — ان كتب جلد الثاني

كتاب الاجارة

بسم الله الرحمن الرحيم

فتلك عقد طرفيه لزم — تملك النفع بشيء يعلم
تقول اجرتك دار الحسن — اكريتها ملكت نفعها سنة
ان قال بعت العين وهو يقصد — اجارة بلفظ بيع يفسد

وان يقل بعتك سكنى الجار — فذاك في صحته وجهان
ان عقبت البيع من مستاجر — او غيره لم ينفسخ في الاثر
وعذره لا يبطل العقد كما — لو سرقوا في الخان ما قد حكما

اما اذا لعم كشكل منعا — فالاقرب الفسخ لكل ان عرا
بالموت لا ينفسخ الاجارة — في غير وقف لا مع النظارة
لو ما مع البقاء ينتفع — بعار او يوجر كيف ما وقع

لا يضمن المستاجر العين اذا — لم يتعد او يفرط فخذا
ان يشترط ضمانه العين فسد — وجاز شرط الخيار فاطرد
ولم يجز للوكيل شرط — من غير اذن او ظهو عبطه

لا بد من ان يكملا ان يعرفا — وان يجير الشرع ما تصرفا
وليعلم النفع واجره ولا — يكفي نحو اجرة فليفصلا
تملك بالعقد وليس يعرض — تسليمها ما لم يسلم الغرض

وان تكن اجرته على عمل — يلزمه تسليم لها بعد العمل
وان تعيب فله خيار الفسخ او — ارش مع التعيين كيفما راوا
ودون تعيين له الطلاق — بالبدل الصحيح اذ تعاب

وقيل في ذاك له فسخ العمل — وهو قريب ان تعذر البدل
وان على فرضين اجرتين — بني تحبز في اقرب القولين
كجعله في خيطة الاروام — سوا التي في خيطة الاعجام

او نقله المال بدرهمين — في الستة بالدرهم يوم اثنين
ونفى الاجرة في فرض فلا — يصح في النقل على ما نقلا
وههنا تامل اذ يمتنع — من التقيض كل عقد يقع

فاشترطت قضيته العقد فلا — تبطل في اي مثال مثلا
غايته ذاك انه اذا اخل — يفرى الى الاجير بطلان
وليمكن استيفاء المنفعة — اصالة او تبعا لما معه

وجاء للمستاجر الايجار — الا مع الشرط فلا يجاز
اما الفصول فقوي على — اجارة المالك قولا اجملا
لا بد ان يعلم بالزمان — منفعة الموجر كالاسكان

او وقته مسافة او عمل — مثل الركوب او خياطة بلي
والاقرب البطلان ان جمع — ان تعين تطبيق الزمان والعمل
لغيره لا يعمل الذي يخص — ويعمل المطلق حيث لم ينص

ويثبت الاجر بما قبضا — ووقت امكان انتفاعه مضى
لا بد ان لا يحرم النفع ولا — يوجر لحمل مسكر فيبطلا
وليك مقدورا وان يضما — في آن امكن ان يتما

ان طرا المنع فان لم يقبض — كان له الفسخ اذا لم يرتض
ويعتد ببطلان ان يتلف وان — تغصب على الغاصب فليرجعن
وحيثما في نفعه عيب ظهر — كان له الفسخ وفي ارش نظر

وهكذا ان بعد عقد عرضا — كشاهد مسكن تهدم
ليه ان يقاطع المستعمل — على الذي يعطيه اجرا والا
ويعطي الاجر حين الفعل — ويكره التضمين ان لم يتهم

مسافة مع تقبل بكراء عملا — فان اراد بالاقالة بدلا
في اقرب القول ولا يجب اذا — احدث فيه حدثا اذا اخذ
مستاجر العين له ان يوجر — بمبلغ اكثر مما استاجرا

وقيل لا الا بغير الجنس او — احد اثر وصف كمال قد روا
في العين ان فرط حيث المستاجر — يضمن القيمة يوم قصرا
والاقرب القيمة يوم التلف — ويحلف الغارم ان تختلف

مونة العبد او المركوب — على الذي يملك بالوجوب
وان عليه نفقة المستاجر — بنية الرجوع فهو يوجر
ان يتعد اذ خمر من لت — او حالكو حفظا عن البهائم

مونة المنفعة في الامور — على الذي استاجر المشهور
وباطل اسقاط نفع عينا — او اجر لا مطلقا اذا عنى
وان تسلمت اجيرا فاتلف — لم ترث ضامنا كما عرف

ويلزم الموجر ما توقفا — توفية النفع عليه فاقتفى
مثل الرما والحرام والعنب — وهكذا المفاتح في الدار وجب
في عقدها يحلف منكر او في — قدر عين من نفى فليحلف

في ردها المالك للاجير — في ملكها يحلف اذ يشير
يحلف المالك بالتخصيص — في جهة لرخصة كالقميص
ان يختلف في قدر اجر فرا — يحلف من استاجرها مقررا

كتاب الوكالة

ملك استنابة التصرف — بمثل وكلتك في التصرف
كذا بالاستيجاب والايجاب — والامر بالفعل بلا ارتياب

تبوطها بالقول والفعل — فوقها العا به ان يوكلا
واشترط التخيير فيها فاعرف — وصح ان يعلق التصرفا
من طرفيها جازت الوكالة — يبطلها من منهما بداله

في غيره يلزم عامه ولا — يكفيه اشهاد على ان عزلا
يبطل بالجنون والاغماء — والموت لا النعاس والاغماء
وهكذا تبطل بالجناية — موكل فيما له قد وكل

يبطلها انعل موكل لها — ينبطل بردها ما ينا العلم
ان اطلقت باع بنقد البلد — بقيمة المثل حلولا فاشهد
كذا الثاني وكل في الشراء فقف — وان يخالف فضولي يقف

تصح فيما لا ينافي الغرض   بفعله ممن عليه يفرض
وجاز ان وكل ان يطلقا   لحاضر كغائب فليطلقا
يندب في الوكيل الاستبصار   وعلمه بما به الجواز
لا توكل للكتابي على   ذا الذي في قول الشيخ علا
لا يتجاوز حد الوكيل   الا بما بان له التسهيل
ولا يصدق في الغريم ما عهد   ولا يحلف مع شاهد شهد
وجاز تأخير لاشهاد فان   أخره في حال امكان ضمن
اما الذي وكل في القضاء   للدين فليشهد لدى الاداء
ويحلف المنكر ان يختلفا   في اصل توكيل على ما عرفا
وان زوج وكيل ادعى   فليحلف الزوج اذا ما امتنعا
وقيل يبطل ظاهرا لا   غرم على الوكيل بما فعلا

كتاب الشفعة

موضوعها ما العين منقولة [illegible]   قبوله القسمة خلف نقف
واشترط الاسلام فيه [illegible]   حيث يكون مشتريه مسلما
يثبت للغائب والسفيه   والطفل فالولي يأخذ عنه
وتخذ لا ينفع الخيار   تبطل بالفسخ اذا ما اختارا
فتستثر عليه في المثلي   فيتم العقد في القيمي
كبيع او وقف لعين او هبة   ولا اخذ الشفيع من [illegible]
شخص بدع كل ما بيع حوى   ويلزم الشفيع تسليم الثمن
قال اخذ بتر على ما كانا   ولا تكون شفعة مستوجبا
بالكل او يترك ذا استاخذ   والمشتري يحلف في قدر الثمن
وفي تداعي السبق كل حلفا   كتاب السبق والرماية
وبالنصل ما حد من بينهما   او حرب او رمح او حسام
وليس فيه عوض من عهد   او غيرها وثبت مال السبق
ولا يكون سبقه مختصا   فان يعد منه المقصود بطلا
ثم المصلي واسم مجاد   للصلوات منع الانتخاذ
ووصفها من نابها [illegible]   وخاصا وغيرها كالنخال
شرط البيعة او الحطام اللزم   وحمل اطلاق على التالي لزم
ويلزم الباذل القيمة السبق   او مثله ان بان غير مستحق
يجوز في كل مباح يقصد   ولا يكون بالوجوب [illegible]
اذ ليس في تحقق الجعالة   يشترط العلم بما قال له
والشرط في جاعلها الكمال   ونفي حجر لزم عليه المال
والنصف ان لم يقصد التبرعا   ولا نصيب للذي تبرعا
ويعد يجوز في باقي العمل   واجر الماضي عليه اذ جعل
وان يكن اليهما لم يستمع   فليعتبر في حقه ما قد سمع
ويستحقه بسد [illegible] معا   ان لم يكن به قصد تبرعا
او بعض الرد من غير الملك   كذا بغيره فيهما حين [illegible]
وان يغض لمعين منتسب   من اجرة المثل على [illegible]
كذاك في العقد فيذيب الاقل   من اجرة وما ادعاه العامل

كتاب الوصايا وفيه فصول

قبولها رضا بالذي يجد   مقارنا او بعده ما لم يرد

كالعتق والوضوء والصلاة   واجبة في حالة الحيوة
وليس للوكيل ان يوكلا   ما لم يكن اذن صريح حصلا
ويبطل التوكيل في السفاح   الذي لم ترت بل مباشرة
ولا كتابي على من اسلما   للمسلم او كافر مسلما
كالفضل في قيمة ما بيعا   لنقص في قيمة ما بيعا
ويؤمن الوكيل لا يضمن ما   [illegible] او بتفريط فاحكما
كذاك فاعلم كل من عليه   ولو [illegible] بعضهم فرض
فيضمن ان يترك كذا الوكيل   تسليم ما بيع بلا تخلف
في رد موكل وقيل لا   وقيل لا اذا جعل الجعل
يلزمه طلاقها ان وكل   وهي لها التزويج حيث ابطلا
ويحلف الوكيل في التصرف   وقيل من وكله فليحلف
الشفعة استحقاق الشريك   قد بيع في شركته بحكما
تثبت في المنقول والاراضي   عند اشتراك الشرب والمجاز
ان ادعى غيبة مال البيع   ثلثه ما لم يضر المشتري
ياخذ في غبطة [illegible]   كان لكل اخذه حين كمل
وليس للشفيع اخذ البعض   بل ياخذ الجميع او يدعه
وهي على الفور بلا تمهل   لا يسقط الشفعة فسخ العقد
بل الشفيع [illegible] ما سبق   وان يشا ياخذ كل بيع
فالاخذ بالاولى من الثمن   والاخذ بعد العلم [illegible]
في عقد صلح او صداق او هبة   ان اشترى بالثمن الكثير
ان خالف الشفيع في قول   ان ادعى ان شريكه اشترى
ينعقد السبق بحكم قررا   من كاملين لم يكونا حجرا
لا سبق الا في الطيور   والعقد للنصارع المشهور
لم يشترط محلل ولا تقدير   مسافة السبق وعقد الخطر
ومن شروط السبق [illegible]   [illegible] او بحلا
والصلوات للناس في الطلب   على الميد [illegible] الذنب
ولازم تعيين عدد الغرض   [illegible] وقدر العوض
فبعد [illegible] النضال المفترض   يملك من تفضل منهما العوض

كتاب الجعالة

لم تفتقر لجعول والى   خطاب مجعول له قد جعلا
بان [illegible] فان عني   فليذكر الجنس وقدرا عينا
ان عينها الواحد ورد   سوا اضحى متبرعا [illegible]
وجوزت من اجنبي جعلا   ويلزم الجعل اذا ما فعلا
ان جهل العامل بالرجوع   تكمل له الاجرة بالوقوع
ويستحق الجعل الرد في   سلمها المالك قد ثبتا
ان لم يعين جعل فعل مطلقا   فاجرة المثل له محققا
ان [illegible] جماعة وقد حكى   جعل لم يكن بينهم مشتركا
ويحلف المالك ان يختلفا   في اصلها ولم يكن معترفا
وان يكن يريد [illegible]   ما لكه يكن عليه ان حلف
نوعا تمليك تسليط على   تصرف بعد الوفاة قبلا
فان ترد في حيوة مضى   قبوله بعد الوفاة اذ قضى

الا بذي كليهما ان يحملا   وان يجوز فعل من قد وكلا
او يلبث بالفحوى كان [illegible]   وان ترى ان الوكيل اذ افعا
اذ [illegible] عن بيد الوكيل   فاقدر لا يبطل التوكيل
وجاء بالتصرف الثاني   اذ ليس فيها خفض في الايمان
تثبت بالعدلين ان تشهدا   لا بشهادة من النسوان
يلزمه تسليمه مقبوض الى   موكل منه بالتمكن
من يوكل في [illegible] فما   يلزمه الاشهاد حين سلما
وان تولى طرفي عقد يجز   ويحلف المنكر ان يختلفا
ويحلف الوكيل في التفريط   في تلف او قيمة كما رأى
على الوكيل نصف مهرها وجب   وليس للزوج اليمين ان [illegible]
كذا الخلاف ان بدا النزاع في   في قدر الثمن يحلف
ووحد الشريك شرطها [illegible]   لا شفعة عن [illegible] بقول الجملة
لو اشترطت مقيد [illegible] الشفيع   على وفا الثمن المبيع
يحكم للغائب باللزوم   فياخذ الحق لدى القدوم
تثبت بالعقد بلا انتظار   فيه وان كان مع الخيار
ياخذه بما جرى في العقد   ليس عليه اجرة في النقد
بعيب [illegible] بلا القصد   ولا عقوق بحقه معتبر
وهو عليه درك المشتري   تورث كالمال فان يعفو
والجنس او وصف بالاغتبان   وقبله ليعفو وان ادعا
ثم يعوض عنه باليسير   او بيع من اكثره فلياخذ
من [illegible] يحلف شريك انكرا   ويحلف نفي شفعة كفى
في الخيل والحمير والبغال   والفيل والبعير والنصال
ويلزم الايجاب والقبول   فيه على الاقرب ما نقول
ولازم تعيين ما يستبق   عليه الرمي [illegible] فهو صدق
لم يشترط تماثل الموقف   والسابق السابق [illegible]
لا بد من عرض الرشق وما   يعد من اصابة [illegible]
ويلزم اتحاد جنس الا له   لا شخصها بل جوزوا ابداله
ان صلح الفاضل غير على   ان يترك الفضل [illegible]
اي صيغة تمونعا بعوض   مع ان تعيينهما لم يفرض
فان يقل من رد عبدي فكذا   او فله ما الحجر فليوخذ
لمن [illegible] اكثر تعيينا   فاجرة المثل له تعيينا
وان نشا كتابه فان [illegible]   [illegible] لكل للذي تعهد
يطرو له امل جاره   [illegible] مع [illegible] العامل
وان بلفظين ابي فليعمل   بالثاني ان سيهما من عمل
فان ابى الباقي [illegible]   لم يأت شيء فيه للمطلب
في خيرة ان من بلد   ففيه [illegible] مسند
ان لهما جعلا مغايرا   كان لكل نصف ما له جعل
وهكذا في عين ابو في   حصوله من قبله فليحلف
وانما يثبت العوض من مالك   يحلف هو قوما سلك
ايجابها او صيغة او قول   بعد وفاة وله بعد كذا
وان ترد بعد موت عرض   قبل قبول بطلت [illegible]

ولو بها لعبد ان قد قبلا / صحت وان لم يك بعض حصلا
ان يتعذر كتب الاشارة / والخط قد يكفي مع الامارة
يشترط الكمال في الموصي وفي / ذا العشر قوله شايع فليعرف
والشرط في الموصى له ان يوجد / وجوده وصحة التملك
نفع العبد له فليعتقا / وليعط ما يفضل عنه مطلقا
ان يوص للجميع يراعي التسوية / الا مع التفصيل عند التوصية
والمستحق الذكور والقرابة / باربعين من نزاع فهو حد
وتشمل المساكين ان لم يجعل / احسن في العكس كذا فليقبل
وليس شرطا بمعلومية / ولا الوجود حالة الوصية
والتمام ثمن يصح بالذي / يحمل والنفع كسكنى النقد
واشترطت اجازة الوارث في / ما زاد عن ثلث بلا تخلف
ان يوص باسم يشمل الذي يحل / وغير نصيب الى ما قد احل
وان ينفع العين اوصى ابدا / قوم للموصى له نفع بدا
وان يجز عتقه وان يكن / ضعفا الذي صح عتقه ومن
لو حيث اوصى بامور قدما / ان كان فيها واجب قد لزما
وان اجاز الوارثون ادعوا / ثلثه بظنهم فيما رأوا
يدخل ان يوص بالسفينة / متاعها الا مع القرينة
وان يظن العبد موهبا كفى / وان بدا خلافه حين اقتفى

الفصل الثالث في الاحكام

ان قال واعطوه كذا او طلقا / كان له ما شاء منه مطلقا
وان يقل اعطوا فلانا مثل ما / يكون سهم ابني فراع الاسهما
ضعف نصيب والدي مثلاه / ثلثه من مثل ضعفاه
ان يوص لابنه بابنه فاستحق / في مرض الموت من الصلب عتق
يصح للموصي الرجوع قولا / ثم رجعت تركوه فعلا
وانما صحت على الصبي / من اب او جده والوصي
واشترط الاسلام فيه ظاهرا / الا اذا كان الموصى كافرا
مجتمعا حيثما تعدد / الا اذا ما شرط التفرد
ما لهما القسمة للاموال / فانها تفضي الى اختلال
جاز ان يقتسما الاموالا / كما يريان على ما قالا
والوصي اخذ دينه كما / قضى ما بقاه فذا احكما
وفي الوصي تلحظ الاوصاف / حالة ما يوصي فذا انصاف
وللوصي الرد كالوصية / ذا المرض بموصية المنية

كتاب النكاح وفيه فصول الاول في المقدمات

وذاك للمسلم ذا ليقين / اعظم ما استنه لعبد امين
حتى ينال غاية الامنية / ويبتغ في الخير حسن النية
وسنة الاعلان والاشهاد / وخطبة للعقد اذ يراد
وهكذا المرأة فلتشدد بما / ما انعقد الدخول ليال
ويستحب عند الوليمة / يومين او يوما بلا ذميمة
ويكره الجماع في الليالي / الا ان خسر لا تسال
كذا يعتد ناظرا / في الفرج مطلقا فذلك
كذا الجماع ليلة الخسوف / وعند الزوال وفي الكسوف

وبعد حق القبول ينتقل / الى الذي يخلفه ان نقل
وحيثما اوصى لوجه عما / لم يلزم القبول كيف سما
وصية المجنون والسكران / قد ضعفت في الشرع بالبطلان
فان [illegible] فليعتبر / بوضعه للدون ستة اشهر
لا عبد غير المبعض / تصح بالنسبة فليتبعض
في قوله على كتاب الله / للذكر الضعف بلا اكراه
عم الموالي معتقا ومعتقا / الا الذي مخصص تحققا

الفصل الثاني في متعلق الوصية

فصح بالقسط وبالجزيل / وخير الوارث في التفصيل
لا بالذي لا يقبل التحويل / كشفعة وحد قذف قيل
وان يجز حال حيوة كفى / ولتعتبر حين الوفا ما وفى
وخير الوارث في المشترك / والمتواطي كالوقوف املك
وقوم العين على الوارث لو / كان ثلث تغيير كما رأوا
وليس للديان في النصف / ثلث له الوارث يخلف
اولا بالاول ثم الاول / فاحمل الى استيفاء ثلث مكمل
يقر في العين في المشاع / يقبل ان يخلف بلا امتناع
وان يعقبها بما ينافي / فليقبل الاخرى بلا خلاف
ان يوص بالعبد بعتقه عينا / يلزم اذا كان الحصول ممكنا
تصح للذمي الاجنبي / لا الرحم المرتد والحربي
يبدأ ايضا لذوي القرابة / وارثا او لا طالبا ثوابه
فالنصف ان كان له برزق / كان له ابنان فثلث اخذا
ان يوص للفقير بالثلث فقط / للذمة الكل ثلث فاصرفن
ان قال اعطوه الذي اخرجوا / فليأخذ النصف وقيل رابعا
كان يبيع العين او ان [illegible] / او يبع الذي تقوا [illegible]
والشرط في الوصي اذن حصلا / من اب او جده له وان علا
وهكذا تعتبر الحرية / الا باذن مالك الرقية
فانهما تعاسرا تصرفا / في لازم وغير توقفا
ان يشترط تفرد مقرر / عليهما ففي اجتماع [illegible]
وان يعجز وسم الوصي / ضم اليه الحاكم الشرعي
ولا يوصي من ذا اذن ولو / من بعد للحاكم بالامر
وبعضهم يعتبر الصفات / من حين ايصائه الى الوفاة
ويبطل الايصاء اذا ما رد / ولم يكن انهى اليه الرد
ان النكاح مستحب الكرا / وفضله مشتهر قد اسند
ولينتق العفيفة الولود / بكرا كريما اصلها ودودا
تندب كتمان واستخارة / فيسأل الله له ما اختار
وليجتنب ايقاع عقد والقمر / في عقرب لانه عنه الخبر
وينبغي وضع يده على / ناصية المرأة حين تجتلى
وليدع اهل الذب باستشطاب / وتستحب منهم الاجابة
وهكذا بعد غروب الشمس / الى تواري شفق [illegible]
ويكره الجماع ايضا فاعلمن / مستقبل القبلة او مستدبر
وهكذا عند هبوب الريح / [illegible]

تطلق وان يطلق وان [illegible] / بموته في سنة تقيد
ثم القبول كاشف في الاظهر / عن سبقه الملك بموت معتبر
وهكذا الجارح نفسه بما / تملكها بعد التشخص حكما
من يجنها او يأتها الجبل / ان لم يكن ولا مولى بلي
صحت كتم الطفل للتحرر / من سهمه باخذ العشر
وان يقل قرابتي فرع [illegible] / ينسبه للموصي على عرف يصف
وقيل بل تبطل ان لم يأت / والفقراء فقراء مذهبه
وكل مقصود لنقل قبلا / تصح ان يؤبه فليقبلا
والجزء العشر وقيل السبع / والشيء سدس لا خلاف [illegible]
كذا يصح بالكلب الذي [illegible] / الا الكاس وكلب هراش
يحتمها يقتل ويوجد الذي / يحب وتدخل في منا [illegible]
واحمل على الثلثة المجموعا / وفي الكثرة موضوعا
ان يوص بالعتق [illegible] قبل / دين بعتق ثلث [illegible]
ان يوص ان يعتق ثلث الا / او بعض منهم فاقرع ترشد
ان لم يتب فابسط الثلث على / جميعها و [illegible] ابطلا
ان يوص بالسيف فجفنه يحل / كالثوب في الصندوق حيث يشتمل
ان يوص ان يعتق مؤمن وجب / ان لم يجد فمن بوصفه تصب
ان يمتنع الا الاقل يعتق / [illegible] يوضع بيديه ما بقي
وان يوص في سبيل الله / فكل قربة بلا اشتباه
ان يوص للاقرب فليعتبر / مراتب الارث الذي قد جعلا
ان قال سهم واحد من تركة / كان له سهم اقل من ورث
وحاصر الكل بالنقص / في فقراء بلدة الموصي
اذ مرض جمع المنجزة / بعد ما تقدم ما قد نجزه

الفصل الرابع في الوصاية

واعتبر الكمال في الوصي / والعدل في قول النافر
يوصي الى المرأة والخنثى كما / لطفل الى الكامل ضم محكما
للحاكم الاجبار ان يحتملا / جمع وان لم يحتمل يستبدل
وان نهى عن اجتماع منعا / وان يجز كليهما توسعا
وحيثما خان وصي عزله / ثم يقم مكانه من عدله
كذاك من مات بلا وصي / ودونه للمؤمن مرضي
واجرة المثل له عن النظر / في مال من يوصي [illegible]
وان بها [illegible] / يلزم بها الا العجز [illegible]
احرز نصف دينه من نكحا / وجاء ثلثا دينه فليصلحا
لا يقتصر منها على الجمال / او ثروة لرغبة في المال
وركعة الحاجة والدعاء / بما ورد او بما يشاء
وحين هم بالدخول استنا / بركعتين قبله ثم دعا
ثم يسم في الجماع ذا تما / وليسأل العبد السوي الشمائلا
وجائز الكل نهارا وقد بدا / واخذ يشاهد الحال الجلي
وعادة يا و بعد الاخذ / قبل اغتسال او وضوء ما
واستكره الكلام عند الملتقى / الا بذكر الله فهو مطلقا
ومستهل كل شهر الا / شهر الصيام فهو [illegible]

ويكره الجماع نصف الشهر
في الوجه الكشف بدا للخير
في الرجال ينظر الرجال
وجاز ان ينظر المحارم
يحرم للمرأة ان تنظر
للزوج الاستمتاع من غير القبل
نفديه النظر يعطى عشر
يكره للقادم ليلا من سفر
قبوله منه لتستنبا خا
فان يقل قبلت ترويجا قد
ولعتبر الكمال لا السكران
لا يشترط الولي في الرشيد
وان يعين ولا خلاف حصل
وان يكونا يفصل انهما
من بكر اكره غيره حين خلا
ولا تقل تزوجت منك ليقل
وان اقر واحد اختلف
والاقرب التوجيه لليمين
يبقى نكاح العبد دون مسند
ولو يكن مبعضا فالعقد
فيثبت الخيار للاطفال
في ذا ثم وتعمد لا صلد
لا يحكم السيد عبدا بعضه
والاب والجد لها امرتنا
ان لم يكونا وكلا فليعتبر
وليعين لا ثم ولا يتعدد
تحرمت بالنسب الامهات
وابنة الحرم وشد العظما
وسفل الفعل وان لم يتحد
يجوز في الصور التسعة
وللرضاع شبه لحمة النسب
واخو النسب للمرتضع
تحرم بالصهر بلا استثنا
والاخت للزوجة لا تحرم
منظورة الوالد والملموسة
تحرم عليه ما لم تزل
وان تزوجت بلا استحان
وقيل لا يجوز وانه ثان
اخفيها تحرم ان نهاك
وان زنت زوجته تحرم
عليه عقدها تحرما التحو

واخر الشهر تمام الدهر
مواضع الزينة منها والشعر
ولا اشتبا بالمحرم الجمال
فيما عدا العورة غير ثم
سماع صوت الاجنبي والنظر
في الحيض والنفاس قد تحرم
من الدنانير لها مقرره
ان يطرق الاهل بغير ليل
قبلت ترويجا او النكاحا
او يجب بالانكاح صح ما
عقد له وان اجاز ما تلا
بل هو اولى فاعرف العقيد
ويقد ري يحلف لا ابطال
كلا من ليس عليها من ولي
من اب جد له ان علا
قبلت النكاح ذلك الرجل
يقضي عليه دون من لم يعترف
في الموضعين لا احتياط الله
ان اشترى زوجته للسيد
يبطل قطعا ما لم يرد
بمقتضى الشرع لدى الكمال
وما روي فيه ينافي الاصل
وليس للعبد انفراد بالوصل
في عقده ما قد تعدى دنا
والندب ان تخير عقد الاكبر
فان تزوج يعتبر رضا الاول
ثم بنات الاخ والعمات
او تم وصل ليلة ويوما
لم يشتر الحلم فهي تغفر
ودونه ... للدنية
والظئر والفحل له ام واب
لا خوة الرضاع حل فاستبن
منكوحة الاباء والابنا
حينا ولكن بعدها محرم
تحرم كذا يكره انعكس
وان يطاها تبقى لا اما ما
يكون موقوفا على الاجازة
من الامام فيه تنكحان

الرابعة

وان اضرت في الاصح فاعلم

السادسة

ويكره اذ يجنب بالاسفار
ينظر ما ما اشبه وخاتمه
لا التلذذ او افتتان
للاجنبي تحرم الشاهدة
ولا يحل من عمى الاجنبي
والوطي في ادبارهن كرها
والتزوج طي تزوجه فذكره

الفصل الثاني في العقد

كذا قبلت او تزوجت في
ولم يجز عقد بغير العربي
وجاز للمرأة ان تعقدا
واشترط التعيين للزوجين
والاب والجد الكرو الوصي
تزويج المولى الرقيق مطلقا
شرط الخيار في الصداق لا
ولا يزوجها الدعي توكلا
ان ادعاها زوجة وتدعي
فانه يجوز ضد البينة
وحيثما النفسان ينكر انها
وليس للوكيل والولي
عقد الفضول صحيح يوقف
وان يزوج عبده له قد اذنا
ان للصغير في الفضول عقده
صعقده من يسبق منهما صحح
ان زوجاها باقتران بطلا
ان ادعت كل له انكرا
والاخوات منه والبنات
او خمس عشر رضعة فتما
اما الطبرسي فقال يلزم
والحمر والخنزير فامنعها
فحرمت على اب المرتضع
والشيخ طار وحمد لا يطلقه
وام موطوءة تحرم
ان رضيت يجمع بابنة
مسائل عشرون
ولم تصر سابقة حراما
ولم يجز ان يتزوج الا

الثالثة

تحل زوجها للمن زنا

الخامسة

ان عقد المحرم وهو يعلم

في عقدها لما ابلى الاضطرار
وهي كذا تنظر ورثة تمه
كذلك الخنثى للخنثون
في غير تربة الامعا في
الماء ورد والذي تحب
كراهة تغلظت فاستكره
الكره من لكعبة من اشهر
كليهما اللفظ الماضي فصف
في قدرة العهد من نبي
عن نفسها او غيرها فا
بالاسم او وصف غيره
والجد المولى هنا ولي
ما لم يكن منه يعتقا
في عقد فان يخير بطلا
من نفسه الا باذن حصلا
اخت لها عليه يحلف
مع سبق عقد من غير بينة
بالاذن او ملكه يا فتا
عقد بجنون ولا خصي
على الجاز فهو ليعرف
على صداق المثل صح مما
فان من اجاز عقد الاول
ويبطل الاخر وهو فسخ
ان كان كل منهما موكلا
تعين نصف مهر فاتفقا
كذا بنات الاخت والخالات
والاقرب الحشر بعشر تمه
اخوة الام به فحرم
يحسن تشليم لها التهمد
او لا يحل مطلقا فليسم
وتفسد العقد بالرضاع لحقه
وام معقود عليها تحرم
وابنت اخت واجتماعا فتح
ان جمع الام وبنتا بطلا

الثانية

من استطاع حرة مسلمة
من يتزوج مرة معتدة
بالعقد الاذن لا تعقل
وكل شخص اوقب الغلاما
يحرم فهي خلوا الحرم

وشاء ان ينظر الى من تصلح
يلحظ خدها شعرها كافيه
للزوج ان ينظر منها البدن
الا للاضطرار كالعلاج
وفي خصي ملكه نظر
ولا يجوز العزل للمجامع
وقبل ان تكمل تسعا يحرم
ايجابه ثلثه انكحتكا
لم يشترط تقدم ايجاب وما
ويعقد الاخرس بالاشارة
لم يشترط في العقد شاهدان
كان يزوج ابنه مع العا
ما لهما ولا يتم الرشيد
وبالغا فاسد عقل ينكح
وصح في النكاح توكيل
ان صدقت من ادعاها حكما
وان يقم بينة فالعقد له
وان اتاها ما قد للرجل
فان يعينا ملكه لم يزل
وهكذا بموتهم الموكل
لا تنكح الاماء ما لم ياذن
وهو على السيد للزائد
يجوز الاخوان لغو حلف
ان اخواها زوجاها يحكم
وان يوكل واحد تعتبر

الفصل الثالث في المحرمات وتوابعها

يحرم بالرضاع ما يحرم
وكان في الحولين من تشتع
وينبغي اختيار مؤمنة
ثم المجوسية منها اكره
كذا التي قد ولدتها الزنا
وليس فيه تقبل الشهادة
وابنة موطوءة فلتمنعا
وحكم وطي بزنا قد شبها
كالاخت والتحريم هنا انتفى
لا تزوج امة عقد على
او عا جز لو لم تخشى العنت
مع علمه بحرمة والعدة
حل على الاقوى نكاح الزانية
ضاقت عليه امة حراما
بجدد عقد وقع وان جهل

نكاحها من دون اذن ولد
من دون قصد انه هو مناد
جميعه ظاهره ما بطن
او انها الوافي في الاحيا
هل تنظر المولاة ام هل
عن حرة بغير شرط واقع
دخولها وحين افضى يحرم
كذاك زوجتك او متعتكا
قبوله بلفظه مشاكلا
مفهمة القصد والامارة
لكنه يوصف بالرجحان
ولم يصل عقد نفسه فسد
على اصح القول في التحرير
وصية قطعا كوا ذو صلح
نعل ان زوجت من موكلك
بالعقد ثم ليوشما انزما
وان تقم ما قلها مفصلة
ان لم تو ... او لم يدخل
نكاح من حكما يبطل
ولا بذات العيب عقد الطفل
ما لكن كما لك فانستا دن
ذمته يتبع عتقا يقتفى
ان ليس للذي فجاز ما
لسابق من وكل فليعلم
وان بهما بتر عاقبه
ان كان عن غير سفاح
ولم يقع فصل باخرى ترضع
عاقلة ذات عفاف حسنة
والولد الذات عن سفاح
او ارضعت كما الطبرسي
الا مع التفصيل في الافا
لا ابنة معقود عليها فاسمع
او شبهة حكم الصحيح مطلقا
وان يطا مملوكة منها التي
حرة الا مع اذن حصل
وحسبه واحدة ان عنتا
يبطل وتحرم مؤبدا او جهل
لكنه يوصف بالكراهية
واختر ونبته ان تصبو
يحرم حلت وانه ما دخل

وليس للحر زيادة على اربع حرائر او اما فاقبلا
او امة مع الثلاث ثالثا او حرتين مع اثنتين من اماء
للعبد اربع من الاماء او حرتان عند الاستغناء
او حرة مع اثنتين من اماء لا حرة مع الثلاث فافهما
لا احصر ملك اليمين مجمعا وعلى الاصح فيها انقطعا
ليس له الا اثنتان ان زوجا وانما ان طلق حر
ولا يزوج اختها دو اما او متعة ما لم تنل تماما
وان يبن فالاخت المزيد حل على كراهة سد بابا
ومن ثلثا طلق الحرة لا ينكحها الا بمن قد حلا
ولا تحل الامة المطلقة ثنتين الا معه محققه
وفي كلا القسمين من يطلق لا فرق بين الحر والرقيق
واما المطلقة تسعا للعدد ينكحن وحين تحرم الابد
يؤبد التحريم باللعان وتدن صما بلا لسان

الحادية عشرة

كافرة غير الكتابية ما تحل اجماعا على من اسلما
كذا الكتابية بالدوام لا ملكه او متعة الاسلام
ان يرتد زوجها او زوجه دخولها النكاح شرعا بطلا
ونصف مهرها ان الزوج كان هو المرتد فادر الماخذ
وان يكن بعد الدخول ينتظر عدتها والمهر كله استقر
وحيث ما كان ارتداد الرجل عن فطرة بانت بلا تمهل
زوج الكتابية ان يسلم فلا ينسخ العقد الذي قد حصلا
ان هي تسلم دون من قد دخل يوقف على العدة فسخ ما حصل
ان اسلمت قبل دخول بطلا عقد ولا مهر لها محصلا

الثانية عشرة

ان واحد وثنيين يعتقد قبل الدخول فالنكاح قد فسد
والنصف في المسلم مهر بعده يشترط في الفسخ انقضاء العدة
والوثنيان معا ان اسلما كان النكاح باقيا مسلما
واربعا يختار من يسلم اكثر ان اسلمن او بالكتب دن

الثالثة عشرة

لا ينفسخ النكاح بالاباء في العبد لا الاقوى على الاطلاق
وليس يقوى ما دو عماد منفرد بل على الخيار

الرابعة عشرة

تعتبر الكفاءة المسلمة
فلا يزوج كافر بمسلمه ولا يزوج فاسقا بعفه
كذاك عكس يدع المخالفة يزوج المسلم بالذمية
اذا امة او متعة شرعية اهل جاز للعارفة غيرا
بمسلم مخالف خلاف وعكسه يجوز للفضل
اذا تاخذ الامام وابن البعل

الخامسة عشرة

لم يشترط تمكن من نفقه في صحة العقد فمكن على
وانما ذاك شرط يجب في فرض ان يجاب حين يخطب
يكره تزويج ابن الفجور لا سيما الشارب للخمور

السادسة عشرة

يحرم تعريض لذات البعل بالعقد باتفاق اهل الحل
ويحرم التعريض للمعتدة رجعية رعاية للعدة
وان تبن عدتها فالتحريم حل وحل نص الزوج ايضا ان يحل
يحرم ان يوقف على المحلل ومطلقا من غير لم يحلل
ويحرم التعريض للمطلقة تسعا من الزوج فليست

الثامنة عشرة

وبعد الغير اجيب حرما خطبتها والعقد صح فاحكما
وقيل بل جازت على كراهة والنهي محمول على النزاهة

التاسعة عشرة

وتكره القابلة المربية ومنها ما خفظ حقوق التربية
يكره تزويج ابنه من بلد زوجته من بعد الامر له
وضر بالام من غير الاب مكروه للابن فليجتنب

العشرون

عقد الشغار جعل نصيح صد في الاخرى وهو يحل

الفصل الرابع في نكاح المتعة

ثبوته محقق في الشرع لا خلاف والقرآن فيه نزلا
ونسخه غير محقق ومن حرم بالتشريع خالف السنن
ايجابه كالشرك للدائم قبوله بكلمه فلا ثم
وههنا يزيد ذكر الاجل منضبطا وذكر مهر ينجلي
وحكمه حكم الدوام مطلقا الا الذي استثني فيما سبقا
لاحد بالقلة والكثرة في مدة ومهره فليعرف
يلزم نصف المسمى ان تهب مدة قبل الدخول فليجب
بقدر ما تنقصه من مدة ينقص من اجرتها المعدة
ان لم يتم مدة تحولا دائما او يبطل تخلف حصلا
ان بان في العقد فساد حكما بمهر مثل لدخول فاحكما
جاز ان لم يشترط ان يعزلا عنها والحق وليدا ان عزلا
وصح ان يشترطها نهارا او ليلا او مرة او مرارا
في من معين ولا تقع ايلاء او تطليقة فيما انقطع
ولا لعان فيه الا عندما نص على قول لبعض العلما
ويثبت الظهار فيما انقطعا لا ارث الا مع شرط وقعا
وعدة المتعة حيضتان وقيل بل قرآن اي طهران
ان استرابت تعتد تعبدا خمسة ايام واربعينا
تعتد للوفاة ان كانت امة شهرين مع خمس ليال محكمة
وحرة بضعفها في العدد ومنهما حاملة بالابعد

الفصل الخامس في نكاح الاماء

لا يعقد العبد لنفسه ولا جاد بتر من دون اذن حصلا
ان اشترى الوالدان فالولد رق لمولى لهما ان اتحد
والمولى ان اشتركا ان اذنا كلاهما في العقد او لم ياذنا
ان واحد خص باذن فالولد لو قال ان كان بنفيه انفرد
ان شرط انفراد واحد بما يولد صح الشرط فليسلما
وان يحز واحد فالطفل حر وما رآه ابن جنيد لا يضر
وشرط رقيته جا على قول شهير مضعف معولا
سيده ان يعطيها من انكحا عزته من عبده لتفرحا
وللشريكين اذا ما اتفقا تزويجها من اجنبي مطلقا
وان تزوج لشريك منعا وان تحلل لم تكن ممتنعا
ان اعتقت كان لها الفسخ على فور بعبد او بحر مثلا
والعبد ان يعتق فلا خيارا وجا جعل عتقها امهارا
مقدما تزويجا او عتقا وهي على قول قبولها يجب
ان احد الزوجين بيع خيرا في الفسخ من باع ومن قد اشترى
كذاك كل من اليه انتقلا بانه عقد فخيار حصلا
ان بيع كل منهما منفردا من واحد يخير اضطرارا
وان هما بيعا معا من واحد تخير المبتاع بالقواعد
ولا يطلق امة لسيد دون رضاها فهو شرع ابيد
وهو له تطليق غيرها اذا او حرة يعتبر ان اعلمه
لما الى الرقيق بالطلاق وغير التفريق بالاطلاق
تباح بالتحليل من ملكا كقوله احللت وطأها لكا
جعلته من وطئها في حل قولان في اباحة في الحل
واشبه الاقوال انما نقل ملك يمين لا نكاح مستقل
وليقتصر فيه على ما استقلا او شهد الحال بان قد حللا
والولد الحاصل حر فادكر وما على الوالد قيمة ترى
وجائز في الشرع ولا الاجازة والغير في البيت بلا كراهة
والنوم بين الامتين اشبها لكن هما في حرة قد كرها
وهكذا يكره وطء الفاجرة من امة او حرة مجاهرة
ووطء من تولدت من الزنا بالعقد مكروه فلا تأمنا

الفصل السادس في المهر

بمهر ما صح له ان يملكا من عين او منفعة فليدركا
وصح للذمي ما قد حرما ويثبت القيمة حيث اسلما
لا قدر في المهر ولكن كرها تجاوز السنة منه فافقها
وتلك خمسمائة من درهم وان تشاهد كفى فليفهم
ولو تزوجها على الكتاب وسنة فهو بذا الحساب
وجائز ان يجعل التعليما لسورة مهرا لها كريما
وجاز في الدائم ان لا يذكرا فمهر مثل في الدخول قررا
وان يطلق قبل ذا المتعة في حرة او امة موسعا
فمتعة الغني ثوب او فرس او عشرة من الدنانير بحس
وخمسة منها للمتوسطا وللفقير خاتم فليقسطا
لمن بغير هذه المطلقة قبل الدخول متعة محققة
ان يعقد عقدا صحيحا جاز وصار لازما بالعقد
ان فوضا تقديره للناكح او ذو حجر صح بغير قادح
فحكمه يمضي بما تمولا وحكمها عن سنة لا تعدلا
وان يطلقها بلا دخول فنصف ما يحكم بالقبول
وان يمت قبل الدخول الحكم فمتعة في خبر يسلم
لا شيء في التفويض بالاجماع ان مات او ماتت بلا وقاع

وههنا مسائل عشرة

يملك بالعقد الصداق فاعرفا فجاز قبل القبض ان تصرفا

والزوج ان طلقها من قبل
ان قيل يدفع المهر بفضل كاملا
كذاك ان مات قبل دخول خلعا
ان يشترط ابقاءها في البلد
وهكذا الحال اذا ما اصدق
وحيثما اعتاض عن الصداق
كذاك ان اصدقها عبد
وليس للزوجة الا امتناع
ولا يطلق فيما ابلغ قبل
وقيل ان امكن انوا اقعد
عيوبه العنة والجنون
والرض معنى الخصا با[illegible]
والشرط في الجذام ان تحققا
وان يكن بالعقل ثاب فلا
ونذروه اعقل والرتقا
ويلزم الحاكم في ضرب الاجل
وان يواقع فالمسمى كملا
وفيهما لا مهر ان لم يدخل
وان انتسب تخولة بالكو
بل ينقص المهر بقدر النسب
فحين تمت اربع نكاحا
ويلزم القسم بالانعكاس
لا قسم للطفل ولا المجنون
لا هب للزوجة الابرضاء
ولا يصح فيه ان تعوضا
والواجب المضاجعة لا المو
ويحل لولا الادب العناد
او نشز الزوج بمنع النوا
فيبعث الحاكم من اهلها
وان هما ان ابديا حين يحكم
اذا مضى ستة اشهر دلا
وان [illegible] والولد
ويحلف الزوجة ان يحلف
فان بعد [illegible] بالولد
على الفداء اوجب ان تستبد
وينبغي تحنيكه بالتربة
واصدق الاسماء عند الامة
بكره حارث حكيم حكم
وذر هتو [illegible] وفرضا
ويندب السوء في المذكور
ان بلغ الطفل وعنه لو يعق

يدخل بها ان صغر
دينا وان طال المدى ما نا
بالمهر كله بنصف جمعا
يلزم كذا من شرطها فليعتمد
تعليمها السورة فطلقا
يرجع بنصف المهر في الطلاق
فمات واحد من الزوجين
بعد الدخول فهي لا نقطاع
يرسل النصف له سالما
مقدما الاصل نفي او اقتصر
والجب والخصا اذ يكون
وشرط جب في قدر الحشفة
لا فسخ بالجذام منها مطلقا
فسخ اذا الفرج كعضو فصل
ولا خيار ان يجد مطلقا
لعنة لا فسخ عند المحال
ويرجع الزوج على من خيال
وبعد المهر لها فليكمل
يرجع [illegible] بالاقل مهر
بين صداق بكرها والثيب
فليس [illegible] فاصلا ما حلا
في عامل بالليل كالحر
مطبقة ان خافها مقتدر
من وجها الفعل ان مرضا
فهي عليها ان ترد العوضا
ولا ينقص من حيا [illegible]
يضجعها بالوجه لا [illegible]
لكان للزوجة ان تطالبه
او غيرهم على [illegible] يحكما
وكل ما شرطاه يلزم
يزيد عن غاية حمل تقل
ولا ينيل نفيه [illegible] ورد
في مدة الحمل اذا ما العشر
صح ويلحقه ويوم [illegible]
بمرة تزوجها حين تلد
وبالقرب لا ابتغاء القربة
اسماؤها الانبياء والائمة
وما لدم الا [illegible] يسم
ختانه عند بلوغ فرضا
وصدقها وليدع بالسالم
سنداية وان يمت لم يعق

وكلما يمهرها وينذب
ثم الدخول الوطء مبثر قبل
يجوز ان يشترط في النكاح
يلزم نصف اجرة ان ضل
وقيل بل يقرر نصف السور
ان وهبته نصف مهر شائعا
يأخذ نصف قيمة للطلاق
ان زوج لولد الطفل املكا
في ذمة التسمية الصداق
وقيل قول زوجه ان كمل
والخلف في البناء والجذام
والشرط في العنة عجز الرجل
قيل لها الفسخ اذا ما بانا
عيوبها الجنون بالاقسام
او امكن الوطء او العلاج
وهو على الفور فقد منكرا
وان تزوج حرة مختمر
ان يشترط مهر مكرم
ان يشترط بكرا فبان ثيبا

الفصل الثامن في القسم والنشوز والشقاق

لا فرق في الخصي والعنين
وتنصف القسمة للاماء
وتقسم الولي بالمجنون
ثم لها الرجوع في الاثناء
ولا يرجع الزوج للمضرة
ثم نشوز الزوجة ارتفاع
ثم ليحول لظهر في المضجع
ان تركت حقا لها استمالة
فان توافقا على الاصلاح

ويلحق بذلك نظر في احكام الاولاد

وغاية القول له اغا
وان نفى عن نفسه لم ينتف
ما قلد المتعة والمملوكة
ولا يجوز مطلقا نفي الولد
ويعرف الرجال ان لم يوجد
او ما ادعت مطلقا لكيف
اصدقها [illegible]
يستحب الحفظ جواري
ودعي يجعلها فداء المدى
ان مات في السابع بعد الظهر

ان تعفو المرأة عما يطلب
او ذو له لا محض ام [illegible] خلا
ما زاد في الشرع من المباح
تعليمها صناعة فطلقا
في الستر والسماع للضرر
كان له الباقي فذ نازعا
ونصف ما يبقى بعد سا
فالمهر في مال الصبي املكا
يحلف المنكر لا الاطلاق
خلوته وهو قريب مطلقا
ويدخل الجب و بالاقسام
عن وطئها في دبر او قبل
خنثى كذاك العكس حيث كان
والبرص الحاصل كالجذام
قرناء والاباء منها منتف
للعيب من غير شهود فادكروا
جاز له الفسخ اذا بانت امة
جوا فسخ ان تبن بنت امة
كان له الفسخ لما قد عينا
والحر والعبد على التعيين
والكتابية بالسواء
من غير قصد على القانون
فيا لها الزوج بلا اباء
زوجته في ليلة للضرة
عن طاعة الزوج الذي ينبغي
ويعظه ثم يهجرها في المضجع
حل قبوله بلا مقال
لم يلزم الرجوع لاستيفاء
هذا اذا ما الحق التمام
الا مع اللعان فيما عرف
يلحق بالشرط [illegible] لو كره
نعزل الماء لنص قد ذكر
ويستحب غسل طفل يولد
ولو يخالطه تيمم وغسل
تكسب [illegible] الطفل [illegible] اللقب
والحلق والختان يوم السابع
وان بلغ فهو حكم جا
ولكن يكفي ان تصدقا بالثمن
تسقط وقيل ما لا يسقط

وحق للولي بالاخيار
ان زاد فطلقها ولا
ان يشترطها خالف الشرع لغا
وان يكن علمها الصناعة
وهو قريب جميع الصور
وان يعين بعض نصف الباقي
للزوجة المنع متى لم يدخل
ان لم يكن للطفل مال مطلقا
في العقد الزوج فليقدم

الفصل السابع في العيوب والتدليس

اطلاق ام لا قبل عقد وقعا
ووطء غيرها فحقوق عنه
وضعف اذ لا [illegible] اشكال
والقرن عظما وكذا العفل
وليس فسخ العقد تطليقا
لا مهر في الفسخ اذا لم يدخل
وهكذا المراة ان تنكح على
لا مهر من غير دخول وطئها
ان ثبت السبق بغير ريب
وليلة من اربع لواحدة
يسقطها النشوز والاسفار
والكتابية غير الحرة
والسبع حق البكر في البناء
ان حجت فعنها وليس يعلم
وجاز ان يسود فالى الوطء
فصل ما يظهر بالعبوس
فان ابت بعضها مكتفيا
اما الشقاق وهو ان يشترك
ويوقف النفير [illegible] ان يتفقا
ويلحق المولود للتمام
وفي لحاق السقط فليعتبر
يحلف للخلاف في [illegible]
ونفيه يحرم لكن ان نفي
يلحق في الشبهة بالوطء [illegible]
ويندب الاذان في يمنا
ودعوة الطفل محمد الى
من اسمه محمد بكره او
والحلق قبل الذبح ليصدق
ثم عقيقة هي المرضية
بالبحل او استخص العاملة
يغاف ان يأكل الداء

عفو عن البعض بالاختيار
دخول فليرجع بنصف ما [illegible]
يشترطان لا متبرعا بلغا
يرجع بنصف اجرة للطاعة
مفروضة قبل الدخول [illegible]
ونصف موهوب [illegible] الطلاق
منه لعيض مهرها ان يحل
فالمهر في مال الاب قد ليصدق
كالوصف للزوجة [illegible] التسليم
ام بعد ذا ام لا فاتبعا
وفسخ من بعد انظار سنة
يبطل عقد بل الخبال
بالقصر والاعمى والاقعاد
يلزم فيه حاكم ليحكما
ونصفه في عنة فليقبل
تجزيهما وقاما مثلا
يلزم ان يدخل على من عقد بها
وقيل لا يفسخ بهذا العيب
وقس على هذا بغير زائدة
في معاش الناكح النهار
ويجمع من القسم بلا مضرة
لغيرها الثلث بالولاء
يخرج فلا شيء عليه يلزم
وليقض ان كان التمام ينقص
في زوجه الفجر المحوس
ما لم يكن مبرحا او مدميا
في صفة النشوز حيث اقترنا
على الرضا الزوج بان طلقا
بالزوج بالدخول للذي
ما الغيبة من ايام اشهر
اكثر ولادة بلا نكول
بلا لعان في الفاسدين [illegible]
لم يحضر الزوج بشرط علم
وهكذا الاحكام في الاسراء
سابعها ان يسمه
بدأ ابو القاسم من يكنى [illegible]
يتصدق بوزن شعره ان خلعا
شالها شرائط الاضحية
وبنوها الام يعني نافلة
منها كذاك كل من عاله

يكره كسر عظم العقيقة ... بل تفصل الاعضاء بالطريقة ... يندب ان يدعى اليه البررة ... والصالحون وليتم عشرة ... وتستحب الطبخ للاعضاء ... بالماء والملح بلا اشواء

ومنها الرضاع

يلزم ام الاطفال رضاع اللبا ... بابوة تكريم الشرع الاباء ... ان لم يكن للطفل مال او اب ... ارضاعها حولين مع اجر كسب ... وحيث لم يلزم الام ارضاع الولد

بنفسها او غيرها ان قصد ... والام اولى بطفلها ان تبرعا ... ان تمضين ما سواها فنعما ... ان طلبت فيها او فلا اب ... تسليمها لغيرها ان ترغب ... وجاز للسيد اجبار الامة

على ارضاع من يزيد المدة

ومنها الحضانة

وقدم حق الحضانة ... في مدة الرضاع بالتزام ... ان تسلمت ما فله ان تسترق ... او كفر او اسر فليحق

والام في الفصال بالانثى ... سبع بعدها ابوها فاعدد ... والاب من بعد الفطام بالذكر ... اولى الى وقت البلوغ العشر ... والام اولى بابنها من الوصي ... وهكذا بابنها فليختص

ان لم يكن اب وام للولد ... فوالدا ابوه اولى ان فقد ... وعند الجد فقدم حضانه ... لا قرب الارحام بالمكانة ... يسقط حق الام ان تزوج ... وان تطلق عاد فليعرج

وينتفي حضانة الاولاد ... عند بلوغهم مع الرشاد

النظر الثاني في النفقات

وانما اسبابها الزوجية ... والملك والقرابة المقتضية

الانفاق بالزوجية

يفرض الانفاق في الدوام ... بشرط تمكين على الدوام ... في كل وقت ومكان ساغا ... تمتع الزوج بها مساغا ... فليس انفاق على الصغيرة

وناشز عن طاعة كبيرة ... ولا ان تسكت بعد العقد ... لم تعرض التمكين حتى علما ... والواجب القيام بالاطعام ... وكسوة الزوجة والادام ... والدهن والاخذ والامشاط

بعادة الامثال والاقران ... ورجح الاطعام ما يسر ... خلتها من عون تقدر يمد ... وتفرض لخادم للمخدوم ... في اهلها بيتا والقسمة ... وتقتضي الامثال في الاخبار

للدار والادام واللباس ... وجاز للزوجة الامتناع ... شركة غير الزوج في بيت سكن ... وزد في الشتا محشوا للمستيقظ ... ويزد لحاف المنام للمخمصة ... وان تكن في بلد بفساد

للحين فرض وجب الاستعداد ... وتتبع العادة للاقران ... في الحبس من حرير او كتان ... وهكذا يلزم ان يحتاج الى ... بعدد اللحاف منه فابدلا ... وان تكن ذات حمل فزد

ثيابه على العبا مطرد ... وان توكله على المعتاد ... فلا تطالبه بالازدياد

الانفاق بالقرابة

يعرض الانفاق على من قد يلي ... وذا الذي فرض لزوما عدا

يندب في سائر من نفسا ... مؤكدا في وارث قد قربا ... والفرض في نفقة يرجح من ... كسب وان كان بفقر قرن ... والشرط في المنفق فضل الحاجة ... عن يوم او قوت زوجة مرد

والقدر ما يكفي من الطعام ... ومسكن بكسوة من حيث ... ولم يجب اعفافه من وجب ... انفاقه عليه بل قد يستحب ... وليقض ان يدر بحكم واحكم ... موته او الزوجة لا ادري

لا الدار لا ادنى الاستقرار ... فنفاكره عند انتقالها ... والاب بوفا لم يوجد ... او لم يجدها لجد ضعفا ... والام عند العقد للابا ... فاته ها والاب بالسواء

مقدار شرب كل صبغة ... اما الذي يجري عليه النفقة ... فالابوين سوى الاولاد ... قدم على الاسباط والاجداد ... وهكذا الاقرب كل طبقة ... نفقة عند قضوا النفقة

وان للعاجز ابن معرب ... واقتدر ابتاويا فيما ... ويجبر الحاكم من لا يقبل ... وان يجد ما لا يسع يبذل

الانفاق بالملك

انفق على الرقيق والبهيمة

فرضا على الطريقة الفوق ... ان يكسب العبد يجبر ان يوكل ... له فان لم يكفه فليكمل ... يرجع في الجنس الى عادتين ... بملكه نظير حيث سكن ... ويجبر الحاكم مولاه على

انفاقا او بيعه متساقط ... لا فرق بين القن والمدبر ... ويبني ام الولد الموفر ... كذا على هبة تملكا ... لم تجزه بالرعي كل اهله ... يجبر ان ينفق او يبيع

يبيح ان كان سالبيح فدر ... من لبن الام عليه فرض ... ان لم يقم بما كفى مقدرا

كتاب الطلاق وفيه فصول الاول في اركانه

اركانه الصيغة والمطلق ... والشاهد او التي تطلق ... ولفظه المصرح المطابق ... سعيا افذ زوجة سعد طالق ... فما كفى طلاق او مطلقة ... او لفظها صريح الطلاق

لا حكم للشرح الفرق ... وان نوى الايقاع للطلاق ... ثم طلاق الاخرس الاشارة ... وسد القناع للاماءة ... لا يقع الطلاق بالكتابة ... ان غاب او يحصر بلا ...

بلا تخيير لاستقلال ... وان اذنت نفسها في الحج ... وهكذا لا يقع المعلق ... بالشرط او بالوصف افعل ... ان فسر الطلقة بالزيادة ... عن واحد لغا الذي قد زاد

والشرط في المطلق البلوغ ... عقل قصد وبدون اكراه ... بطلاق الولي عن مجنون ... لا الطفل والسكران بالقانون ... لا يقع الطلاق من اكرهها ... وبانه وغا الطلاق ومس بها

جاز توكيل الزوجة في ... طلاقها او غيرها فليعرف ... تعيينها شرط على الاقوى كما ... زوجية على الدوام فاحكما ... والطهر ان كان بها الزوج دخل ... وحاضر او لم يكن بها حبل

الفصل الثاني في اقسامه

اربعة فيحرم الطلاق في ... نفاس وحيض اذ الشرط نفى ... كذا الذي طهر مع المجامعة ... كذا ذات ظهرها مراجعة

لا يقع الحرام لكن يقع ... واحدة عند ثلاث توقع ... ويكره الطلاق والفراق ... ان يبدا ثم منهما الاخلاق ... ويفرض الطلاق في الاثناء ... وفي الظهار عند الابتداء

بيد الطلاق ثالثا ثانيا ... والخوف من معصية الحلال ... وبطلة السني طلاق على ... كل طلاق لم يحرم مطلقا ... فالسنة منه بائن لا يرجع ... وهو الذي بلا دخول يقع

عند يأس من حيض او سغر ... او خلع وبائن غير استقر ... والسادس الثالث بالاطلاق ... من بعد رجعة في الطلاق ... ومنه رجعي له الرجوع ... وان له لم يتفق وقوع

ند طلاق عدة ان يقعا ... مع الشرط ثم فيها ... ويوقع الوطء بها دينها ... فيوقع الطلاق في طهر تلا ... تحرم تاسعة عن الابد ... وغيرها في كل ثالث تعد

افضل الطلاق تطليع على ... شرط فترك ليكملا ... ثم النكاح بعد عدة ... يؤبد التحريم منه فاعلما ... وقيل لا يلزمه محللا ... بعد الثلث وان التزوج حصل

جاء في الشرع طالق او الحامل ... ان يزيد من واحدة للعامل ... وان يطأ فهو لعدة اتم ... اولا فسنة بمعناها الاعم ... والاحسن التفريق في الاطهار ... لقاصد الرجوع بالتكرار

ان ترى في واحد الاجهال ... وقوعه مع جمعه تحلل ... يحتاج مطلقا لذا الثلاث ... الى محلل بلا غيابات ... لا يلزم الطلاق باشتباه ... وصفة في المريض استكره

ان يطلقها مع البلية ... تواردا في العدة الرجعية ... ولتربص ستة في كلما ... لم تتزوج او يفارق سقما ... يرجع بالنطق بلا ارتجاع ... والفعل كالتقبيل الجماع

للمس في الشهوة والوقوع ... وجهة الطلاق كالرجوع ... وجازت الرجعة في الذمية ... وان منعنا بذا الزوجية ... ان انكرت رجعة الدخول ... بعد الطلاق طلقت فعول

رجعة الاخرس بالاشارة ... واخذه القناع للاماء ... وقولها في الانقضاء يقبل ... ان ادعت في مرض يحتمل ... ثم اقل مدة الامكان ... ست وعشرون لحظتان

منه الاخرس لا له على ... خروجها لا جرح لها ثانيا ... وظاهر الاخبار غير ... نعتا لا يقبل منها معلما ... الا باربع عليها تطلع ... من باطن وهو قريب فاتبع

الفصل الثالث في العدد

ليست على غير التي ... عدة الا في الوفاة اذ تصل ... اربعة من اشهر وعشرا ... ونصفها في الامة استقرا

تم الحيض مع الدخول ... غير الوفاة بالقرء يكتفى ... وهي ثلاث من الاطهار ... على الذي استفاق في اخبار ... لذات مس الحيض دون غاية ... ثلاثة من اشهر مراد

بها طهران عدة الامة ... او خمسة واربعة معلما ... ان جاءت للحرة في الاشهر ... مرة وثنتين تنتظر ثم ... فان تراخى دمها فلتصبر ... تسعة اشهر او اثني عشر

فان تضع وتمت الاطهار … فهو والا لزم انتظار
وهي لذي الفراق الا ابعد … من اشهر او وضع فلتعتد
قولان بالاخرى في الترجيح … ونفيه قد جاء في الصحيح
واشهر القول بان الامة … عدة موت تباح بعده
من اعتقت في عدة كالحرة … في الموت والرجعي مستقرة
موطوءة السيد اذ تحرر … ثلثة من القروء تصبر
ويلزم الانفاق في الرجعية … كحالة النكاح بالسوية
ينفق في رجعية على الامر … ان بانت ليلا او نهارا ايلزم
كذا اذا كان مغار الزوج … او انقضت مدتها او وقع
ان حملت وقيل لما حكما … انها السكنى والاقتنا

كتاب الخلع والمبارات

او ان اتيت بالطلاق بالعوض … اغنيت عن لفظة خلع لغير
في صحة البذل لمن تبرعا … قولان والاقرب ان لا يشرع
وصح في الخلع تنوع البذل … جارية ان كان مولاها اذن
مشروطة الكتابة مثل القن … ولم يجب غيرها من اذن
وجا عضلها للافتداء … لنفسها ان اتت بالفحشاء
او خالع الزوجة في الدار … في القنا او في الحبس او سراد
فلم يجز بائنة الفداء … على الذي اعطاه في البراء

كتاب الظهار

ولا يبالي بغيظها ارضاها … تشبيها باختها ان فعلا
وقيل ان علق بالشرط يصح … لا صفة وهو قوي متضح
والاقرب الوقوع بالاماء … لانها من جملة النساء
ويحرم التكفير في الظهار … بالعود اي ارادة المباشرة
وان تطلق مطلقا او انقضت … علت بلا كفارة قد مضت
كي يوقع الطلاق او يكفر … وبعدها ان لم يطا فرقع اخبر
او بعثه بلفظ المحظور … وليبن باسم الله بالتلفظ
في لغة ووضع عرف في شهر … وان يغيب بالوطي والجماع
بذنبك الوطي لها حيث كر … ولم تقع بحلة تبينا
وجاز للعنيا الكفارة … تستحب المولي لها ان عز
حتى انقضت بحكمه شرعا … ان وقع الخلاف في انقضا
وان ابى العجز عن المطلوب … وفيه العاجز الاعتنا
انظاره وبعده الحاكم … مدته في اشهر الاقوال
وان نوى التاسيس بالعبارة … وان تغاير مدة الايلاء
يبطل لا التسريح في الكتاب … وهكذا ابطاله ان فعلا
او ودعوى لاهل الملة … ان يرتد يحسب زمن الردة
بان زنت فيه او … بعد دخول مع عود النظر
ولم يجوب القذف فلا يبطو … كالميل في كحلة بالبصر
وان اقام ساكنا عن عوض … خاليه لا ادة بقول الفور
لا تقل رايا ويك الله … وشبهه فغيه لا شبهتا
ولا ذم كمال ذي اللعان … لانه لم يروا الوصف بالعيان
وذو محرم وان حسب … او خال الغسل صفا نو حسن

ثلثة من اشهر لم تتم … اقراءها من بعدها كما كن
ويفرض الحاكم انه يشترط علي … من مات عنها زوجها مشتغل
ان حبس المفقود لم يحقق … وقد خلا من الولي المنفق
ان جا بعد العدة فهو اولى … او لا فلا ان زوجوها او لا
تعتد كالحرة ام الولد … عند وفاة زوجها او السيد
ويلزم استبراءها ان ينتقل … بحيضة او غيرها كما نقل
ولم يجز لها الواو ان تخرجا … من بيتها ولا له ان يخرجا
وليس للبائن من انفاق … في غير حامل لدى الطلاق
وهكذا ان وقع التطليق … في مسكن ليس لها يليق
وزوجة الغايب في الوفاة … تعتد ان يخبر بالممات
صيغة خلعتها على كذا … فانت طالق على ما اخذا
ما صح مهرا صح كونه فدا … لا قلة فيه فيجوز زيدا
ان تلف الفداء قبل القبض … تضمنه قيمته مثل العرض
فان تعين قدره فقد علم … اولا فمهر المثل في الشرع لزم
لا خلع الا مع كرهها فان … لم يات بطل بذلها ولم تبن
وحين تم الخلع بالوقوع … لم يك للناكح من رجوع
وهكذا ان رجع الخلع على … الفتى له فقد لبذل علا
فلم يلزم الطلاق فيه متبعا … وان اجراه وقد ان يخلعا
صيغته انت كظهر امي … او ظهر امي مثلا او اختي
كذاك لا اعتبار بالتشبيه … باجنبية ولا ابيه
وليحضر العدلان للسماع … وليست ظهر بلا وقوع
والشرط الدخول في الرواية … والوطي في الدبر به كفاية
ان يجز الوطي ولم يكفر … وان يطاها قبله يكرر
وهكذا ان اوقع المظاهر … من امة ثم اشترى المظاهر

كتاب الايلاء

بالعزم في او سواه فاحفظ … وهو يمين الزوج ان لا يوطي
بقصد صح بلا نزاع … بلفظ الصريح كالادخال
او حلفه بالعتق مستثنيا … وان كنى بقوله لا اجمعا
فينظر القاضي ثم بانية … لا بد من تجريد عن الصفة
يقضي بحلف مدعي البقاء … وبعدها يكره مخيرا
من عجزه والعذر والاظهار … ان يختلف في زمن التعبير
من حين من ترافعا للوالي … وهكذا الصحيح حيث انقضى
وتكرر التكفير في ابتداء … وحكمه حكم الطلاق
لشبهه او يحبون حصلا … ويختلف الاقوال في الاطلاق
في مدة والشيخ له بعدة … وحيث في مدة في الايلاء

كتاب اللعان

وقيل مشروط بنفي البينة … وعفة الفرجين وسم المحصنة
ولا يسوغ الرمي للشياع … وظنه الغالب لا يقطاع
ما لم يكن قد سبق الاقرار … منه صريحا او بما انشا
وان دنا ها ونفاها ويقم … بينة يسقط حده قد لزم
وصح في الاخرس للاشارة … ان عرف اللعان بالاشارة
والقصة كلمة وسالمة … من صمم او خرس ونامية

وعدة الحامل المطلقة … الوضع للحمل ولو بالعلقة
وفي الترك زينة النساء … والطيب والدهن والاختضا
يطلب سنين اربعا اذ عدت … فطلق الحاكم ثم تعتد
انقالها فرض على الاماء … من بيت مدة الايام
حكم الكتابية حكم الحرة … في الموت والطلاق مستمرة

الفصل الرابع في الاحكام

الا الذي فاحشة مبينة … او ضيق اهل البيت بالاذية
ان يتهم مسكنها تخرج الى … مناسب من مسكن تحصلا
وان يمت مطلقا عن ورثة … لم يقسم المسكن بين الورثة
وفي الطلاق من ... ماقد … وزوجة الحاضر من غيب
كذا يغيب خالد يخلعه … فصيغة الطلاق في ان يتبعه
وصح بذل الغد منها او من … وكيلها او ضامن منها اذن
وهكذا انضمنه ان بانا … حقا لغيرها كما استبانا
فان يكن من ودون بذل … فتبيح بر من بعد عتق
وان يبت بكرهها اثم ولا … مبن ولا يملك فداء بذل
لكن لها في عدة ان رجعا … في البذل فالزوج له ان يرجع
اما المبارات فكالخلع علا … كره من الزوجين فيها فلا
وكل ما يشترط في الطلاق … يشترط فيهما على الاطلاق
وتشمل الرضاع في المشهور … ودون لفظ الظهر لم يعتبر
والشرط في وقوعه التنجيز … وان يوقف قرب بالتجويز
والفصل في الكمال في المظاهر … شرط وصح ان يقع من كافر
وصح بالظاهر بالارقاء … او بمريضة او القرناء
وهذه تزيد بالتكرار … واختلف كفارة الظهار
وان يماطل ابعث فانظر … ثلثة من اشهر مقررة
دائمة مطلقا او مؤبدا … او مدة زادت على الشهور
للفرج ثم الفرج على المثال … او لفظه مخصصه بما ذكر
رؤسنا فالشيخ قال اوقعا … كذلك لا فقيها اذا اتى
والشرط والفتوى هنا مختلفة … بالقصد الكمال اختلفا
في فتنة او الطلاق مجبرا … ان يول منها مدة ثم مطل
قدم قول مدعي التاخير … صح من الخصي والمجبوب
ومانع عما تمنع عرفا … ويلزم التكفير بالجماع
ان بان فا اشترا والاعتقا … ان سكرر لم يزد كفارة
والاقرب التكرار بالتكرار … ان وطي المولي لسهو
تراجعا في العقد ام … فاحكم لهم بحكم اهل القبلة
واللعان موجبا في اثنين … الاول الذي يرمي محصنة
فان رمى مشهورا بالزنا … حد ولا لعان فيه مرسلا
والثاني انكار الذي تولد … على فراشه بشرط ورد
كمال امين على التحية … او نطفه مكانه المشية
لكنه لا ينتفي عند الولد … الا اذا لا يصح بالذي
وواجب عليه نفي الولد … ان علم اختلال شرط
ان يدعيها النفي احد … لم يلتزم فيها دوا

تولان فيها الدخول للرواية
والوالدين بوطئها معترفا
فان يعما يشهد انه صدق
ثم نفتر بعده كما سبق
وليتقدم وهو ليمينه
ويستحب ان يكون الحاكم
وبنذب التغليظ بالامام
كذاك ان يتكلا عن اللدن
ونفي ما قد ولدت من الحمل
ولا يجوز الحمل مما الحده
انزمها انفاء عين
وجاز ان ثار عليه فرض حد
ولا تحد ان يكن قد سبقا
جزاؤه اعتناما من نار
مثل ازلت الزوج فعنده سرحا
والقصد الفريد ان يختار
عتق العضو باجماع بطل
حذ منه وقت صح باتفاق
عاجزا الا ان يعين منفقا
جميعهم على الذي تد شهل
هاباه في الاكتساب فليجز
وبالعمى للسبق لذ انكرا
ويحيط العتق عبد الله
ويعتق الجمع اذا ما ملكوا
ان نذر العتق لها ان يقع
ولم تعد الزوج تعدوا لا

بشرطه من عفو لا يزيد
وان نفى بلا لعان انتفى
كما بدا التبرز محكما نطق
ان غضب اقع عليه ان صدق
زوجته من غيرها مميزا
مستدبر القبلة لا يحاكم
كره صنع الرسول ولما
ويسقط الحد لذا الايمان
وجومه قابدت فلم تزل
ولم يرث من لها فادوشر
يلزمه حد الحكم بين
الوارث وان بلا عن يجد
بالقذف او يحمل شرطا مسلما
صحيحة التحرير بالاتفاق
او غيره كمثل عبد سائبة
وكونه غير مفلس ولا
لم يجز التعليق للتحرير
وان تعني خوعه فامضى
وهكذا العتاق ذي الخلاف
الامر صام ليعم وماني
ويشمل العتاق الذي نذر
في ذا دخوله ويدفع القيمة
بعض يتبدل ا اكراه
في نذره اولها فقد كملت
فباعها ثم اشترى لم يرجع
ما ولدت بمقتضى فالصلا

كتاب التدبير والكتابة والاستيلاد والنظر الأول في التدبير

او موت محمد للعبد او امة
ويلزم القصد الى التدبير
لم يشترط الاسلام فيمن دبرا
يدبر الاولاد كالام حتى
وحيث في تدبيرام غادا
وهو من الثلث حيث اتفقا
وصح بالفعل كان يبيعا
وهكذا من دبر العبد
عند فناء الثلث بالتدبير
والكد التدبير بالاستخبار
والشرط فيهما الكمال عرف

اودرجها انه هو مسلمة
لا نية الفرق كالتحرير
نصح للحر ان يدبرا
تحمل من المملوك فاعرف منهما
لم يتيا والعود لا ولادا
وصية قدمها قد سبقا
ولم يرو انكاره رجوعا
لا يلتحق بذا حرب مقدما
ودونه بنسبة التحرير
عند التماس العبد للكتابة
وشرط في صحة التصرف
مطلقة ان لم يقل كما دنا
من طرفيه كيف ما تحققا
بالة ... حتى يغرهما

مشترطا ان لا تعجز فرد
والاقرب اللزوم فيه مطلقا
وجائز تنجيمها ان علما

وبين بلات الحجر والحرود

القول في كيفيته ونعم أحكام

ثم يقول شاهدا كما وجب
لابد من ان يشهد الزوجا
وليأت باللفظ الصحيح العربي
والزوج عن يمينه وهي على
وغيره الاقضى بالمساجد
وباللعان منها تعلق
ان نفسه كذب بالاشياء
وهكذا ان تكذب الملاعن
وحدها يسقط باللعان
لا ينبغي الارث بلا من وقعا
ولا من الزوج لكي يسقطا
واختلفوا في العتق والاعتنا
اذا نت قولا بغير سائبة
وامرضنا الثلث فضلا
بالشرط الا الموت التدبير
فالضعف الا قرب اولا يثبتا
ذو الذي يوصف بما يستصعب
ثلثه لم يجز من خلفا
كالاختطاب النقاما طي نشر
في الارث والتنكيل بالعظمة
وقيل هل له تمهم تمهد قال
وان يقل اوله فما ولد احد
مملوكه القديم من قد ملكا
في الصحيح منها وانولدا

والموت اما ان يكون مطلقا
وشرطها التنجيز في التعليق
فان يدبر مثله لستعبدا
ان حملت من سيدها وقد
تولان في الرجوع بالتصريح
تقدا الديون ثم ليعتق
يبطلها بما قد فما يلد
وكسبه حال حيوا المولى

النظر الثاني في الكتابة

ان عدم الاسرار فالكتابة
يقول كاتبتك يا عبدي على
او ... اشتراط ذكر الاجل
وصح في العقد تقابل و
ولا تصح بجهالة العوض

لنفيه التعزير او نفي الولد

ان لعنة الله عليه ان كذب
بلفظها الوارد في القرآن
الا الذي تعدد من سبب
يمينه بحجة من الماء
في سائر الامصار والشام
اربعة الاحكام تحقق
يلزمه حد القذف باقتراء
بعد اللعان نفسها الجانية
وبالشهود يسقط الحد
في الموت الا في حديث مرض
وان يكن الى اللعان فليجد
فقل غلام حر او عتيق
ولا النداء مثل يا حر في
صح على الاقرب ممن قبلا
لكنه لو نذر العتق له
ويستحب عتقه من مؤمن
وان من خصها نص الاعتاق
وان يكن فيه شريك قوما
ويحلف الشريك ان يختلفا
ويحصل العتق بالتنجيز
لم يعتقوا منهم سوى من شيد
العتق بالقرعة عبد فعود
ستة اشهر على ما ادركا
تقاولا بها المعتق سند
او غيره في الوصايا سبقا
بالموت وان يشرب
كلاهما او واحد ليفسدا
دبرها صارت لام ولد
... على الذي
من الذي دبرت ثانيا هي
رق وفي التدبير بانها والد
له قولا بذاك اولى

يباح في قول هو الصواب
تاديه المال اليها اجل
منضبطا بمده لم يجهل
بشرط اسلامها فليقبل
ولا على غير كذاك نفترض

لا يلحق الولد من الجواز
وليك عند حاكم ومن نصب
فتشهد المرأة بعد اربعا
ولازم قيام كل مورد
فينبغي ترجمان عدلان
ووعظ الامام لمن يحب
لعانه يسقط عنه بحد
سقوط حد عن الرجمين
وبعدما لا يمنها فولان
ولا تحد ان تعترفا
انزمها نفيا ... بلا عنا
وان يكن من لشهو الاقرار

كتاب العتق

او معتوق ثلثه بليق
لزوم تعيين خلاف يقف
وعتقه من مسلم او نذرا
خصوصه شرطها ان لا نفقد
عليه ... بالرضا
سراية الحكم بالانعتاق
عليه في ... استهما
... حقا
وتمضي ... فليفهم
...
كذا الشفي التواء بحثه اعتبر
ان اشتراها ابدا ام نكح
لا يعتق الحمل بعتق الحامل
... عتق العبد
صيغته عبد عتيق بعد
والشرط فيه صحة التصرف
اذا اسلم المملوك فليبع
يعتق من ثلث اذا لم يرد
وجاء في الصحيح ...
صح الرجوع عنه بالتعبير
لا يبطل التدبير بارتداد
وما استفاد بعدما توفي
ونبذ الاحسان بالكتاب
وتلك عقدة مستقل قرر
نعتد ما ادنيه فانتحق
وعجزه تاخير نجم عن حل
وجا الولي لليتيم
يندب ان لا ينقصا المقررة

بما لك لا مع الاقرار
وجا تحكيم الفقيه المنتخب
بكذب وفي وثيقها بما ادعى
وقيل بل كليهما مطرقا
ان جهل الحاكم ما قد نقلا
ووعظها اما كلمة الغضب
فان اقر بها فليحد
وقطع وصل ثابت في الدين
او بعدها لا اعتناما شيئا
اربعة على حال وعرفا
ما ثبت ان اللعان منها كالثنا
مطلع الشرائط المتبعة
يعظم اجره في الاخبار
لا بقصد بغير مصرحا
واشترط الكمال والاختيار
لم يقف العتق على الاعضاء
ان يشترط عليه في الاعتاق
بل يطالب ان يعتقا
في ... تتقص بعد وا
وليتبع اعتقاقا فانه ...
... لا تعاد ...

ويلحق بذلك المسائل

...
اول من او سطه او نذرا
في ... في كلهما ...
الا على نقل ضعيف النقل
او امه بموته من بعده
او هو حر بعد موتي
والاختيار والكمال فاعرف
ذا الكفر التدبير منه ابطلا
فانه من صيب الولد
... الام كالتحرير
كقوله رجعت في التدبير
من سيد العبد بلا ارتداد
سيده فهو له موقف
عند ما نرى الاكتساب
وليس بالعتق وليس بالشرا
فليأت بالقبول من غير عسر
ونبذ الصبر عليه حين حل
في غبطة للخبر السليم
عن قيمة المملوك اذ يعقد

ان كان للمولى زكوة وجبا … اداه منها والا ندبا
وان يكن من ذاك شيء ادى … حوز منه حسب المؤدى
وحل للسيد جبرا على … اداء باقيه كموروث خلا
وليس للمكاتب التصرف … وما له الا باذن يعرف
ولم يجز ان يطأ المكاتبة … عقدا وملكا مالك المكاتبه
يعتق المنكر في اختلاف … المال او في النجم بالاحلاف
وانما يعتق من سهم الولد … والتسع عند عجزه كما ورد
وان يشا سلمها او سلما … ما قابل التقصير منها فاعلما
وان يعلق بمشيئة بطل … اقراره ان كان بالشرط اتصل
لا بد من كون المقر كاملا … وخاليا من سفه وغافلا
لم يك غالبا فذاك الزما … وصح اقرار بلفظ مبهم
فلا يكن بجبره دخن مثلا … وبعضهم قد قال في الكثير
مدعيا الظن فلله حلف … وان يقل عندي كذا محلقه
بجره دينار يجر مفترضا … وقيل كل بيع فاد زنه
ان قال لي بالذي قلت مقر … وهكذا يلزم ان قال بلى
نقال في الزنبيل فليؤخذ … كذا على الاقوى اذا قال نعم
يقبل الاستثنا الا مستغرقا … ان يتصل عادة على ما حققا
ومن يقل الا ثلاثا رافعا … فهو بعشر قد اقر شافعا
ان يتعدد مع عطف جمعا … الى الذي استثنى منه فاسمعا
وصح ان يستثني المقر … من غير جنس ما به يقر
يبطل الاستثناء باستغراق … كالعشر الا العشر باتفاق
وان يقل علي من قيمة ما … لم يعط الفا اكثر الزما
وان يقل رطلا من شعير … بل خمسة الزم بالكثير
ان قال تلك الدار للمفضل … بل لابن عمرو دفعت للاول

الفصل الثالث في الاقرار بالنسب

وهكذا يبطل حيثما ادعى … من منع العادة ان يتبعا
ونفي من نازعه فان جحد … اعتبرت بينة بالمطرد
ان انكر استعير في الكمال … لم يعتبر لكاذب في الحال
وان يكذب اخوا اقرا … للولد العم الذي قد سلما
ان ينعكس فرضا اليه يدفع … ثلثة الارباع فهو يقنع
وعند عدل اثنين بين النسب … والارث ولا الاخير قد وجب
ان يعترف بزوجة فليدفعا … اليه ثمن ماله او ربعا
حتى سواء وهو سار حملا … فليس منه منع سكنى المنزل
قيل ولا يضمن عينا فاذكرا … ومدة المغصوب بالتعبير
يتبع ففي الضمان خلف ثبتا … ويضمن الايدي التي تعقب
من غره بما عليه حملا … والحر لا يضمن باغتصاب
بقيمة عند المحل تضمن … ان يجتمع مباشر والسبب
او ابح للنار يكن سواء … اذا سرى فلم يزد عن حاجته
او كان مسلبا كما تقررا … او لا فاعلى قيمة بها تصف
هيبة القاضي ومن يعتلف … ويضمن الاجرة طول الكرب
اعطاه شرعا على الذي غصب … وان يمثل غاصب في العتق

وان يمت قبل تمام المال … يبطل الا ان شرط للاخلا
وكان بالنسبة ما قد اقتدى … ما بين مولاه وبين الورثه
يصح ان يوصي لمن قد طلقا … بقدر ما قد صار منه معتقا
فلا يجوز البيع منه الهبه … والعتق والاقراض ثم الكتابه
وجاز للسيد ان يزوجا … من غيره باذنها لا احوجا

النظر الثالث في الاستيلاد

ولا تباع في حياة الولد … في غير ما استثني قبل قد عهد

كتاب الاقرار وفيه فصول الاول في الصيغة وتوابعها

وهكذا ان يشهد علقه … او قال ان يشهد فلا يصدق
اقراره في مرض ان يتهم … من ثلث او لا فمن اصل لزم
والزم التفسير للتفهم … كالمال والجزيل والكثير
هو الثمانون على التفسير … وان يقل اكثر من مال على
فواحد بالحركات مطلقه … ومثله كذا كذا دينار
من عدد جري على الموازنه … وانما يصح ما افاد
او بنعم او باجل تودد … وان يقل زن او يقل اتزن
اذ قال في مقام فليتق

الفصل الثاني في تعقيب الاقرار بما ينافيه

فهو من الاثبات نفي ادب … كما من النفي على الاثبات
وان يقل ليس علي عشر … الا ثلاث فثلاث تحضر
او دون عطف ما الثاني … او كان مثله بلا نقصان
فيسقط القيمة ثم ان خلا … بقية تلزم والا فلا
وهكذا يبطل اضرب بل … كعشرة بل تسعة وهي اقل
وهكذا من ثمن الخنزير … او ثمن الخمر لدى التقرير
ان قال للاصغر هذا الاحمر … بل ذاك فالكل له يقرر
واغرم القيمة لابن عمرو … الا اذا صدقه في الامر
وشرطه اهلية الذي يقر … وسوق الحاق الذي به اقر
واشترطوا تصديق من به اقر … في نسب قد يدعيه يفتقر
وحيثما تصادقا اثنا على … غير تولد لم يجز محتملا
ان ناخ الميت عمه اقر … مدفع اليه ماله كالمستحق
ان تعترف بزوجة ثبت نواله … فصدق الاخوة ما اخذ
ان ولد فرشا عابول … يدفع اليه نصفه
يدفع ان اقر بالزوج الهالك … ربعا ونصفا لغير كالطام
فان ماخوذي يعرف يفتنها … ان صدقت وان تكذب اغرما
او منع انسانه بغير سبل … وهو لنصف غاصب ان يسكن
غصب له بمقتضى التفسير … الا اذا كان عليه الضمان
ولو مع الجهل على قاصب … لغير المالك ان يضمنا
ويضمن العبد بلا ارتيا … لا يضمن الاجرة للحر اذا
يضمنه من باشر او تغصبه … وان يكن اكره او عزم سبب
ولم يكن ذبح بها احتجر … ويلزم الغاصب رد ما غصب
من حين غصبه الى وقت تلف … وقيل حين رده يقتضي
سوا استعمل ام لا فاعرف … وان جنى جان على غصب
واغرم القيمة للذي اشترى … في غصب خفين مع الضياع

وحيثما اطلق ولم يؤد … شيئا فمطلقا عليه فرد
ثم يؤدي ما في الكتابه … وارثه التابع بالنيابه
يلزم ما يشترط في الكتاب … ان وافق الشرع بلا ارتياب
وساغ للمولى تصرف بما … علق باستيفاء ما قد لزما
وان يبع المال فليحرر … حين يؤدي الى الذي اشترى
يحصل شرعا العلو الجاري … في ملكه منه فيحيى جارية
وان جنت بفكها بالانيسر … من قيمة واوسها المقدر
صيغته له علي مسبعد … وشبهه لم يختصص بلغة
اذ جاز ان تمنع الشهاده … لديه فهو ظاهر اعتقاده
والكيل والوزن على ما اطلقه … ان يتعدد تعين المقرما
والشيء والعظيم والحقير … وليكن مما يقبل التمولا
يلزمه مثلان وقد فصلا … وان يفسر بدون ما اعترف
ولو مع العطف في الاعتبار … وان يفسر بالاذا ما حضرا
ان يطلع على لذاك اراد لي … ان قلت لي عليك الف
او انقدم لك شيئا مادي … وان يقل ليس عليك لك

فمن يقل علي للمولى عشر … الا ثلاثا فليسح تدبر
وان يقل الا ثلاثا ناصبا … فليس اقرار بشيء واجبا
ان لم يكن عطف فبعض رجعا … نال الى المتلو فليتبعا
كما اذا قال على عشرة … الا نقصا في العرف المعتبرة
ففيهما يلزم حتما عشرة … بمقتضى اقراره مقرره
ان قال رطل حنطة بل بيضا … رطل شعير لزما بالمثل
وان يقل للفضل ذاك الدرهم … بل ذا هم فواحد ملتزم
وحيثما يشهد بفيض قد ذكر … تواطئوا الحلف من لدا قرر
وان اقر بالذي قد عرفا … يبطل على ما وصفا
فيمن سوا الولد الصغير … والميت والمجنون بالتعقد
ثم هما توارثا بالشرع … وما تعدى منهما للفروع
فان اقر بعد ذا بالولد … يصرف اليه ان يصدق فاشهد
لكنهم ان كذبوها سلما … اليه ثمن ماله مسلما
وان هما بثالث اقرا … فليدفع الثلث كما استقر
فان يقر ابنوا آدم اعرما … ان كذب النفس ولا اسلما

كتاب الغصب

الغصب الاستيلاء عدوانا على …
مع ما لك قهرا له في المسكن … ان ضعف الساكن يضمن الدار
مستيقظا وهو قوي اكبر … وغصب ام حامل صح
من شاء او جميعهم كما غني … ويرجع الجاهل منهم على
لم يك يستعمله من اخذا … وخمر كافر لها الا بعلن
مباشر اقرى الضمان في السبب … وحيث طاف في المال الجرادا
عينا وان بالروح طال الذهب … ويضمن المثل اذا تعذر
وقيل بالقيمة يوم التلف … يضمن ارش العيب لا مختلف
فارشها على الذي يجني … وان يزد عاد سها النقص
لواحد قيمة الاجتماع … وان تزد فعاد غاصب فلا

في بلاد المغرب الطلقة

شئ له ولا عليه مكفلا
لم يكن سببا بحال فضمن غاصبا
كلف غيرا وان عليه شق
فالفرخ والزرع لمالك
في قيمة او ادعى ان تلف
في الزرع والاصل هنالك الانتفاء
فليلقط الطفل فان يعلم اب
والاقرب من الاحياء اذ
وقائل في الالتقاط اعتبرا
ان يتعلق ذلك استغاثا
واللقيط كل مال بيده
يعقله الامام كالملتقط
وعند شيخ الدارقطني يفرع

الفصل الثاني في لقطة الحيوان وتسمية الضالة

فيضمن الاخذ حتى يلحقه
فليتملك اذا شاء وفي
تحبس الشياه في العمران
ينفق في الحيوان كاللقيط
يحرم اخذ ما يكون في الحرم
وبعد تعريف به يتصدق
وحل ما يكون دون درهم
وان زاد يبقيه امانة
ويكره التقاطه مثل المطهر
وفي اجتماع الفسق والاعداء
ويحفظ الولي اذ يكون
والمال اهل له بنوه انما
ليس على السيد ان ينتزعا
نعم يجوز الدفع ان اذا
من غير تعريف له انتفى
وان يكن في جوف حيوان
ودونها حل وبالتعريف
برخصة الامام يجوز حصر
فانه للمسلمين عامرة
ولا يزول ملك ذا المسلم
ما ترك الاباب فالمحيي احق
ولا يجوز بيعها والهبة
سلب بها الغير من المالك غاب
حريم بئر ناضح ستونا
ومرجع الاحياء عرف معتبر
والسقف والحائط للبيت
بعد اقرار وان يلازم

وان يكن بعينه اجرا فعليه
ان اطعم الغير مع الجهالة
ان يمتنع ضمن مثل ما مد
وان يحوله الى غير البلد
او ثبت المالك صنعه بها

كتاب اللقطة وفيه فصول الاول في اللقيط

او وجدا وام اليه ينسب
كان نزاهة على ما اخذا
عدلا وقائل يرعى الحضر
بالمسلمين منفقا معا
او فوقه او كان تحت سجده
وينبذ الاشهاد حين يلتقط
وان تجاذبه امرآن لا يمنع
ولا يعود بالذي قد انفقه
ضمانها وجبر على توقف
ثلثة الايام في الوجدان
ان ينتفع بعض بالتقسيط
وحفظه في حال اخذه ملتزم
والحلف في ضمانه محقق
من غير تعريف بغير الحرم
ولا ضمان حالة الامانة
او الشطاط والعصا والمحضر
زاد كبير اهتزه الاعشاب
ما التقط الصبي والمجنون
وقصده يلزمه ضمانه
منه وان لم يأتهم منزعا
فان يقيها غير استعدادا
سكرا الاسد والاعراب
غرمه ما لكه كما جرى
يملك دون قصد حصلا
وان يغب مالكه كل من عمر
غالطه وللامام عامر
عنه اذا او صاموا انا فاعلم
وطسقه لهم عليه يستحق
او وقف او نقل بوجه وجه
ونفي كونه حريم عامر
لمطعن البعير يعود نا
كقطعه الساء وعضد الشجر
خطير يجانط لها الكنف
رجلا وينوي العوض فهو ينتظر

لكنه يضمن ارش معه
يضمن المالك من بدله
ان شيت الا ورد الا شتكا
كان عليه رده ما ورده
يريد قيمة فانتبها
او الوصي او يكن من التقط
والشرط في الملتقط الكمال
فينبغي انتزاعه كما ذكر
ان يمتنع انفق ثم رجعا
ومنه لا ينفق على الصبي
ان وقع الخلاف في الانفاق
ان ادعى اثنان بنوة بلا
يكره الا ان يحقق التلف
وحيث يترك من الجهد ولا
او يبقها بقصد الاتيان
ان لم يسع صاحبها فيها يسع
لا يضمن الاخذ ما لم يقصد
حتى يؤدي للذي قد تملكه
واخذ بنية الانشاد
وينشد الدرهم في غير الحرم
ولازم يقوم ما لا يبقى
والحبل والمسمار والعقاب
وينبذ الاشهاد وليعرفا
وواجب تعريفه حولا ولو
يعرف العبد اذا ما التقطا
وجايز تملك الولي اذا
ان يتعمد ضمن الذي دفع
كذلك المدفون في الارض
للواحد الذي ببطن الحوت

هذا كتاب احياء الموات

ولم يجز احياء ما قربها
كذا الذي لم يحيها مسلم
وكل ارض اهلها قد اسلموا
وارض صلح عند اهل الذمة
وقيل بل يجوز كل ما نفى
او مقطعا الاصل او تحجر
اما حريم حائط الانسان
وهكذا يحجره بحائط

القول في المشتركات فمنها المسجد

ان دخلا او سبقا في موضع

لا شئ للغاصب ان في الصبغ
لكن لا استقرار الضمان
ويلزم الغاصب الوجوب
ولم يجب عليه رد المال
او ادعى صاحب الاغتصاب
من قبله يدفع اليهم من لقط
حر نيز الا باذن قد كفي
من بعده الذي نوى التفرد
عليه ان كان نوى ان يرجعا
الا باذن الحاكم الولي
او فقد الشهد الانفاق
بنية فرع حيث اشكلا
وينبذ الاشهاد كالذي سلف
عشيا لا ما انبيع فاقبلا
او يعطها الحاكم الزمان
وليتصدق بالذي فيها دفع
تملكا ولم يفرط فاقصد
ولم يجز الاخذ تملكه
غير محرم على المرشاد
بنفسه او غيره حولا يتم
او دفعه للحاكم اذ يلتقي
والنعل لا تركها ولا يبال
شهوده بعض ما قد وصفا
كان بتعريف على ما قدرا
بنفسه او غيره ملتقطا
عرفه العبد الذي قد اخذا
ثم على القابض بالغرم رجع
ما للمال بالشرط الذي قد نقل
الا الذي يختص بالقوت
يتبعه كثير بر مسلما
عليه فهو للامام المنعم
طوعا عليها اهلها تسلم
لهم وفيها الجزية المهمة
لما بها من اثر التصرف
او مشعر الطاعة معتبرا
فطرح الاوزان للجدران
او غرز او سد على الشرائط
فيها المدارس والرباط

بيع ما يشتري بغير صبغ
على الذي يغصب ما قد تلفه
سو نير المميز المغصوب
ان رضي المالك بالانتقال
ما البس العبد من الثياب
ان التقاط ضايع لا
ويحفظ المملوك حتى يؤ
وان يكن يقضي على من يلتقط
من بيت مال المسلمين ينفق
واخذه فرض اذا خيف التلف
لقيط دار المسلمين مسلم
يحلف في المعروف من قد لقطا
وليس ما الاسلام من ترجح
ولتترك البعير والشبيه في
والثاني الفلاة لا تمتنع
قيل كذا الحكم ما لا يمتنع
وشرطه الاخذ تحسب فليعقل

الفصل الثالث في لقطة المال

وحيث ما يتلف فلا ضمان
فرض على اخذه ان ينشد
وبعد ذا ان يشا تصدقا
وان يكن ابقاؤه محتاجا
يكره اخذ لقطة فليجد
ومن له اهلية اكتساب
فلينشد ثم سوا قصدا
وحيث ما يتلف عند العبد
ودفعها يلزم عند البينة
يملك ما يوجد في الخراب
وان يكن للارض رب عرفا
وكل ما رأى عليه سقطه
ان الموات كل ما لا ينتفع
كذلك المفتوح عنوة فلا
واحرى فهو لمن له جرى
واسلمى ارباب تلك الارض
حاصل الارض القيح بالامام
شرط الاحياء الذي قد علما
الف ذراع لحريم العين
حريم ما مطرح التراب
والسوق للماء او اعتبا
فمن الى موضع مسجد سبق
فمن له السكنى اذا ما سكن

ان يغصب الشاة فيطبخها
يطحن بعد بيعه كيف انتقض
ان الحنطة [illegible]
ويحلف الغاصب ان قد تلفا
ويحلف المالك ان يحلفا
حول له ولم يجد من كفلا
لمالك بالضمان حصلا
بالدار في الاسلام ايضا
عليه والزكوة اذ يعتق
كفاية او ندب او ما لم يخف
او دار حرب فيها من يسلم
وان نزعه يكن مفرطا
ولا بالالتقاط بالصريح
ماء ومعلف صحيحا فاعرف
من سبع فاخذها لا يمنع
من الصغير من سباع فاستمع
في يد عبد وولي ذي الصغر
ان لم يكن فرط فيها كانما
حول على اي طريق وجدا
او يتملك فيضمن مطلقا
اصلح بعضه علاجا
لا سيما من فاسق ومعسر
يلتقط المال بلا اثبات
تملكا ام لا على ما وردا
يضمن بعد عتقه طلبوا
لا يصف اخفيت صبيبة
او في مفازة من اليباب
فان يكن ينكره تصرفا
مع شركة للغير فيه لقطه
بر من الارض لطالب يقع
يجوز ان يحيى اذا تعطلا
وبعد لو اورث مفترا
سواء الزكوة مع شروطها الفرض
يصرف في مصالح الاسلام
في الشرع ستة على ما ورد
ما قدمنا والنصف من السلب
والثلج المسيل صوب الناب
للغيث فيما غرسه يراد
فهو به ما دام لا باحق
بكيسا من الوقف اخو مكد

ولن طال مدة المكان
والناس فيها شرع وفاق في
عن محل البيع على الإطلاق
كذا يجري العين والدين اختفى
لا يملك الظاهر احياء ولا
والمعدن الباطن شرعا يملك
وحل ما يقبل كلبا علما
لا يقدح الأكل لذنب قد نشا
يؤكل ما يقبل من مباح
ان يشترك من كافر ومسلم
وغسله موجب عض فيهما

الفصل الثاني في

فروضها تشتمل على التحديد
وقبلها ان امكنت التسمية
وهو لمن مسلك الطعام
سادسها حركة المذبوح
ويستحب نحرها وقد ربط
والصوف في الأوبار والشعور
وانما الذكاة في الحيوان

الفصل الثاني في

ولم يجب اسلام من مشترطا
وان يحرم قبل اخذه لم يحل
لكنه يشترط الذكورة
لا يمكن الصيد حيث شاع
من حيوان البحر انما يحل
سمك من ظاهر في الماء
ويؤكل اهلها وحمر الوحش
ويحرم السنور بالإطلاق
كالفار والعقرب والأفاعي
ويحرم السموم ثم القنفذ
ويمنع الأبقع من غربان
وهكذا قد حرموا ما افترس
وتكره الفاختة اغتنابا
والكروان حل والكركي
ثم الزنابير اتت محرمة
ويجذ الجلال وهو ما اعتدى
لشبهة يطعم خمسا حاجة
مرتضع الخنزير ان يشتد
ان شرب الجلال بول لا يغسل
ويحرم الميتة اجماعا وما
انفحة الميتة حلت بالسنن

الا اذا خالف الشرط الثاني
فما يرفعون نفع السابلة

ومنها المياه المباحة

ما تغيبت الى سبول دخن
يقطعه سلطان اذا ما عاد
عند بلوغ نيله انتهى لنا
بحيث يسترسل حين اطلقا
او عدا استرسالا اذ نشا
بالسيف والسهام والرماح
في قتل صيد الناس يحرم
والسبع لم يوجب دوام النسا

الذبائح وشرط الذبح

او لهن الفري بالحديد
وحل في كل اذا ما نسيه
والحلقوم يجر بنفس الأنام
والخروج للدم المسفوح
خفائيها محكما الى [illegible]
تمسك لكن تسل طيور
طاهر عين ليس بالإنسان

الوحوش وغيره مسائل

لكن حصول مسلم قد شرط
ويحرم الذباب الذي لم يستقل
له ان استقرت الحيوة
يدركه الا بجهد بطل
حوت له فلس وان تحمل
يوما وليلة للاستبراء
والضبي واليحمور مثل الكبش
والكلب والخنزير باتفاق
والقمل والبرغوث بالأنواع
والخز والسنجاب ثم الثعلب
كذا الكبير سباكن الحزبان
قانصة وصيصة وحوصلة
واشتد في الخطاف والخفاش
وهكذا العصفور لا الهدهد
والبوم والذباب والجعلة
تعافط الانسان ما اسنة
ثلثة تستبد الدجاجة
حرم تنكل ولا مرد
بالماء ما في بيته يؤكل
يحل منها غير ما قد نظما
واشتهر القول بحل الدس

ويجاز نعمه شربا وادخلا
يمنع فيها فهي ليست قابلة
من سبق التحرز فهو احق
وكل ما يحصى بيئر ملكا
ولا يأخذ حاجة منه سبق

كتاب الصيد و

وحيثما زجر فيزجر ولا
واشترط الاسلام فيمن يرسل
وكل ذي نصل بالعرض
الا اذا استثنى المسلما
ان ادركنه الكلب وصيدا استقر
وشرطه الاسلام لا الايمان
ان يمتنع ذبيحه جاز فريها
الرابع اختصاص نحر الإبل
والودجان وهما عرقان
وان علمت النعم تستقر
وتعقل الأيدي ورجل البقر
ان يقلب سكينا الى
ولا من الحشا مثل الفار
ان ذكوة الحوت ان يوخذ
ان يشتبه ميته بالحي في
تذكية الجنين في التمام
وكل ما في آلة الصيد ثبت
لا يملك المقصوص ما [illegible]
ولا يحل الكل ما هي ولا
والبيض تابع فان يلتبس
والخيل والبغال والحمير
ويحرم الاسود والثعالب
والخنفسا كذا الصرصر
والطير ما يكون ذا مخلاب
حل غراب الزرع فيما يشتهر
ويحرم الطاوس والخفاش
حل الحمام كله كالقمري
واعتبر في طير ما لم يعتبر
وهي التي قد جعلوا هذا
فهو الى استبرائه محرم
يطعم في المدة حين يربط
يكره ان لم يشتد بالرضعة
وما سقوا الخمر لا يؤكل ما
الريش والصوف وشعر وبر
يجتنب الجمع ان يختلط

وان يفارق لا عذ بطل
فلم يحرم فيها الجلوس للشراء
تملكه بكيه حيث سبق
عند الوصول الماء ان ملكا
اليه فالسابق بالأخذ احق

الذبائح

يعتاد ان ياكل مما قتلا
وذكر اسم الله لا يغفل
ان حرق اللحم بلا اعتراض
او كلبة فالة مسلما
حيوته ذكاة دون منتظر
ما لم يكن نصب ولا عدوان
من ليلة اذ يحرم تبرا
وغيرها بالذبح حتى تحل
يكتنفان الحلقوم يقطعان
بجوته يحرم على قول شهر
وتطلق الأذناب بالذنب استقر
فوق وان ينخعها معجلا
وقيل بالوقوع في الحشا
خارج ما وموتها فاكتفى
مصيده يحرم جميعا فقف
تذكية الام بالانتظام
يملكه قاصدها وان انفلت
وما يرى عليه للملك اثر
جرى او هو بقول نقلا
طليو وكل الاخرس والاملس
تكره في قول هو المشهور
والفهد والنمر والارانب
بنات وردان على ما قدروا
كالصقر والشاهين والعقاب
كذا الغداف وهو منه اصغر
ويكره الشقراق اذ نعيا
والورشان منه والدبسي
في طير برفاذ كون ما قد ذكر
للرمي يحرم لموتها بالجفا
وقيل مكروه على من يطعم
من علف مطهر لا يخلط
ويبدا استبراء في سبعة
في جوفه الباء اغسل والطعام
وعند قلع غسل الصل نعم
ذكية بميت فليحتط

ومنها الطريق

الا مع الوسعة اذ لا ضرر
من يحجر امن مباح يملك
ان نوى الانتفاع والمقاد
ان يسبقا ولم يكن ممتنعا
جاز بكل آلة ولا
ويثبت التعليم بالتكرار
وكونه يرسل للصيد ولا
جميعها بالقصد للإرسال
يحرم بالمغصوب والصيد يحل
كذا الدو والسهم والاحجار
تحل من مسلمة ومن صبي
والظفر والسن لا اضطرار
الخامس القطع من الذبيح
والكتف في النحر لها بالطعن
سابعها الولاء للذبح ولا
تربط في الاغنام يحل واحدة
يعاف ان يسلخ قبل البرد
والظاهر الوقوع بالابقاء
وليس يكفي نظر اذ خرجا
يحل حين يوخذ الجراد
ان وجد الروح الا خرجا
ولا يفيد عشر في منزله

كتاب الأطعمة

والشرطان والسلحفاة كذا
من حيوان البر يوكل النعم
اكرها البغال ثم الحمرة
والضب والضباع وابن آوى
والوبر واليربوع والقنفذ
والنسر والانوق والبغاث
يحرم منه زائد الصفيف
ويكره الصوام ثم الصرد
ساع القطا والقبج والدراج
والبيض تابع فكل ان يشتبه
ويحل المصبور وهو ما جرح
عشرون يوما احد الطير البقرة
يستبرا الجلال غير ما مضى
موطو الانسان ونسله حرما

وهنا مسائل

والقرن والظلف وعظم حل
ويمنع ما ابين من حي قلا

فائدة الطريق لا استطراق
وحقه يبطل بالفراق
ما قد جرى بنية التملك

ومنها المعادن

منتهية بقسم والا افرعا
يؤكل ما ليس مذكرا فيبدا
هذه الأوصاف في اختيار
بغيبة والحيوة فرت مثلا
والذكر لا سم الله دل لا كرو
واجرة الآلة فرض اذ فعل
ان يتبع للذبح وقت فكما
مميز وحائض ومجنب
قول يحله الا في الاختيار
او كعبة الاعضاء بالصريح
في قميص الميتة حتى يتقي
بعض تقصير وتيسير حصل
مع اليد ثانيا خففنا بالقاعدة
وان يبين راسه بالعمد
على المستوى او على الشاع
وجاز اكل الحوت حيا مخرجا
حيا وان لم يسلم المصطاد
ميتا او حيا فلم يحرجا
ولا احتواء فلكه ومحله

والأشربة

والسمك الحلال حيثما عتد
من ابل او بقر او الغنم
وقيل بالعكس ليس يخطر
والحشرات كلها تساوى
وقد بمقتضى الروايد
يحرم اذ في لحمها استخباث
لا المستوى او زائد الدفيف
وكره قبرة وهدهد
والصعو والطيهوج والدراج
ما اختلف الوان ساسنة
ومات في الحبس ولم يكن ذبح
للنوق ضعفه لشاة عشر
بما عليه الظن في العرف بقضي
واشتم وافرع في اشتباه لوما

الأولى

والنيص ان يكسه فشرعا
يجوز ان يوكل او يستعمل

كالبدل للغو لا استيفاء … بتلك في القضاء لا يباح
يحرم الشرع من الذبيحة … خمسة عشر من ابنت حرمة
الذكر والعصب … خرزة الدماغ والعلباء

والقرث في الطحال والمرارة … مثانة والحدق النظارة
والانثيان في النخاع العنق … والفرج والاشاجع حول الكلا
يكره اذا ما القلب اكل … كذا العروق فاجتنب ان تاكلا

ان تعقب الطحال مع لحم سوى … يحرم له ما تحته كما روى
والنجس العين حرام احد … وكل مسكر وان لم يكثر
خمر نبيذ ونقيع … [illegible]

كذا عصيب خفي قد نهلا … لم يفن ثلثاه ولا تحللا
والمحرمات من نبيب … حين غلا بالمذهب الصحيح
ويحرم الفقاع … والعذرة فاجتنب والخبث

يحظر كل مائع فيه يقع … وجامد الا اذا الطهر وقع
يحد ما باشر الكفار … بيلة فانهم اقذار
ويحرم الطين جميعا خلا … طين ضريح طيب قد حلا

فسائغ للشفاء اكل الحصة … والارنب الذي قد خصصه
ويحل الثمر ولكن ان قتل … كثير حرم القليل حل
والدم مسفوحا وغير خلط … مثل دم القمل وان كان ظهر

اما الذي في اللحم قد تخلفا … فهو من المذبوح حل عرفا
النجس المائع غير الماء لا … يطهر الا بقول فضلا
فالعجين من الجامدات نجسا … نجاسة مائها تلبسا

وليلحق الالبان باللحوم … في الحظر او كراهة المطعوم
يسير اللحم بالانقباض … بالنار ان تجهل في ذكاة الماء
ولم يجز في الشرع ان يستعملا … شعر خنزير لمانع حملا

ان يضطر يحل ما الا وسما … وفيه قيل بل اذا ثمنا
واكل مال الغير لم يجز سوى … بيوت من صورة النور انطوت
والشرط في الجواز لا يعلما … كراهة منهم والاحوط ما

والخمر فانقلابها خلا تحل … من نفسها او بعلاج فاستحل
لا يحرم الرب غلى بسكر … والاصل حلة على ما قرر
يجوز للمضطر نص سلف … ثنا ولا تحرم في خوف التلف

او مرض او خوف ضعف وجبا … تخلفا حين يظن العطبا
ولم يجز للباغ وهو من خرج … وقيل باغي ميتة بلا حرج
والعاد وهو من طريق القصد … وقيل من يعبد باكل شيئا

وانما يحل ما قد خطرا … مقدار ما يحفظ بلا تقصرا
ثم طعاما غير ان يحصلا … اولحم الميتة لو يفضلا
بغير شيء او تبني قدرا … عليه في حلول وقت قدرا

غسل اليد قبل اكل يستحب … وهكذا بعد الطعام تستحب
ويستحب المسح بالمنديل … والثاني لا الاول بالدليل
وليذكر اسم الله حين يبتدي … كذا على الالوان في التعدد

يسن للذكر بالابتداء … ويذكر عند الذكر في الانتهاء
يحمد ان قال في مصادره … يسمي على اوله واخره
ويستحب الاكل باليمين … في حال الاختيار والتمكين

يبدؤا بالطعام رب الطعام … وبعدهم يفرغ للاكرام
تغسل في اولها مبداه … ثم الذي من على يمناه
يندب ان يجمع في اناء … غسالة الايدي بلا استثناء

واستلقوا بعد الاكل ندبا وجعل … رجلا على اليسرى على نقل
يستكره الاكل بالاتكاء … ولو على الكف للاقتداء
يخاف الامتلاء بل قد يحرم … افراطه فيه لضر يعلم

ويكره الاكل على الشبع … والاكل باليسرى يمنع فقد
ويحرم الاكل على ما يشرب … عليه فقاع وخمر ترتب
ويمكن التحريم بالتوافي … من المحرمات بالالحاق

كتاب الميراث وفيه فصول الاول في الواجبات والموانع

الارث قد يوجب بالنسب … وتارة يوجب من السبب
فالنسب الآباء والاولاد … وبعد الاخوة والاجداد

فصاعدا كذاك ولد الاخوة … منازلا فاسمع بغير نخوة
وبعدها الاعمام ثم الاخوال … وولدهم فنازلا الى الزوال
والسبب الزوج … في العتق والضمان ثم الاما

يمنعه الكفر فليس يورث … ذو الدين كافرا ولكن يرث
ومسلم ان لم يخلف مسلما … فارثه المعتق مسلما
فصاعدا من ثم الامام يملكه … ولا يجوز للامام تركه

وحيثما اسلم قبل التفرقة … شارك ان ساويهم في الطبقة
وينفرد ان كان اولى انفرد … ولم يشارك في اتحاد من ورث
من يرتد عن فطرة فليقتل … اموالها من بعد ذي ميراثه

وان نجا عن قتله مسلما … ولم يرث غير ما قد سلما
وليستتاب غيره ليقبلا … فان يتب فهو والا قتلا
لا يقتل المرأة ان ترتد … وهكذا الخنثى

يحبس كل منهما مضروب في … وقت الصلوة كي يموت او يفي
يمنع قتل العمد ظلما او خطا … يمنعه من ديته فليسقطا
ويورثا الفدية كل ذي … كان المقتول وكل ذي سبب

قولان في ارث الذي تقرب … بالام للفدية ثاد السببا
وياخذ الزوجان حيث ما دي … لكنهما لا يرثان القودا
وحيثما موجب بالدية … فليوف منها بغير تعده بدا

ويمنع الرق من الميراث … في طرفيها الموروث والوارث
وان يكن العبد هو لو ورث … من جده والاب منه لم يرث
وهكذا الكافر او من قتلا … لم يمنعا من بهما توسلا

يفك رقيته لا يرث … مبعض هكذا لا يورث
والعتق الرق ولم يقتسم … كان للمسلم ان لم يقتسم
ان لم يكن سواه يتبع مطلقا … من مال الذي مر معتقا

لا فرق بين القن والمدبر … وبين ام الولد المقرر
وبين قن ومكاتب شرط … او مطلق او بعض شيء اذ ضبط
ويمنع اللعان ارثا يجب … الا اذا كذب نفسه الاب

فان يكذب تكذيبه الولد … من غير عكس قطعا مطرد
ويمنع الحمل فلا يورث ما … لم ينفصل حيا بامر علما
لا يورث الغائب حتى يمضي … ما لا يعيش مثله الا عمر

ويلحق بذلك الحجب

فتارة عن اصل ارث يحجب … فيحجب القريب عن كلا
يحجب بالآباء والاولاد … مرتبة الاخوة والاجداد

ثم بها الاعمام والاخوال … ثم بهم اولادهم بحال
ثم القريب عتقا والمعتق … ضامنها وهو لامام مسبق
وكل من بالابوين اقتربا … من بالاب مع التساوي حجبا

الا ابن عم لهما فيحجب … عما من الوالد وهو اقرب
وهذه مسئلة منصوصة … صادقة باجماعهم مخصوصة
وتارة عن بعض ارث يحجب … فالولد الزوجين حجبت

حجبا عن السدس يزيد العدد … اذ البنات عند ام واب
والبنت مطلقا فذا لم يحجب … وتحجب الاخوة اما عن ثلث
عند شروط خمسة عنها … ان يوجد الولد

وان يكونوا رجلين لا اقل … او اربعا من النساء بالعدد
او رجلا وامراتين بعد … وكونهم للابوين او لاب
ونفي ما يمنع ارثا من سبب … وان يكونوا انفصلوا

الفصل الثاني في السهام واهلها

ان السهام في كتاب الله … ستة اسهم بلا اشتباه
نصف وربع ثمن ثلثان … ثلث وسدس

فالنصف للبنت التي تنفرد … والزوج ان لم يكن منها ولد
والاخت للابوين او للاب … في فقد اخت الابوين بالنسب
والربع للاثنين للزوج مع ولد … وزوجة بدون ولد فليعد

والثمن سهم زوجة مع ولد … وان علا الفرضين لم تحد
والثلثان فيه للبنتين … فصاعدا كذاك للاختين
فصاعدا للابوين او لاب … ان لم يكن من بهما قد اقترب

والثلث للام بلا حجب بدا … واثنين من اولادها فليعد
والسدس سهم والد مع الولد … والام مع اخوة حجب او ولد
وهكذا كل للام اذا … لم يك الا واحد فليوجد

يجتمع النصف بنصف والربع … والثمن الثلث بالسدس قطع
والربع الثمن بثلثين كما … بالسدس والربع بثلث حكما
والسدس بالسدس كما الثلثان … بالثلث والسدس

اما اجتماع اسهم لا تنفد … بمقتضى الفرض فلا يحصر
لا ارث في مذهبنا للعصبة … الا اذا لم يك اخذ قرابه
فائدة على الا … للاب وللابن والبنا

والبنت والام مع الكلالة … للام اذا ما مثلهم كلالة
واردد على الزوجين ان لم يوجد … غير الامام وارث من احد
والاقرب التوريث التمام … مع زوجة في ثمن القبة

لا عول في طريق اهل البيت … يثبت في سهام مال الميت
بل تنقص البنات والبنت … والاخوات للابوين او لاب
للابوين المال عند المنه

والثلث فرض الام والكبا … ان جمعا فالثلث بعد حجبه
والنصف للبنت التي لا تفرد … فرضا وباقيه بالاسترداد
ان ابوان اجتمعا مع الولد … كان لكل سدس كما ورد
والباقي اخماسا وسهم من نسب … يرد ارباعا على بنت وام
وليأخذ الزوجان ايا النصف … وليعط ثلث المال ثلثا او لها
للزوج والزوجة مع اب وام … اعلى النصيبين لكل ما يوم
واقسموا للانثيين للذكر … ولو لبنت في اصح ما اشتهر
ان لم يكن سفيها او مخالفا … وكان غير ذي النعمة خالفا
وقيده بالطعمة حيث يفضل … عن سدسه الفروض وسدا يكمل

القول في ميراث الاجداد والاخوة وفيه مسائل الاولى

والمال للجد حين ينفرد … لاب او للام فهو مطرد
والاخت للابوين او لاب وحد … النصف بالفرض وما يبقى
الثانية للاخ او اخت لها السدس … للاكثر الثلث سواء ونزل
والذي للابوين الباقي … على تفاوت بالاتفاق
رد على قرابة من الابوين … ثم ما زاد على الاخت والاختين
كلالة الابوين ان لم تصب … قام مقامهم كلالة الاب
الثالثة منهم الى اخوان علا … وابن اخ جد وان تنزلا
والثلث يجدد الام او … اخوة ام او كليهما راو
فاصلها ثلثة من اسهم … سهم لقرابة الام لم ينقسم
مضروبها في الاصل للعلا ثابتة … من ما تصحيحها ثمانية
تولد الاميين بالسوية … وولدهم غيرهم بالترتيب
والمال للاعمام بالسوية … كذلك للعمات لا مزية
العم للام او العمة مع … قرابة الوالد سدس كما شرع
ان جمعوا او افترقوا قرابا سقط … كلالة الوالد سهم فقط
ان يجتمع عم وخال له ثلثا … خال وان يتعدد ثلثا
وثلث اصل المال للخوال … واختص بالاعمام في المال
السادسة خؤولة الميت والعمومة … اذ ذا اولادهم المعلومة
ولد عمومة من الوالد او … من ابويه اقسموا وما شاء
وهكذا اولادهم على الرتب … فما سوى ابن العم والعم لاب
مثل ابن عم كان للميت اخا … ما الاذ … بالجد قد
لا يمنع الرجعي من ورث ورد … ان مات في العدة منها احد
ويمنع الانثى والمباني … عينا ولا يمنع ما الاثمان
والباقي للاربع بالسوية … وقيل بل يقرع في القضية
ولم يخلف معتق مناسبه … فكل من يعتق عنها سائبة
للزوج او الزوجة اعلى نصيب … والباقي للمنعم ومن نصيب
ان عدمت قرابة المولى فهي … كان لولاه فمن بعد فنا
وان يجر ان يدفع المال الى … سلطان جور دفع عجز حصل
ثم على ما البول منه انقطاع … ويعتبر نصف النصيبين معا
فضابط الحكم لا رب الجسم … ان تفرض المذكور …
ومن له رأسان او جسمان … فواحد ان بالوفاق انتبها
الرابعة في ميراث الخنثى … لذا بويه والذي تعذرا

لها ومعا السدس من البنات
للابنتين والبنات تعدد … ثلثان بالفرض وما يبقى رد
والباقي نحو الابن للبنين … او القبيلين كما ابنت
وان تكن بنتان او ما زاد … والاب او للام فلا استرداد
وان يكن يفضل شيء فليرد … بنسبة على الزوجين رد
والسدس للام مع الذي حجب … والثلث ونرد ما يجب
الرابعة للولد الاكبر خاتم الاب … والسيف والمصحف مثل الثوب
وان يكن اكبرهم من نسوة … فليعط اكبر الذكور بالحبوة
وقيل بل يطعم حيث ادا … نصيبه عن سدس استفاد
المال للجد لام او لاب … والاخ منهما وضد النسب
ان يجتمع جدا وجدة لاب … او واحد ممن الى ام انتسب
ثلثان للاختين او ما زادا … فرضا وباقي المال استردا
الرابعة ان يجتمع كلالة الاب سقط … كلالة الواحد وحده فقط
الخامسة ان يجتمع اخت من الابوين … كل وله للام كيفما وقع
السادسة في مثلها والاخت والاخوان … للاب حذا له الوحدة
السابعة ان يجتمع الاخوة والاجداد … فالثلث للام مع الازدياد
ويمنع الجد بجد اقربا … وابن اخ بالاخ حيث اقربا
لا قربا … الابوين ما يبقى … او ذوا الذان يفقد فيطلق
لا قربا … الاب سهمان لهما … على التسعة ان لم تقسما
وثلثها منقسم باربعة … كذاك ثلثاها بتسعة معه

القول في ميراث الاعمام والاخوال وفيه مسائل

ان جمعوا وهم لام استووا … وغيرهم تفاضلوا فيما جمعوا
للزائد الثلث ويعطى الباقي … لمن يحبا الاب لا اطلاق
السدس للانثى في اتحاد … والثلث بالسوا في ازدياد
والعم ثلثين وان تفرقا … حلا اصح فيهما مطرد
ان يجتمع بالزوج في دين النبي … خال من الاعمام …
منهم للامهات والاباء … ويخلفون لهم الذي اغتنى
ولد عمومة من الام كما … ولد خؤولة امروا اقسموا
السابعة ذو السببين منهما يورث … كمثل عم وهو خال يرث

القول في ميراث الازواج

ويمنع البائن لا في المرض … كما مضى في ابو عليه …
وان يطلق زوجة من اربعة … ثم تزوج وميت بالتبع

القول في ميراث الولاء

وسائب من معتق منه امتنع … وان يرم ليت شهادة دفع
ان عدم المنعم كان تراث … لولده الذكور والاناث
ان عدم موافقا من الجنايز … يضمن سائبا بالولاء

الفصل الثالث في التوابع وفيه مسائل

فهو له من اسهم انثى عشر … سبع مع الانثى وخمس …
وتارة تفرضه مذكرا … فاعط كلا نصف الحجر
واثنان ان ترتبا منبها … الثالثة
بالارض نسبا وسببا … الخامسة

للام يحمل المال في الفرضية … كذلك للزائد بالسوية
ان يجتمع صنفان من نوع البشر … مثل حظ الانثيين للذكر
للابوين عند بنت واحدة … سدسان والنصف لها بالعدد
ومع اب او مع ام انفرد … فالسدس من اخماسا عليهم يرد
يدخل النقص على البنتين
الثالثة اولاد الاولاد مقامهم … بادوا لكل سهم من نسب
وليقض بالحبوة ما فات الاب … من الصلوة والصيام صوم
الخامسة لا يفرض الميراث للرجال … مع واحد الابوين باطراد
كما اذا كان مع ابن جد … وواحد مع بنتين فابقى
ان يجتمع اخ وجد لاب … فالمال نصفا بحكم المذهب
فالثلث للامي بالسوية … لغيره ثلثان بالمزيد الثامنة
وللقبيلين اذا كان الاب … او لهما المال تفاضلا اذ
والسدس للامي حيث يتحد … وثلثه على النساء وان يرد
او يجتمع اختان منهما معا … بواحد للام فردا وقعا
ففي اختصاصه بالابوين … قولان والثبوت اكثر …
والثلثان للمولى بالاب … للذكر الضعف بحكم المذهب
التاسعة للزوج والزوجة اعلى الانصبا … عند كلالة وجد نسبا
العاشرة ان ترك الميت جدودا اربعة … لو الد او مثلهم للمرضعة
وان ضربت تسعة في … كان ثلثين ستة معه
الثانية عشرة اولاد اخوة مقامهم اذا … بادوا لكل سهم من نسب احد
المال للعم في الانفراد … كذلك للعمة في انفراد
والقول في قرابة من الاب … كالقول في الاخوة منها فاذ
الثالثة للخال والخالة لهما … او لهم المال سواء قسما
وللذي بالاب بالسوية … بقية المال بلا مزية الرابعة
للزوج والزوجة اعلى الانصبا … مع عم او خال اليه نسبا
ففيل للامي ثلث الباقي … وقيل سدسه بالاستحقاق
السابعة ولد عمومة والخؤولة … قامهم في الحصة المنقولة
الثامنة لا يرث الابعد مع ذلك المنوال … بالشرع في الاعمام والاخوال
وان يكن يحجب منها السبب … فليأخذ الميراث بالذي حجب
توارثا فرضا وان لم يدخل … الام نصيبا مات بالذي
وتحرم الزوجة لا اناث الولد … الارض فيه عينا فلتصد
واشتبهت فللتي تأخر … ربع النصيب ثابتا بقرر
يورث المعتق ان تبرعا … ولم يكن من الضمان ممتنعا
كذا الذي المولى منه قد نكل … فانه سائبة بلا ولا
ثمة للاخوة والاخوات … يورث من بالام قد توسلا
ثم الامام وارث ان امكنه … وان تغيب يصرف في محل المسكنة
ويورث الخنثى على ما سبقا … منه خروج بوله محققا
ومعهما من اربعين اسهما … ثلثة عشر هل اسهما
الثانية … يورث بالقرعة من لا فرج له
ويورث الحمل اذا تحركا … تحرك الحيوان …
ولم يرث … الملاعنة … الاولاد بالزوج الملاعنة

ويعطى لمن بام يقرب
لا الاتومين ولا الذي بهما دنا
بانه ميراثه للعصبة
يورث ثم ما انا الاولى
وبالصحيح والسقيم من نسب
للنصف الاثنان لذا نوازم
وينقسم بغير كسر وتقسيم
وافق وان كان بعضه لوفق
لاحظت بالتناسب الاعداد
لاوفق في الخمسة ثم اضرب لسبع
لخمسة مع مائة تكتسب
ان قصر الفرض عن الهام
رد على الاصحاب باقتسام
فصحح الاولى على الاقتسام
يصح منه ما انتهى مستولا

على التساوي ويرعى الوسية
وبعدهم لعاقد الضمان
عن امرئ لا يولون ابه
وقدم الاضعف في الميزان
ان نكح الام بنته من ولد
والثلث والثلثان من ثلثه
كالزوج والاخت من الابوين
كمثال الام مع والدهم
كالزوج مع سبعة اخوة
والحاصل اضرب في التسع فكذا
للخمسة التسعون اربع عشرا
من احد الزوجين بالرحام
لا ارث للزوجة والزوج ولا
فان في نصيبه ميت ثان
ان لم يكن وفق ضربت الثانية

كتاب الحدود وفيه فصول الاول في الزنا

يحيث ظن الحد بالعقد على
ثم الزنا يثبت بالاقرار
ولا يحد الزنا الا اذا
وليذكروا ردوه كالمنبل
فيوجب الحد اذا ما احلفوا
وليس قادحا تقادم الزنا
يسقط عند حده ان رجحت
ومكره لامرأة على الزنا
اصاب ملكا او درا ما قبلا
وفيهما لا يلزم الايمان
ومي الي الصدا بغير مين
وفي المفر يبدأ الامام
لسطي الاطراف والاباره
تجهيزه ثم بدن فاعلم
كما عن المرأة في الجنون
عن مضر عاما وجز الشعر
مماليك او مملوكه قد كملا
وتنبيه الرق على المقرد
او في زمان ومكان شرطا
يكيد حد القذف عنهم الزنا
لا اثم لكن عليه القود
من يقتض بكرا باصبع
ومصحح ان اقر ربعا
واخر الحد الى ان تضعا

اقر اربعا على ما اخذا
من غير علم موجب التحليل
في واحد منها لما قد فقد
في صحة الاشهاد فيه بينا
شبهة او جهل ولم يمتنعا
وليس احصان بلازم هنا
يغد عليه ويرجح وهو من
وليس شرطا عدد الطلاق
فان يفر لزم الاعادة
ويعلم الناس وقيل يلزم
وقيل لا يرجمه من جبا
ثانيها الجلد لمحصن زني
وهو اشد الجلد وليفرقا
ان يك حرا غير محصن ولو
وليس تغريب في الاحرار هنا
سابعها الضغث على العليل
لكن زنى بليل او نهار
لشبهة ممنا ان تدعنا
ما لم يصدق او يكن قد شهد
عليه مهر مثلها بالتسبب
ودون عن ائمة فليمنعا
وعند عجز الحاكم ضعفا

الفصل الثالث في اللواط والسحق والعتاق

ولا يرث المنفي من تقربا
وبعدهم لصاحب الزمان

الثامنة

تعيد اطبعط للورثات
وامه لا باذن زواج قد فسد
للتسديسة لربع اربعة
او من ابي الفرض من سهمين
خمس بنات فرضهن اربعة
وخمسة للام حيثما انتسب
بعشرة والماتين اتخذا
لكل نفس منهم مقررا
تخص بالنقص قرابة الاب
ام مع الاخوة من حجب على اب
بانه صح القضيتان
في مخرج الاولى على العالي
ان الزنا ايلاج كامل ذكر
وليس يكفي محض عقد يحلل
والعبد ان صدق المولاه صح
ويثبت الزنا بقول البينة
بحيثما لم يذكروا العيانا
وان يقم بعضهم اذعانا
لا يسقط الحد اذا ما الزاني
وحيثما يثبت على العلانية
يجمع بين الجلد والقتل على
بالعنة اصابة بها ذكر
امكن منه رجعة لا ان بين
ان ثبت السفاح بالشهادة
حضور طائفة قد اسلموا
لله حد عنده مستوجبا
لطفل او مجنونة يلس الزنا
والرنا او وجد فرج يبقى
لم يك مملكا وقوم قد رعوا
وان هما ترفعا فكذا
عند اقتضاء الوقت التنجيم
في رمضان شهر الاصطبار
يعلمه الحد يقيم الحاكم
ولم يكن بحرة تزوجا
وان تكن جارية فليتصدق
عزر ان ضاجع اذا راق
وان يضع ثم ينكر نهيا
ويثبت اللواط بالاقرار

اليه بالام ولا يرثا با

السابعة

توارث الغرقى ومن قد هلكا

التاسعة في

ان نكح المسلم محرما يدب
للثمن الثمان فاعرف وقسمة
ان ينكسر على وفق فاضربا
تضرب في ستة خمسة تجد
للزوج نصف ولاخوة الام
ياخذ كل سهمه المضروب
وخمسة مع الثلثين لعدد
والبنت والبنات تحسب المدا
ان يجتمع وسبي ارث ورد
فان يكن لم يف فاضرب وفقها
ان مات بعض وارثي الاخير
في فرج انثى دون اكراه ظهر
وقول من يكره عنه رد
ويجري الاخرس ايماء وضح
على شروط سبقت مبينة
حد الاجل فقلنا هنا ما
نابهم حد ولا ارتقابا
كذب او ضل بالاذعان
فالحد مقسوما على ثمانية
ما هو اقوى حجة ومحلا
ففيهما انكر وطئا صدقا
يجلد قبل الرجم بالاحصان
قيل كذا ان لم يصبه حجر
وقيل واحد وقيل عشرة
يدين ان صلوا عليه بعد
وامرأة زنى بها طفل وان
يجلد قائما والانثى قاعدا
لا اجر فيهن ولا تغريبا
سادسها حد مغض جر على
ثامنها الحد مع الزيادة

تتمة

كذا حقوق الناس ان تحاكموا
مسلمة نغرة تزوجا
بالعشر من قيمتها للسيد
تبدو دون الحد ويحد تو
اذا وجبت الرجم والاوجبا
اربع مرات بالاحتساب

السادسة

ولا اغتصابا وبالشبهة من نسب
عليهم ان يتسبه من قد
عشر المجوس
لشبهة وليتوارث بالنسب

الحادية عشرة

عدة في اصل فرض تنسب
فيه ثلثين فخذ نظيرها
سهمها مكسورا لا وفق
عدة خمسة وثلثين بقي
لسبعة كل بخمسة يمد

الثالثة عشرة

وسيلة فخذ اليد باخذ
بين نصيبه وما فدا سهما
فاعمل كما مر بلا تغيير
من غير ملك او نكاح وصفه
يدرا عنه الحد حيث يكره
ان نسب المقر بالزنا الى
ان شهد الناقص من نصاب
ويلزم اتفاقهم في الفعل
وحتمن ينقى اذا ما شهدوا
تسقط التوبة قبل البينة
والقتل للزاني بذات محرم
والثاني منها الرجم حد من زنى
وان اتت منه بطفل الحقا
فرضا وان كان من اشتبا
ولا نبياء دون ذا الجنب
وقيل بل ثلاثة مقررة
كفن بعد غسله مسلما
برزنها المجنون ثم طهرا
قد ربطت ثيابها بالقاعد
وابن عقيل اثبت التغريبا
فمن يكون العضه محررا
بما يرى الوالي بلا هوادة
ان يزنيها اربعة واربع
ومن يجامع وجه مسلم تحا
ثم يطاها قبل الاستبراء
نصر بلا ازنه من حد الزنا
ان حملت من دون بعل يحد
وان اقر ثم تاب خيرا
من كامل حر بايقاب ذكر

للولد ما لزوجة ارض الزنا
وصيه قولا لشذوذ ما نسب
وكان ما لعتق اوقف ولا
توارثوا بما تصح من شبك

العاشرة

ان يكن الفرض بقدر الاسهم
ان لم يكن بين النصيب والعدد
ان ينكسر فرضا على ما زاد
وواحد يعطى لاخ لاب
ثلثة للزوج فيها تصير

الثانية عشرة

ان يزد الفرض على السهام
ان مات بعض قبل الاقتسام
ورثته من اصله في الاولى

وشبهة من ذلك قد الحق
كما على المرأة اذ تستكره
معين حد القذف فاقره
حد الفرية بلا ارتياب
وقت وموضع بلا تخلف
من بعد ان شرط القبول يفقد
لا بعدها بحكمه مبتنه
والكافر الزاني بنفس مسلمة
بامرأة ذات كمال احصانا
وبكذا في الحرة الاحصان
يبدأ من المرأة الى الحقوين
ويبدأ الشهود اذا قاموا
ويبتغى التصغير للحجارة
وان يكن لم يغتسل بعد
والاقرب الدرع عن المجنون
رابعها الجلد ونفي الذكر
خامسها خمسون جلدا على
محد بنسبة التحرير
فيمن زنا بميتة مما جفا
يقتلن بكر بكا حد يتبع
جاز له قتلهما مكافحا
كان عليه من حد الزنا
معترف بالحد كي يبينا
ما لم تقر اربعا باورد
في العقوبة كما اوسوا
وليجب احصانه فقد فجر

كذاك ان يشهد بعد ولاء   من الرجال شاهدوا ما صنعه
كذاك مفعول بان وصفا   بالاختيار والكمال عرفا
ان شهد الشهود دون اربعه   حد والفرية بغير توسعه
لا فرق في جميع ما قد ذكر   ما بين مسلم ومن قد كفرا
وقيل بل يرجم في الاحصان   اذ جاء ان حده كالزاني
وان يتب قبل الشهود سقطا   وان يتب من بعد لم يسقطا
والذكران تحت ثوب جردا   من دون قربى حرم فليجلدا
كذاك بالاقرار منهما اربعا   وحد حد الزنا فليتبعا
ان كرر الحد ثلاثا سابقة   يسقط بالتوبة قبل البينة
تعدد ان دونها لا استثنا   وان تعزر مرتين فليحد
تضم نحوه جنة والجلد   والجمع بين فاعل المفعول حد
ولوازموه لعذرا   والحد بالسياط في القيام
في مصر ... نفي الذكر   وليس في المرأة ان تسير

فصل الثالث في القذف

ولم يجز ... ظا دساعة
كذا اذا قال لمن اقر به   لست بحق ولد لي فانتبه
وان يقال لدى من نافى   للابوين ظاهرا وليو حنيفة
وان يقل لامرأة زنيت لا   احتمل الاكراه في القذف
وان يصف شما يعزر اذا   لم يعرف المعنى فليس من
كذاك هند ولدا الحرام   لم الفها بكر الذي انضمام
كذا كيا خنزير يا حقير   الا لدى اهلية التحقير
واشترط الاحصان فيما نقلا   وهو هنا البلوغ والتعقيم
فان تمسا او ثلث قدما تعظلا   يحد للكافر منها بدلا
وواحد ان قذف الجماعة   بلفظه فقط ابوا اجاعة
ويشهد القاذف كي تحننا   شهادة يا في تهما تكذبا
يوجب حد قذف بالموت   نصيب للذي يجن مثبر ...
يقتل في رابعة ان كررا   حد ثلاثا عندها تكررا
ان مات عبد بعد تعد   تعزير سيد التجير
ولا يجاوز ادب الولدان   عشرة اسواط ولا العدان
يقتل من سب نبي الامم   او سب واحدا من الائمة
ومن يسب في نبينا قتل   ان كان للاسلام ظاهرا

فليقتلن بالسيف او بالنار   او رجم او طرح من تجدا
يعزر بالضرب والمقانون   ويلزم التاذيب للمجنون
تعليمه بحكم والكالزنا   لا فرق بين الحر والعبيد
وان يكن تحديدا او تمليكا   ما بين ليس يحد كالزنا
يقتل في ثالثه ان كررا   عليه حد عنده ما تكررا
وخير الامام حيث اعترفا   وتاب بعد فان شاء عفا
بالسوط ما من اثنين الى   تسع وتسعين على ما نقلا
محضرا وغيرها من حرة ومن امه   مختاره بالغة وعاقلة
لا بعدها ... مبينة   وخير الامام ان تعترفا
في ثالث وهكذا الى الابد   وان يطا زوجة فتستحق
قيادة ثاني بقبح فاحش   تثبت باثنين من الاقرار
خمس سنين بل زيادة   حر او عبد كافر او مسلم
نفي ولا جزو لا تشهير   وليس في الحد كفالة ولا
القذف ان يقول للانسان   زنيت او لطت وانت زان
وان يقل للغير يا ابن الزاني   يحد للوالد بالبهتان
ومن الى غير مواليه نسب   زنا فان الحد للذي انتسب
ولا يواخذ بالزنا فيتبع   يحد ما لم يقترا ركعا
وهكذا في كل لفظ يقتضي   بالذي مفاده لا يعتري
وهكذا يلزم تعزير ابنا   بكيرهم مواجهة تا كملا
واعتبروا في القاذف الكمالا   فعزروا المجنون والاطفالا
والعقل والاسلام والتحريم   ففي سوى جامعها التعزير
ان يقذف محصنا عزرا   من غير حد الصحيح اشترا
ان ظاهروا مفترقين كررا   حد كذا الكلام فيما غررا
يثبت باثنين من اقرار   من كامل حر باختيار
وان ترى فرقة لم يسقط   شيء بعفو بعضهم فلينضبط
والقذف ان كرر قبل الحد   فالحد واحد بلا تعدد
وليس تعزير على الكفار   ان هم تنابزوا لدى الحوار
يعد الحاكم من تعزير ما   يفرض ويرتكب المحرما
من غير اذن من امام معين   خوف على نفس ومال حصلا
ويقتل المسلم حين يجحد   وكافر يأتي به يعزر

الفصل الرابع في الشرب

من بيننا اول واحد تما كفر   يجلد ثمانين وان كان
مفرقا وينبغي الفرحان   والوجه مع مقاتل الانسان
وقيل يستتاب عنه اولا   فان يتب فهو والا قتلا
وان يتب قبل قيام بينة   يسقط ولا يسقط بعد البينة
ان شاهد يشهد بشرب او ...   وشاهد بقيئه قيل يحد
من يعتقد اباحة النبيذ   يحد ان يشرب بلا تعويذ
ويقتل الفطر حيث ما استحل   محرما عليه بالاجماع حصل
ان اخذ الحاكم لكي يحد له   حيلة فاجهضت ...
وكل من يقتله التعزير او   حد فهدر كما رووا
القطع في ربع من الدنيا   واخذه الكامل باختيار

ويحرم الفطرة مما اسكرا   كذاك فقاع وان لم يطهر
وان تظاهر كافر مستبينا   وقيل في العبد ...
والحد واحد اذا تكررا   والقتل في رابعة ان كررا
ويستتاب المرء ان يستحلل   شرابها فان ابى فيقتل
وان يتب عنه مدافعة   تخير الوالي كما استقرا
وعن علي في اولياء نصرا   ما قاءها الا وقد كان شربا
ولا يحد جاهل بجهله   يشرب او يحرم اذا ابها
كالدم والميتة فاعلم والزنا   ولحم خنزير على ما بينا
وعن علي انه قضى على   عاقلة الشافع وكانه ...
وان يبن فسق شهود الحال   من بعد ذو بيت المال
من حرز من بعد ما قد هتكا   ستر لغير شبهة مسلكا

وجاز ان يجمع بين اثنين   احدهما النار بغير مين
ان اقر دون اربع   والحد لا يلزم منه فاتبع
ان ادعى العبد على مولاه   اكراهه بريء لا سواه
ويستوي الحر وعبد ومن   وكافر لم يحصنوا المحصون
والاحتياط مثله في الرابعة   لما رووا عن جعفر في الواقعة
عزر من يقبل الغلاما   بشهوة فقد اتى حراما
ويثبت السحق اذا ما شهدوا   اربعة من الرجال الشهدا
وتستوي مفعوله وفاعله   تقتل في الرابعة المساحقة
ثم تنويا فهو ان شاء عفى   والاجنبيتان في ازار
بكر اتجاء بولد يلحق   فهو له ومهر مثل وردا
من بالغ وغاية اختيار   وهكذا بشاهدين ذكرا
امراة ورجل مؤمنا   قيل ... بعده ويشهر
تاخيرا الا غد عذر حصلا   وليس في الحد ومن شفاعة
وشبهه مصرا او اعترف   بما يفيد صنع لفظا مرقد
اذ قال يا ابن الزانيين فليحد   للاب والام جميعا الولد
ويلزم التعزير للشخص اذا   تضمن الشتم له والاذى
وان يقذ عرفي الكشحان   قذما بيانا مثل كذا ان
ويوجب التعزير تعزيرا كما   يقول لست زانيا ومعلما
كشارب الخمر اذا ما استترا   وفاسق وفاجر ما اظهرا
وفي كمال الحد هل يعتبر   حرية قولان فيما ذكروا
ان قال للكافر يا ابن الزانية   حد لام اسلمت علانية
ان كثر المقذوف زاد حد   تعدد القاذف ام كان اتحد
يحد للقذف ثمانين على   ثيابه حدا يكون مجملا
كذاك في العداية بالنفي   وهكذا الموجب للتعزير
وجاز لو كعبد بشوته عفا   كما يجوز قتله فليعرفا
يسقط لعانها او البينة   والعفو والتصديق يمين
او بعضهم عن بعضا بالمل   الا الذي خوف فساد
في الحر لا يبلغ حدا ولا   في العبد حد على ما فصلا
يفرض قتل مدعي النبوة   بعد رسول الله ذي المروة
ومن هجا ام النبي يقتل   وان يتب عن فطرة لم يقبل
كذا العسير ان غلا او شددا   لم يمض لثامر ولا خلا حد
ويضرب الشارب عاريا   كنفيه الظهر على ما نقلا
ومستحل الخمر ان يقتل   عن فطرة ... لا يقبل
ولا يجوز قتله بلا امر   ان استحل شرب غير الخمر
وشربها يثبت بالعدلين   كذاك بالاقرار مرتين
ان ادعى الاكراه فلا تسل   ما لم يكذب شاهد الا ...
ولا من اضطر اليها للعطش   او ليسا الغير بها تغص
من تركها غير مستبيح   عزره الحاكم للقبيح
وسره ان لم ... بالوالي   حقا البيت في بيت المال

الفصل الخامس في السرقة

من غير مال سيد والولد   وغير ما كول له في البلد

فليس في الصبي والمجنون ... قطع بل التاديب بالقانون
واخذ من غير حرز ذكا ... ومنه ان كان سواه هتكا
ان هتكا هو ولكن لو خفا ... واخذ المال لقطعنا الحرز خفا

لا قطع في سارق ما قوتها ... ملكا له شبهة من سهمه
ولا على مشترك قد حسبه ... نصيبه قدر لما احتسبه
ولاختلاف الاخبار فيما لزما ... ان سرق الغانم مما غنما

لا قطع في سنا من قد خانا ... وهنا ان الحرز بقهر مانا
ولا اب يسرق من مال الولد ... والقطع في العكس وفي الام ورد
ولا على العبد لمال المال له ... وسارق الماكول في المهاله

ولا على عبد من الغنيمة ... يسرق منها فاحفظ النظيمة
لا فرق في ان يخرج المتاع ... بنفسه او سبب مراعي
كوضعه المال على حمار ... وشده بالحبل لا اجترار

ولو اكره صبيا او مجنونا ... ان يخرج المتاع كي يهونا
والضيف والاجير يقطعان ... ان احرز المال على الزوجان
ان ادعى ذا ملكا يحلف ... ما لكه والقطع منه ينتفي

الحرز ما يغلق او يدفن في ... عمران او يرعى على قول قفي
والجيب والكم اذا ما بطنا ... حرز وليسا ان لو بسطا
لا قطع في الثمار فوق الشجر ... وان اتت مخرجه بالمدر

وقيل ان كان شجر نخرق ... ويسرق الثمار دبير الخامسة
لا قطع في الحرز ولو صغير ... وان يبع فيد به تكسير
لا يحل الفساد عليه يبيع ... وسارق الرق الصغير يقطع

يقطع في الملة سارق الكفن ... واشترط النصاب بالقول الحسن
عزرناه ثم ان تكررا ... وفات خارق له ان قدرا
وثبت السرقة بالعدلين ... يقصد ان القول ذو دينين

كذا ما اقر مرتين بانتباه ... من كامل حر بلا اكراه
ان رد مكره على الاقرار ... العين لم يقطع على المختار
والحد لا يسقط عمن جعا ... من بعد اقرار بمن رجعا

ويكتفي في الغرم بالاقرار ... منه وان خلا عن التكرار
وليعد العين التي بها اعترف ... او مثلها او قيمة مع التلف
والقطع لا يغني عن الاعادة ... فانه عقوبة مرادة

ان لم يرافعه غريمه فلا ... قطع وان قام الشهود في الملا
فان يكن زاد او هبه سقطا ... لا عفو ان رافعه فليسقطا
لا يسقط القطع بملك المال ... ويسقط القطع بملك حصلا

قبل ترافع على ما نقلا ... لا قطع ان نقص في النصاب
ينقصه من قبل نقل عرضا ... ان اخرج النصاب في مرات
تحيل عليه القطع ذا البنان ... يفرض قطع اربع الاصابع

من يده اليمنى بنص قاطع ... وتترك الراحة والابهام
منها بذاك صرح الامام ... ورجله اليسرى لدى الثاني
من مفصل الكعب ويترك العقب ... يحبس في الثالثة الى الابد

يقتل في رابعة كما ورد ... ان ذهبت يمنا بعد السرقة
او يقطع اليسار خذ بالثقة ... يد بعد قطعه ان يحسما
بالترتيب يعلي طلبا ان يسلما ... ان يتكرر ومثل انه نفيا

فالقطع للاحد منه لا يد انقضا ... والاقرب او حد ان يشهد على
اللص باجوى قبل قطع حصل ...

الفصل السادس في المحارب

من جرد السلاح كي يخيفا ... محاربا قويا او ضعيفا

من ذكر او غيره في مصر ... وغيره في بر او بحر
نهار او ليلا كما يشيع ... وليس منه الرد والطليع
ان يشترط فيه نصابا ومتى ... اقر او عدلان فيما ثبتا

ان بعض ما خوذ من البعض شهد ... فهي ترد لا اقتطاما قد وجد
يقطع من خلاف او يقتل ... يصلب او ينفى بتخيير ذاو
والقطع لليمنى من اليدين ... وهكذا اليسرى من الرجلين

وقيل بل يقتل ان كان قتل ... فتالا او حدا على الذي فعل
والقطع والقتل مع الصلب اذا ... ارتكب القتل ومال الاخذ
وان يكن بالاخذ للمال اكتفى ... يقطع خلافا وينفى ان خوفا

وحيثما يخرج لم يغصب ... ينفى ويقتص بقدر الموجب
والنفي لا غير اذا كان اكتفى ... بالشهر للسلاح حيث خوفا
ان تاب من قبل الظفر ... يسقط حده دون حق البشر

وليس للتوبة من بعد الظفر ... في حد او قصاص او غرم اثر
وصلبه مصلوبا لا يحبا ... يترك ما فوق ثلثة ولا
انزل وجهز وان تكفنا ... بعد اغتسال له فصلوا دفنا

يخرج من بلدته ويكتب ... بالمنع في كل بلاد يذهب
من جلسة اليه والمواكلة ... وكل ما يكون من معاملة
يمنع من بلد شرك فاذا ... هم مكنوه قاتلوا الى ان خذا

واللص في حكم محارب ذكر ... يجاز دفعه بكل ما قدر
ان لم يكن بغيره دفع سنه ... اللص فهدر دمه فيما شرع
ان طلب النفس يجب ان يدفعا ... وافرض الفرار حيث امتنعا

لا قطع في مختلس ومستلب ... ولا محيل برسائل الكذب
وان يبع او غيره فجني ... غرم مما تدانى وضمنا

الفصل السابع في عقوبات متفرقة ومنها اتيان البهيمة

يعزر الواطي للبهيمة ... مع الكمال وليؤد القيمة
فان تكن للاكل نحو الولد ... وفيئها وحرقها فرضا
ان لم تكن ماكولة لم تذبح ... واخرجت منه وبيعت فاسمح

ونجسها في تصدق بالثمن ... او رده لغارم مضمن
تقدير تعزير الى الامام ... وقيل يبلغ الحد بالتمام
وقيل بالحد على الكمال ... وقيل بل يقتل بلا امهال

ومنها وطء الاموات

يثبت بالعدلين والاقرار ... ان مرة ملكه بلا تكرار
ولم يحقق غير تعزير صحي ... لم يملك الا تصديق الى
وحكمه كالحي ولتغلظا ... وان يكن زوجا تعزر فاحفظا
بينة اربعة بالاقوى ... او اعتراف اربعا بالدعوى

ومنها الاستمناء باليد

يثبت الاستمناء بالاقرار ... كذاك في العدلين الاخبار
ويوجب التعزير كي يؤديا ... وقدروا ان عليا ضربا
الى ان احرقت يده زوجه ... من حجر بيت المال فاسلكه منهجه

ومنها الارتداد

الارتداد الكفر بعد الدين
ثبتنا انه على اليقين ... ان يرتد عن فطرة فليقتل
وان يتب عن ردة لم تقبل ... زوجته تبين ولتعتدا

بعد الوفاة حيث لا تدا ... امواله يقسم بين الورثة
خال الحيوة لا امر اخذ شر ... لا حكم ان يرتد المجنون
والطفل والمكره ان يكون ... ان يرتدد عن كفر استتبا

مدة الاستتابة المذكورة ... ثلثة الايام في المأثورة
وملكه ما عاش لا يزول ... وعصمة النكاح لا تزول
الا بان يبقى على الشقاق ... بعد خروج عدة الطلاق

منها له يلزم ترك النفقة ... على الذي يلزم ان ينفقه
ووارث لنوعين الاموال ... المسلمون دون بيت المال
وعند فقد وارث الا مام ... فالارث في القسمين للامام

لا تقتل المرأة عند الردة ... وان تك عن فطرة مرتدة
لمن ينبغي الزجر بجلده ثما ... والضرب اوقات الصلوة الازما
وان تسام اسوء الاعمال ... وتلبس الاخشن في الاحوال

ونطلب الاخبث مما يعتد ... حتى تتوب او تموت بالاذى
يقتل في اربعة ان كررا ... ردة ملي على ما قررا
توبتها اقراره بما نفى ... وليس بالصلوة عنه يكتفي

ومنها الدفاع عن النفس والمال والحريم

ان ينبغ بعد دفعه عن ملة ... لا يجز القتال ملك العلة
وان يجد مع زوجه مزاحمه ... دون الجماع جاز ان يقتل
وينبغي الدفاع بالمقتصد ... تدرجا مكتفيا بالايسر

ان ينبغي للدافع بالاضواء ... يكون كالشهيد في الضواء
فليقم الشاهد ان كان شهد ... سيفا عليه معتد يهدد
كذا مع مملوكه حين نظر ... فان ابى الدفع عليه فهدر

ان قتل الدافع في مسكنه ... للقصد لما له في بدنه
فالوقم الزجر فقط الى ... بجرح ثم فالا على التعدي
ومن على عورة قوم يطلع ... كان لهم رجوله لم يرتدع

وان يكابر فرموه بالحصى ... وخوفا لدم هدر ان عصى
وهكذا مقيما اذا زحف ... او تحجر فات يحدا
وان تصل بهيمة فلتدفع ... ولا ضمان في هذا دفعا

اذا دنا ... طفل الغير ... في ما له في ما ان نحر
او عضه فيده رم فتندر ... اسنانه من انتزاع فهدر

كتاب القصاص وفيه فصول الاول في قصاص النفس

فهوله تخلس بالا ثيس ... بالكلم او بالجرح ثم تحتضن
حكم من ازهاقها كفا ... معصوم ما مد العدا

فليس بالمرتد في القتال قود ... ولا بغير الكفو حيثما عمد
والعمد ان يقصد كاملا في ... قتل بما غالبا ان يقتل
قيل كذا بادر ان تقوى ... قتل بهزنا لعمد فيه ...

ان لم يرمه لانبادر نفلا
وهكذا عمدا اذا ما رمى
او يرميه في لجة او جوحة
وهكذا ان جعل المكموم فيه
قيل كذا ان لم يكن ارادة
كذاك ان انهشه ما اهلكه
او شهدا بالزوجين اقتضى
ومكره الصبي والمجنون
وجاز للولي قتل البعض
والخنثيان ادعليهما يرد
وورثاه ان يقتلها من اولى
وانما الولي لمن تعدد فضلا
وان قتلت واحدا فالرد
وبالذي من المفروض
فيقتل الحر بحر وكذا
حتى اذا ما بلغت ثلث الدية
في قتله المملوك قول حق
ولا تجاوز دية الاحرار
في عمد الخيار للجني
وان يعين اثنين جو قطعا
وهكذا لو قتل العبد ير
وقيل يقتص الذمي مني
يقتل ذمي بقتل مسلم
والكافر القاتل ذميا متى
وليس بالاقرب ايض مرتد
وغير يقتل مثل الولد
كذا لا قتل على الصبي
فمن اباح الشرع قتله فما
فيجري المرأة في الاقرار
ان يعترف بالقتل عمدا فيقتص
بينة القتل امران عدلا
لابد ان يتفق القولان
وفي النكول يحلف الجاني
او كونه في قرية لقوم
ان وجد القتيل في فلاة
فان يكن قبيله خمسينا
فان لم يجدهم او ابى اليمينا
ينبذ بالحاكم بالتلقين

الفصل الثاني في قصاص الطرف

ولا يجوز القطع بالشلاء
ان لم تكن فيها جلاء التر...

قصاص كالعضو الخفيف مرسلا
بالحجر الغامز او بالسهم
عمدا فاعد جرحه فطوحه
منزله عمدا ولم يعرف
فالتقم الحوت بلا ارادة
او كهيئة الغي عليه مهلكه
بموجب القتل فمنه اقتصا
يلزمه القصاص من القانون
فرس من يمضي بعد الفرض
من دية الكامل نصف القود
كما من المرأة ان لم تقتل
بقيمة غاجني مفصلا
حق على مولاه اذ فضل
يعرف حكم سائر الفروض
يجزيه رد نصف فحذا
صار على النصف بغير تسوية
لا يقتل الحر بعبد جزما
بقيمة المملوك للاخبار
عليه او تولية الشرعي
فلتقطع اليسرى يمينا فاقطعا
حر او عبد فاعرف الذنب
اعتقا بعد رد فضل ثبتا
ويدفع المال الى من يتبعي
اسلم بغير رديه كما اتى
تلزمه لقتله بالتادبير
والام والجد لها بالقود
في قتل بالغ بطفل واذا
تقتل من يقتله مسلما
من كامل حرا بالاختيار
سواء قصد ابراء المطلق
جاءه بقوم جاء بقوم لم يكن
بالوقت والالة والمكان
واحد يثبت منها المدعي
بين قرى بالقرب اهلها استووا
او جامع او شارع للكل
اقسم كل واحد يمينا
خلفا وقومه خمسينا
ان يعط القاصد لليمين
لغيرها ولو يريد الجاني
على الذي رووه عن حبيب

اما اذا اكره مضى بالذي
كذاك ان يخنق ولم يرح الى
او يلق نفسه على انسان
او خر لبئر بعيدا فدعا
كذاك ان اغرق بحر عمدا
كذاك ان يدفعه في بئر حفر
وان يكن يعلم بالزرع الذي
ويلزم القصاص جابرا اذا
ان يبق فضل لهم اذ قتلوا
كذا النساء اذ برد القاتل
ان يقتل المرأة ردا الذكر
ان يشترك وعبد قتلا
وحيثما كان به الفضل عدل

القول في شرائط القصاص

ويقتل الحر بالحرة او
ويقتل العبد بعبد حر
وقيل ان يعتد يقتل حتما
لا يضمن المولى اذا العبد جنى
مكاتب مشروط مطلق ان
ان قتل الحر عبيدا جان
منها تساوي الدين فالمسلم
يقتل بالذمي ذمي ولو
وولد الضعفا للتعبيد
ان ظهر الاسلام مولودا
منها انتفى ابوه فالاب لا
منها كمال العقل فالمجنون لا
باشرعا فل فجن اخذا
وحيثما غير ولي قتلا
ويقبل الاقرار من نصيبه
وانه الجاني وان المعترف
فليس يكفي قوله قد جرحه
اما ثبوت القتل بالقسامة
واللوث في القتل امارة
ومثل ان يشهد عدل واحد
او في زحام جسر او شرعة
وكررت عليهم اليمين
فان ابى منكره ان يحلفا
وجاء كان المصطفى يحبس
موجبه قتل فقر بالمتلف
وتقطع الشلاء بالصحيحة
يثبت في الحارص الباضعة

لم يحتمله مثله فليؤخذ
ان مات او عقل بهره ذحلا
او لجوه من شاهق المكان
سواء حال جبله لو وقعا
ولم يكن خلاص مقدورا
سواء وهو عالم فلا مفر
ويباشر القتل به فليقتل
اكره فيما دون نفس فحذا
تمام ما للولي حيث يقتل
ما زاد عما يستحق الكامل
على الولي نصف ما نقص
وان يرد على السيد ما قد فضل
يرد على الولي حرا ما لزم
حر بلا رد باقوى شاو
وحرة او امة بلا نكر
ان قتل السيد عبده اكفر
وهو له الخيار قد تبينا
لم يعط شيئا ومدبر كفن
يحكم به للاولياء الثاني
يقتل بالكافر والعكس قتل
تخالف في ملة كما او
على مقال شيخنا المفيد
يقتل به مولود شك جنى
يقتل بالولد وان كان علا
يقتل بالمجنون ومن عقلا
وخامس الشروط ان يكونا
من استحق قودا فيقتل
ومن مفلس بعمد فيه
فالقتل عنهما جميعا ينتفي
فالم يقل مات به مقصرا
فهو بلوث يوجب اتهام
يظن صدق المدعي فانها
لا فاسق ولا صبي شاهد
يؤذن بثبت المال في الشريعة
ان نقصوا عنه فلا يمينوا
الزم بالدعوى على ما عرفا
متهم ستة ايام ففي
او غيره مع قصد للتلف
ان لم تخف سراية مطيحة
سمحاق او موضحة كما ذو

كذاك ان يضربه وقرن بلا
او كبه في النار ما لم يعلم
او قدم المسموم من طعام
او يلقه في لجة فالتقمه
او يلقه للاسد الضاري
وان يكن يجهل بالبير فلك
مسائل من اكره الغير على القتل
الثانية ان يشترك في القوم قاتلون
الثالثة والانثيان تقتلان بالذكر
ان يشترك في المرأتين ذكر
الرابعة ان يشترك في الحر عبد
من قيمة المملوك عن نصف الدية
والرد للحر من المولى الاقل
فخمسة شروطه المرعية
يقتص للمرأة في الاطراف
والعبد مثل بغير تسوية
كفارة القتل به عزرا
في خطأ في الفلات الاقل
ان قتل الاحرار حرا يحد
ان كان بعد الحكم للمقتدى
وان يعاهد او يكن ذميا
يقاد بالذمية الذمي مع
وجا استرقاق ان لم يسلم
يقتل ذمي بمرتد ولا
لكنه يلزمه للتكفير
وتثبت الفدية بالقانون
مقتوله من دمه محقونا
يقتله الاقرار ثم البينة
خير وليا ان اقر بالخطا
وهو ببيت المال فوق دو فصل
وان يقل اسالت بالجرح دمه
ولوث يؤدي القاعد ثبت
كمثل ان يوجد وحسا
واللوث بالنساء والفسا يحصل
وقدرها خمسون حلفا بسطا
تثبت بالنسبة في الاطراف
وقيل بل كان له بالقاعلم
فان اقام الاولياء البينة
شروطه كالنفس باستنادهم
وتقطع اليمين باليمين ان
وتلحظ الشجة في استيفاء

قصد فمرض ثم هلك مسئلة
فذره على الخروج فاعلم
اليه غالما بلا اعلام
حوت وكان قصده ان يلقمه
عند انتفاع قدرة الفرار
قصاص لكن دية ان غفل
في الحبس ما اختص المطيع بالقود
من بعد انهم قد فضل
من غير ثم في تساو لتظهر
رد عليه نصفها لا استقر
ما زاد عن قيمتهم عند القود
وارد لحر نصفها بالتادية
من قيمة العبد وما فضل
منها تساو في الرق والحرية
من يجل من غير رد واف
وباعتبار قيمة المملوك
وقيل بل يقتل ان تعود
ارش وقيمة وتسليم لقن
فليس الا قتله لهم قود
ودون نفسهما فليحكم
غرز فرضا وودي الذميا
وقود بالعكس ولا غرم يقع
فالقتل لا غير عليه فاعلم
يقتل مسلم به ان قتلا
والغرم للفدية التعزير
شرعا على عاقلة المجنون
مقتوله من دمه محقونا
عليه والقسامة المعينة
شخص وغيره بان عمدا
بل الزكي في خبر المرتضى
تثبت من دامية ملتزم
يحلف منكر يمينا واحدة
ملطخ عند قتيل دم
ما يحصل عند الظن باتفاق
في العمد اجماعا وقتل الخطا
نصف خمسين في الانصاف
ردفيا في يمين واحدة
قضى والا مكنه ليسوء منه
وزاد الاستواء في الشدة
لم يلف فاليسار باليمين اثر
في الطول والعرض على الوفاء

وهكذا في الكسر للعظام
وليس إلا بالحديد من قود
يثبت في العين وحيثما جني
ان يذهب الضوء وتبقى الحدقة
ويثبت القصاص في الشعور
تقطع بالصماء اذن من نصم
يصبر بالطفل بان لم يشد
وهكذا ان كان ذي زائدة
لصاحب الاصبع ان كان سبق
الفرض في العمد القصاص
ان تشبه سنا موثر الى
تقبل الا له حتى لا يتم
يحرم تمثيل مر ان شلا
لا يضمن المعتدي ما لم يعتد
وقيل بالاختصاص بالعصبة
وقيل للحاضر ان يستوفيا
وهم يردون عليه ثمنه
يقتص محجوب عليه كاملا
ولا يقيد من حامل حتى تضع
ان لم يكن مال له للطلب
وتثبت الفدية بالاصالة
والضبط ان الحمل حيث انفعا
فيضمن الطبيب ما بالف من
وقيل بل فيهما الحساب
او ما الصحيح اذ فواه غافلة
ان وقف المصطدم فيما حملا
كذا النصف قيمة المركب
وان يقع بالقصد عدو على
وان يقع مضطر او تفصلا
ان تنقلب طرق فقتل الولد
فليغرم الدية حتى تحضر
فتى على رواية مضعفان
في ماله المضجع بالالزام
والوجه ان الحد ان كان
وحاضنة علما ان عرف
من علا الساحة الصغير
نفعمن قرط وجدان علم
ان وقع الميزاب والجناح
يضمن ان اهج فيما ليس له
ويعن حفظ يضمن المالك
يضمن الراكب الحمولة

خوفا من التعزير للالزام
على الذي من النبي قد ورد
العوز تقلع عينه معينا
قيل على تواتر محققة
ان امكن المثل بلا محذور
والانف والثم ما يقف
بقصد ان عاد قبل ذلك
حيث لكل موضع على حدة
ثم لدى الكف وبعض ما استحق
لا احد الامرين بالخيار
عضو ولم تنتج ان تقبلا
لا سيما في صرف طليتين
بالتخص او خوفه وتنقلا
سراية الاطراف عند العقود
يعني قريبا بابنه او ابو
ويضمن الحصة حتى يديه
نصيب صاحبه من الدية
بان يكون بالغا وعاقلا
وتوضع الطفل اللبا كما
يؤخذ من الاقرب ثم الاقرب
في خطاء والشبه لا محالة
تعمد الفضل وفضله معا
عل اجرة في ماله وان اذن
كحامل المتاع لو اصابا
وقيل بل يضمن فيها العاقلة
عقوه فيضمن من قد رتبا
ان كان وليتقص من المحتو
سواه عن قصد لا يفيدا
سواه ملزوم بذي من عقلا
تضمنه في ماله كالورد
او ولد احتمالا من ترده
عليهما وقيل بل ثلثان
ودية الاولاد من وراهم
بالزوج يلحك بما اثم
واحدهم بالشرط حيث تتفق
يضمنه في المال الا الكبيرا
بالميل من حائطه فلم يقم
من دون تفريط فلا جناح
النفس والمال على ما فعله
يجنيه كل منهما ان علما
ما قد جناه الراس والبدا

لا عمقها ان قصد اسمها
فليقتص الجرح وتعلم وشوه
ان قلع الصحيح عين الاعور
يطرح في الاجفان قطر انه
بزيت شيخ تقطعوا نبت الجفن
وكل عضو بمثل يقطع
وان يمت قبل حصول الناس
ذكل ما فيه القصاص نظر
وان يقطع اليد بيد خاب
وان هما اقتصا لحا على الذي
بعد ان يحضر شاهدان
فان بدت جناية اطلق
وقيل بل تقيص في الاطراف
اجرة مقتص بيت المال
وجا للولي ان يبتدر
وعن صغير لا يباشر الولي
من شارك الوالد منه القصاص
قولا في القصاص للابنا
يقبل في الحمل معال الحال

كتاب الديات وغيرها

كقصاص مهمل فيصلب
والمحض ان لا يعمد الفتى
واحتاط واستظهر اذ راه
كذا الذي من عسف بالزوجة
ويضمن الصائم بالمحرم
ان لم يكن منه قصد الصائم
وحيث ما عبد الى الهلاك
فاتفقوا القتل وشبهه العمد
اما انا الضد ذبح او نلو
ان بك للفجر بدا عاملته
ان دلت بجناية محاذيه الثالثة
قد خا في النص شبابا احتمل الرابعة
وجاء في حد ان عروس قبله
وفي سكارى ربع قد جرحا
فاسند اثنان الى ثلثة
ومن بنى المسجد في الطرقات
كذاك من نبا ما يلي
لا يضمن الموقد للنيران
يضمن ما حيفه يجني الثامنة
ولا ضمان في دفاع اذا
كذلك القائد لكن ضمنا

يثبت في الماشم وما نقلا
بين العد امتين كيف يستحق
تقلع له واحدة فليبصر
مقابل السحاق واحميا
ونبتخون بزيت تمد نشا
وتقلع السن بمن يقلع
من عوضها فالارش بالقيا
تلزم فيه فدية اذ انفقد
يقطع له ثم فدى للثاني
جا كذا نقيصة وتعدى
في حالة استيفاء من خان
بالسم ذو القصاص المحجف
ان يتعد ضربا لجاني
ان لم يكن فهي على القاتل
من دون اذن من امام حضرا
وقيل ان كان نصل حاتم ثبت
والاب بالرد لنصف خصا
دون ضمان الدين للديان
وان نفاه نظر القوابل

فصول الفصل الاول

او رمى بكوفيله حقفصا
وعلا او لا قصد الى من قتلا
والاقرب الصحيح ان ابراه
يجماع او ضم يعني فاعرف
في ماله الفدية للمصدوم
وان يمت حر ان في التصادم
قضا على الشرع بها وثان
يلزمه في ماله فليعط
عفوه وما يجنيه هكذا نفى
وان تكن لحاجر فالعاقلة
جارية فانجيها تالثة
وابراءهم وطفلها قتل
زوج فاهلكته عن القتل
اثنان واثنان يقتل طرحا
واسند اليهما الثلثة
لم يتسع في يا ذن او افضى
طريقا او في الاساس اهملا
ملك له في الروح ان يعتصم
اخر ان يدخل عليه مهملا
ادى الى تلافه فليوخذا
سائق كل جنا بها يجني

وجائز من قبل الاندمال
ويلزم التاخير حيث في الطرف
وقيل لا يعفو نصف من دية
مواجها بالشمس مشرقة
ثبت في الخصيتين والحصيان
وان يعد مقلوع ضد الاول
والسن لا تقلع بالضرس ولا
وحيثما يقطع يدا من شخص

الفصل الثالث

وفي وجوب فدية للطلب
لا اجل الاحتياط الاطراف
ليس بغير السيف من قصاص
لا يقتص باله تنكل
وواوف القصاص يوم من
والاذن للحد حصوصا في الطرف
ان صالح البعض على ان يدى
ان يشترط ذو العهد الحاء
يجوز في القصاص ان يوكلا
ان قاتل العمد توفى ودبا

فصول الدية وكيفيتها

والشبه مثل ضربه تعزيرا
والخطا الذي يرى كالعمد
ويضمن النائم ما يجنيه
ويضمن الاخ بالجوى
وان يمت فاده فهو هدر
كان لكل وارث نصف الدية
ان يقتل الرامي حاله بانيه
ان كان لا يقتل ما تصنعا
ان يدفع الواقع من سوا
وان اعاد فيه لا تكوا
فاضطربت من نحسها المركوبة
فاهلكته انه قد هددا
ان عليه القتل والقصاص
فقد حاد فضمنها من قبلا
ان عليا فيه حسن الدية
ومن يضع في ملك غير الحجر
وان يضع عليه كوز او قع
وان تزدحم قبل الاحتياج
يهلك ان يجن عليه يجب
ان في دخول الدار قواد
ان يقضي الراكب القائد

والاحسن الصبر والاحتمال
الى اعتدال الكوم حفظا عن تلف
مع القصاص فليوذنا ديه
ليذهب الضوء وتبقى الحدقة
لم يحش ان يذهب تقع ما قرن
والارش ان تغير نبت ترد
عكس وسلي بما قد فصلا
واصبعا من غير تقييص

الثالث في اللواحق

وليه فحكمه الحافظ
والمنع من حصول الاختلال
فليضر الجبيد بالاختصاص
اذ كان الالى ولا يحل
من بيت المال سوى الزوجين
وهو على ابن الشرايب يدي وقف
لم يسقط القصاص فيمن يقتل
عاقلة الجاني نصفا القود
لا شيء ان يعزل اما جهل
من ماله حتما على ما رويا

ضوابط عن باب الفضل لمسائل

فموته يضربه تقد تعزيرا
عمد او فعل خطا في العقد
في ماله من يفعل اذ يجليه
والطفل والمريض القانون
لموته يفعل بلا حاذره
ولسقط المضغة جل اللسن
الوليك نحو اثنين ضمنا مثبتا
في غائبه لا قصد وقعا
يضمنه دافع ما جناه
يقتل الا عند كذب ظهرا
فالقت التراكبة المكتوبة
ولد او نحوه طفل لا ذنب
وغلبه الحزن بلا معاص
من يجدان توضع حجر حصلا
وتلف واقعة منقصية
او في طريق عم ويضمن الضرر
فلا ضمان عند تلاف تقع
وان عنت نعل بالاهتياج
حفظ البقر في غداء والكلب
نقصه العقو يعيها ضمنوا
يضمنها الجي بحما فانتبه

لم يسبك المركوب ركبت له
ان تجمع بالسبب المباشرة
الا ان فعل واحد فيما ملك
فتقبل فيمنع قصاصا بالمرتضى
وعنه يسهل في القصاص باحتمال
فعاقبة العمد تؤدي في سنة
وكل حالة على المسبب
والست والستون من حقة او
اوماتة ستون من حقة او
وفي شبيه العمد المحض نقل
والنصف من ذلك الحر الانثى
بقيمة عبد دية العبد وفي
يجبر السيد ان يجني على
ان نباته لا رض اما لو نبت
والارش في الاهداء في صعات
فلبس في العنبة والاجفان
في الخسف للقائمة العتيمة
في الانف وما ركل الدية
في بحر منه بشرط الدية
في اللسان فدية معروفة
والثلث في قطع لسان الاخرس
ان لم يكن اسود فليصدق فا
في فرها فتلك ستة عشر
كرا في البيض لعبها الثلثان
تكمل في الجفان والثلثان
يثبت في كل بايض نصف الدية
في العنفقة الزاغبة يتم
في عوده ابيض خمس وفي
الذي من الصلب فسية بطل
وفي حكومة اذا القطع
تكمل في الصلبة في العنفقة
وقيل في يسارها الثلثان
تكمل في الافضاء حين الصلا
تكمل في الفخذين كالاليتين
وفدية الاصبع بالتكامل
او كسر عظم عضو خمس من دية
ان صلح الرض وصح نصف رض
في كسر ضلع من جوانب العضد
كذلك في ضرب ظهره اذا
وقيل بل تلزم ثلث الدية

فسا وفيها في شعر الفهام
عصمته ان تعلم من نباته
كان على الاخر عزم لا هلا
او لهم فريضة قد قبضنا
للاول الربع لثان ثلثا
من ماله من سنة معينة
في بان كانا من بعد البيض
نبت لبون باتصاف قد بعثنا
نبت لبون باتصاف قد خلوا
ورواية اخرى لتفصيل بل
ثلثة الارباع خط الخنثى
لم يتجاوزنا تحرير بنتا
عبد بها فيمته قد كملا
من مراة فخوضتها نبت
وقيل بالفدية بالاكمال
تداخل بل ثيبا ثنتا
الثلث من فدينها يصحح
لما الذي فكمه منتسبة تاديه
وقيل بعضها توفي ترقية
كذا الاقيما يذهب الحروف
يصحح في انعاضه فليبحس
وان يكن احمر لامطلقا
من اللثات اربع معترك
وقيل بل بالاحسان
حيث يكونا مع الاسنان
وعدها المعصم درباهية
وفي البد الزائد بالحكم لوم
شلا من اصبعه ثلث في
وتكفي فالليث في الحد
فهكذا حين تزول المنع
من مسلم اومن خطي بالصفة
والثلث في اليمنى على البيا
مسلسل البول مع حيض وبط
تنصفه في واحد ستين
تقسم في الثلاث من انامل
لذلك العضو بغير تعطل
اربعة الاخماس منه ان رض
بعشرة من الدنانير تجد
لم يهلك بولده الاذى
كانت مروية في الاقضية

القول في دية المنافع وهي ثمانية

وان يكن صاحبه رشاما
وان يكن يجهل قيمة السبب
والواقع في دية يتعلقنا
وللمغرض للثالث ثلثا من دية
للثالث النصف وفي الكاملة
اي عشرة الا فض دراهم او
وفدية الشبه للجمل ماة
او احلل الحسنة او للسماء في
عشرين من نبت مخاض فلتعقلا
يزاد ثلث فدية في الحرم
ثم يبلغ ماتة من درهم
وفدية الجروح والاعضا
ان شاء باخذ قيمة وفي
في الحاجبين لا نصا حسن ماة
النصف في عين وفيهما الدية
وعين ذي حدقة فيهما الدية
النصف في اذن وفيهما الدية
وان يصح الانف بالجبا
وبعضها في الشفة بالسوية
فالبعض بالحساب الحروف
ان ادعى انه ذو اشلا
استكمل الفدية في الاسنان
وتستوي البيضا والسودا
فلينتظر بسن طفل فاذا
ان كسر الجيد فصار اصوا
يلزم في قطع صابع اليد
في اصبع عشر وثلثه تكمل
في كسر ظهره وان جبر
في القطع للنخاع تكمل الدية
في راسي الثديين شيخا احكم
في بعضها الحساب عند التاديه
في دا الحشفتين اربعمائة
لكنها تسقط من زوجها
النصف في كل من الرجلين
وفدية الابهام في اثنين
ان صلح الكسر وصح يستقر
في فكه المنفي الى التعطل
فعلوج الحشو والعرق فنا
من يتقصص باكره بالاصبع
من داس بطن الشخص حتى خلا
وفي ذهاب العقل تكمل الدية

لم يضمن الراكب ما جنا
كما فروا اوقع فلم تقتب
بغيره وهو يتعض علقنا
والثاني للثالث ثلث الدية
للرابع والكل اعطي العاقلة
الف شياها او دنانير دوها
من ابل على طريق موضه
ما من من موال في سن
ومثل ذلك ابن لبون فضلا
لقاتل او في الشهر الحرم
في دية الذمي ان يحترم
بنسبة النقص في الاقضيا
وان تشا ببرض به وتقنع
من الدنانير وذا نصف الدية
صحيحا او غيرها بالسوية
تخلفا فاقد مؤديه
والبعض بالحساب عند الروية
والغرض فاتم الدية
وقيل في سفلاهما ثلث الدية
وقيل بل يمسح بالمعروف
في منطق صدق بالفنا
وتلك عشرون مع الثمان
في خلقه وهكذا الصفرا
عادة فلا زم ارش خلا
فلتكمل فدية مقررا
جميعها فدينها ان نفرد
في زائد الثلثان في الشلل
ثلث وفي واحد بلا كما ذكر
لانه من غير تثنية
من مراة او وطئ بان تتم
في ذكر العنين ثلث من دية
من الدنانير تخطئه
افضى بها بعد بلوغ ثيبا
حدهما من مفصل الساق
وتكمل الفدية في الساقين
اربعة الاخماس منه اكثر
بفرض ثلثا دية المعطل
فيما يلي القلب فلا يخوف
في يحرف مثانته والموضع
بنقص للسان بحد فنا
والبعض بالحساب عند التادية

وضمن المالك كبا اذا
والسبب الباقي بوضعه الفرد
وقال الثالث الرابع في السبع
ولبغرم الثالث للاخر

الفصل الثاني في المقدار [illegible] في النفس

او ماة مسنة من ابل
منها ثلثون وارنعون
وفدية المحض على ما استرح
وعاقبة المحض بمال الجاني
في السنة الجيد في العمد
والنصف منها دية الذمية
والمواصل الحبل في المقتل
ليتك في شعر الراس جميعا الدية
في بعض ما مر من الشعر
في كل جفن ربعها وفي
والنصف في صحيح الاسنان
وثلثها شحمة الاذن وفي
ثلثان من دية الشلل
فالبعض صح وفي الاحزان
ويحسب الحرف في يحكم
وقال قوم بعض اللسان
ففي المقادم مع الابعاد
او اسود السن بالجناية
ان لم تعد فدية المنخر
وهكذا في منع الازدياد
ان معها الاسنان من قطع
في الصفر عشرة الدنانير
ان ينكسر فثلث الوطلان
وفدية المراة في تديها
وقيل في راسيهما اما لك
يستكمل الفدية في الحشفة
تكمل في الشفرين من دقعا او
وقيل بعضهم مع تعزيرة
واستكملت في عشرة الاصابع
ان كسرت نوتوه ولو تعب
وربع ما في الكسر في
ان صلح المنقل يلزم دون
فكسر عصعص بما فيه
بحيث لا يملك بوله الغائط
او بقيه الحشفة قد يبين دية
ان صح فان ذهبت الدية تل فلا

القا من تنفيره فليوخذا
كواضع الصخرة دون جعز
اقرن الجميع لنا وعقوا
تمامها فرضا بلا تعيير
او مائتي بقرة او حلل
شيئة طروقة فاستنبرا
من حد الخشبة ما ذكرا
عند ثلث من منبر كاملة
يمات وفي المحض لمن عقلا
والنسب اليها العضو لترتيبه
وعكس ذا في الذي لم تقلد
كذا في اللحية التوبة
بنسبة المحل للملة تكون
وفي الجميع فدية تؤدي
فديتها او ذهبت من اجل
وثلثه في خرقها فليعرف
والثلث في روثه فليحقق
ثلثان والارش في الاعزاء
باكثر الامرين بهو بلزم
باثره فينظر النعمات
سنماه عند الاعتبار
ثلثان من فدينها غاية
وقيل بل فيها بعير فانظر
بلا دية ان عاد من الفساد
ففيه حكومة في اطاق صبع
لم يثبت فاس لو نبتا
ففدية فكملها الثلثان
والنصف فليكمل فيها عليها
يقع في لواحد منها التقرير
تقسم في كلتيهما نصفين
سليمة في ركبة حكما داوا
ولينصف حقيرة لوقيمته
ما السن في كل يحكم جامع
جزان ربعون بنادي الجيب
في رض عظم لعضو ثلث دية
ان ذهب الاخماس منه ان نفلة
لم يهلك دية بالضابطة
زند في ادمي يسبل الرضا
بمقتضى رواية في الاقضية
[illegible]



تم الربع الرابع من التحفة المنظومة في فقه الامامية

في سنة ١٢٠١

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال محمد بن الحسن الحر العاملي في كتاب أمل الآمل الشهيد الأول محمد بن مكي العاملي الجزيني تلميذ الشيخ فخر الدين محمد بن العلامة الحلي

قتل رحمه الله بفتوى القاضي برهان الدين المالكي وعباد بن جماعة الشافعي في دولة بيدمر وسلطنة الملك الظاهر برقوق سلطان مصر والشام

سنة ست وثمانين وسبعمائة بعد ما حبس سنة كاملة في قلعة دمشق وفي مدة الحبس ألف اللمعة الدمشقية في فقه الإمامية في سبعة أيام وكان سبب حبسه وقتله أنه وشى به رجل من أعدائه

وكتب محضرا يشتمل على مقالات شنيعة عند العامة من مقالات الشيعة وكتب عليه شهادات جماعة كثيرة وثبت ذلك عند قاضي صيدا ثم أتوا به إلى قاضي الشام فحبس سنة ثم أفتى الشافعي

بتوبته والمالكي بقتله فقتله ثم صلب ثم رجم ثم أحرق لعنة الله على الظالمين وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون وفي الشيخ زين الدين علي بن أحمد بن محمد بن جمال

الدين بن تقي بن صالح العاملي الجبعي المعروف بالشهيد الثاني صاحب شرح اللمعة قتل في قسطنطينية سنة ست وستين وتسعمائة ومولده ثالث عشر شوال سنة إحدى عشر وتسعمائة

سافر إلى مصر وقرأ على جماعة من العلماء ثم مضى إلى الحجاز وحج ورجع إلى جبع ثم سافر إلى العراق وزار الأئمة عليهم السلام ثم سافر إلى بلاد الروم وأقام بقسطنطينية ثلثة أشهر وصنف رسالة

ثم رجع إلى بعلبك ودرس فيها في المذاهب الخمسة ورجع إلى جبع فرفع إليه رجلان فحكم لأحدهما على الآخر فغضب المحكوم عليه وذهب إلى قاضي صيدا واسمه معروف فأرسل

جماعة من طلبته وكان مقيما في كرم فخرج منه إلى البلد فلما سمع القاضي فكتب القاضي إلى السلطان أنه وجد ببلاد

الشام رجل مبتدع خارج عن المذاهب الأربعة فأرسل السلطان في طلب الشيخ جماعة ليطلع على مذهبه ويحكم عليه بما يحكم الإسلام

فأرسل الرجل خبر الشيخ إلى مكة فذهب في طلبه فاجتمع به في مكة فقال له تكون معي حتى نجتمع بالسلطان فلما فرغ من الحج سافر معه إلى بلاد الروم فلما

وصل إليها رآه رجل فسأله عن الشيخ فقال هذا رجل من علماء الشيعة الإمامية أريد أن أوصله إلى السلطان فقال أو ما تخاف أن يخبر السلطان بأنك قصرت في خدمته وآذيته وله هناك أصحاب

فيكون سببا لهلاكك بل الرأي أن تقتله وتأخذ رأسه إلى السلطان فقتله في مكان من ساحل البحر وكان هناك جماعة من التركمان فرأوا في تلك الليلة

أنوارا تنزل من السماء وتصعد فدفنوه هناك وبنوا عليه قبة وأخذ الرجل رأسه إلى السلطان فأنكر عليه

وقال أمرتك أن تأتيني به حيا فقتلته وسعى السيد عبد الرحيم في قتل ذلك الرجل فقتله السلطان

وقد قال بعض الأدباء في تاريخ وفاته رحمه الله تاريخ وفاته ذلك الأواه

الجنة مستقره والله والسلام على من اتبع الهدى